دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير (١٧) التكميلي
للتقرير الرابع عشر

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
التاريخ: ١٩ شوال ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٤ يونيو ٢٠١٩م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير السابع عشر التكميلي للتقرير الرابع عشر** للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن التعديلات المقدمة على مشروع القانون في شأن تنظيم التأمين، والذي أقره مجلس الأمة في المداولة الأولى بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٥.

برجاء عرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة المالية والاقتصادية
صلاح عبد الرضا خورشيد

٢٠١٩/٦/٢٤

فهـــرس المرفقـــات

م	الموضـــــــوع	الصفحة
١	تقرير اللجنة رقم (١٧) التكميلي للتقرير الرابع عشر	١ - ٨
٢	القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية	١٠ - ٧٤
٣	الجـــدول المقـــارن	٧٥ - ١٥٠
٤	التعديـــلات المقدمـــة	١٥١ - ١٧٢

التاريخ : شـــــوال ١٤٤٠هـ
الموافـق : يونيـــــو ٢٠١٩م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقـــاد العـادي الثالث

التقرير السابع عشر التكميلي للتقرير الرابع عشر
للجنة الشؤون المالية والاقتصادية

عـــن :

مشروع قانون في شأن تنظيم التأمين (الذي أقر في المداولة الأولى) والتعديلات المقدمة عليـــه

١- التعديل المقدم من السادة الأعضاء / صالح أحمد عاشور، محمد حسين الدلال، عبدالله أحمد الكندري، خليل إبراهيم الصالح، د.خليل عبدالله أبل بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٥

٢- التعديل المقدم من السيد العضو / محمد حسين الدلال بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٥

٣- التعديل المقدم من السيد العضو / عبدالله أحمد الكندري بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٥

٤- التعديل المقدم من السيد العضو / أسامة عيسى الشاهين بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٥

٥- اقتراح بقانون مقدم من السيد العضو / عبدالله يوسف الرومي المحال بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠

٦- التعديل المقدم من الحكومة المحال بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٧.

---

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الإحالـــــة :

سبق وأن قدمت اللجنة تقريرها (الرابع عشر) عن مشروع القانون في شأن تنظيم التأمين والذي وافق عليه المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٥ في مداولته الأولى .

وفي ذات الجلسة قدم بعض السادة الأعضاء أربعة تعديلات أثناء نقاش تقرير اللجنة والمشار إليها في صدر التقرير.

وبتاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠ أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة التعديل المقدم من السيد العضو / عبدالله يوسف الرومي .

كما أحال السيد رئيس مجلس الأمة التعديل المقدم من وزارة التجارة والصناعة بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٧.

اجتماعات اللجنة:

وبهذا الصدد عقدت اللجنة اجتماعين بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٠ و٢٠١٩/٦/١٦ حضرها كل من :

***وزارة التجارة والصناعة:**

السيد / خالد ناصر الروضان	**وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشؤون الخدمات**
- السيد / عبدالله الســـنان	مســـتشـــار
- السيد / د. ايـــاد سعدالله	مســـتشـــار
- السيد / د. عبدالله العدواني	مديـــر إدارة التأمين
- السيد / أحمـــد المطيري	باحث قانوني بمكتب الوزير

www.kna.kw

عمـــل اللجنـــــة :

اطلعت اللجنة على كافة التعديلات المشار إليها في صدر التقرير حيث اتضح لها أنها تقضي ما يلي :-

- تعديل تبعية قطاع التأمين .
- حماية حملة الوثائق التأمينية .
- تطبيق مبادئ الحوكمة على الشركات التأمينية .
- إنشاء هيئة للرقابة الشرعية .
- تغليظ العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .
- إلزام فروع الشركات الأجنبية بالالتزامات المالية المنصوص عليها هذا القانون .

رأي الجهـــــات:

وزارة التجارة والصناعة:

وقد استمعت اللجنة إلى رأي وزير التجارة والصناعة بشأن التعديلات المقدمة حيث أوضـح أن معظم التعديلات التي طرحت أثناء مناقشة مشروع القانون مستحقة فهي تهدف إلى تنظيم قطاع التأمين وتشديد الرقابة عليه .

وتحقيقاً لذلك فإننا قدمنا تعديلات على مشروع القانون الذي انتهي إليه المجلس آخذين في الاعتبار جميع ملاحظات السادة الأعضاء التي طرحت بجلسة المجلس أثناء مناقشة تقرير اللجنة وذلك لقناعتنا بأهمية هذه الملاحظات .

وبناءً على ما سبق فقد قررت اللجنة تكليف فريق العمل الذي أعد مشروع القانون بدراسة كافة التعديلات وتقديم مسودة للجنة لدراستها .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

رأي اللجنـــة:

وقد اطلعت اللجنة على مسودة مشروع القانون الذي انتهى إليه الفريق ورأت انه يراعي كافة التعديلات المقدمة ويعيد ضبط صياغة المواد بما يتماشى مع هذه التعديلات ، وقد أبدت الحكومة موافقتها على مسودة فريق العمل .

وانتهت اللجنة إلى ما يلي :

١) تعديل الجهة المختصة لتصبح وحدة مستقلة تحت إشراف وزير التجارة والصناعة، وإنشاء باب خاص بها يحتوي على ١٨ مادة (منها ١٦ مادة جديدة).

٢) تشكيل لجنة عليا يرأسها رئيس الوحدة تدير الوحدة وتحديد شروط عضويتها واختصاصاتها.

٣) إنشاء لجنة تظلمات تتبع الوزير المختص ، لجنة شكاوي تتبع الوحدة ، وإدارة قانونية تتبع رئيس الوحدة ، ولجنة استشارية للرقابة الشرعية تتبع اللجنة العليا.

٤) إقرار مادة تقضي بمنع تضارب المصالح بالنسبة لأعضاء اللجنة العليا وأعضاء اللجان التابعة للوحدة وموظفي الوحدة بسبب إلغاء قانون تضارب المصالح.

٥) تحديد إيرادات الوحدة من المبالغ التي تخصصها الحكومة للوحدة، والرسوم التي تستوفيها الوحدة والتي تحددها اللائحة التنفيذية والتي تعادل ١٠% من وفورات السنة المالية السابقة ، وإيرادات الجزاءات المالية المقررة وفق أحكام هذا القانون .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

٦) إضافة فقرة جديدة لمراجعة حساب هامش الملاءة المالية والمخصصات الفنية مرة كل ثلاث سنوات من قبل مكتب تدقيق مستقل ومعتمد لدى الوحدة.

٧) تضمين اللائحة التنفيذية قواعد منح الترخيص والمال المخصص لفروع الشركات الأجنبية .

٨) تعديل العقوبات وتغليظها بالإضافة إلى العقوبة الأصلية والخاصة برد قيمة المنفعة المالية التي حققها أو قيمة الخسائر التي تم تجنبها نتيجة ارتكابه فعلاً مخالفاً لأحكام هذا القانون .

٩) إضافة باب جديد للمخالفات والتأديب يحتوي على (٨ مواد جديدة) يتضمن إنشاء مجلس تأديب يرأسه قاض ويتولى النظر والفصل في المساءلة التأديبية المحالة إليه والمرفوعة من اللجنة العليا والمتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون أو اللائحة أو أي قرارات أو تعليمات صادرة بموجبه .

١٠) تحديد عشر جزاءات يحق لمجلس التأديب أن يوقعها بعد التحقق من المخالفة ، مع إعطاء الحق للمخالف بأن يتظلم من ذلك. وفق مواعيد محددة .

١١) إلزام الوحدة بأن تقدم للوزير المختص تقريراً سنوياً يرفع إلى مجلس الوزراء خلال تسعين يوماً من نهاية كل سنة مالية حول أنشطتها وأعمالها وإنجازاتها في تطوير وتنمية السوق خلال السنة المنقضية ، على أن يشتمل على حسابات الوحدة وتقرير مراقب الحسابات.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وبذلك يكون التعديل قد طال كل مواد القانون وذلك على النحو التالي :

المواد المضافة	٢٥ مادة جديدة بأرقام (٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٩) .
المواد المعدلة	١٢ مادة معدلة بأرقام (١ ، ٨ ، ١٨ ، ٣٥ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٦٠ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٩١) .
باقي المواد	قد تم ضبط صياغتها وإعادة تسلسلها .

التصويـــــت:

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على مشروع القانون (بعد التعديل) ، وقد كان التصويت على التعديلات على النحو المبين بالجدول المقارن .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

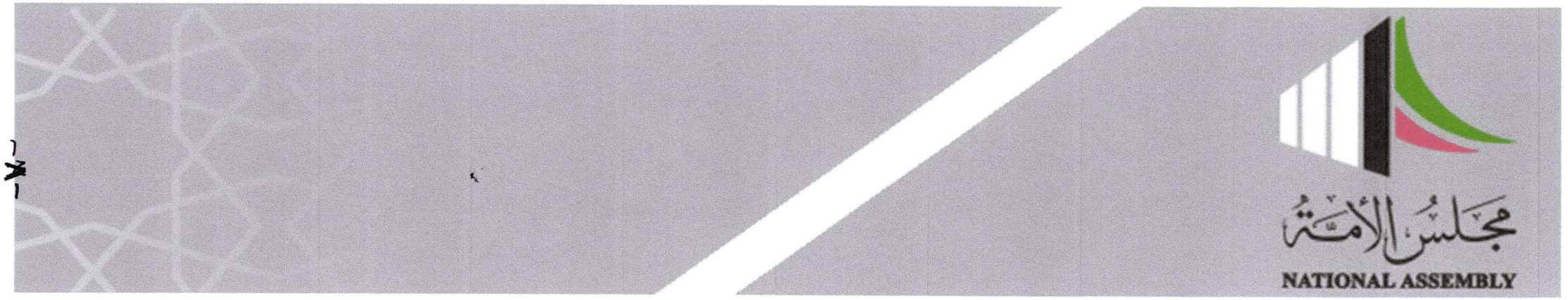

مشروع قـانـون بشأن تنظيم التأمين والتعديلات على المداولة الأولى

إعداد المكتب الفني
لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

أبرز التعديلات المقدمة بعد المداولة الأولى

- تحديد تبعية قطاع التأمين
- حماية حملة الوثائق التأمينية
- تطبيق مبادئ الحوكمة على الشركات التأمينية
- إنشاء هيئة للرقابة الشرعية
- تغليظ العقوبات المنصوص عليها في القانون
- إلزام فروع الشركات الأجنبية بالالتزامات المالية

التعديلات التي أدخلتها اللجنة
أولاً: تحديد تبعية قطاع التأمين

- بموجب التعديلات الجديدة ستنشأ وحدة إدارية مستقلة تسمى (وحدة تنظيم التأمين)
- تتبع الوحدة وزير التجارة وتتمتع باستقلال مالي وإداري.
- يدير الوحدة لجنة عليا وتختص بوضع السياسة العامة وإقرار الخطط والبرامج والميزانية.
- رئيس الوحدة هو رئيس اللجنة العليا، ويعين هو ونائبه بمرسوم، ويحدد المرسوم مكافأة كل منهما.
- يكون للوحدة هيكل إداري ومالي تضعه اللجنة العليا.

مواد (5 ، 8 ، 10 ، 13)

ثانياً: وضع هيكل تنظيمي للوحدة

مواد (19 ، 20 ، 21 ،22)

ثالثاً: تحديد تشكيل اللجنة العليا

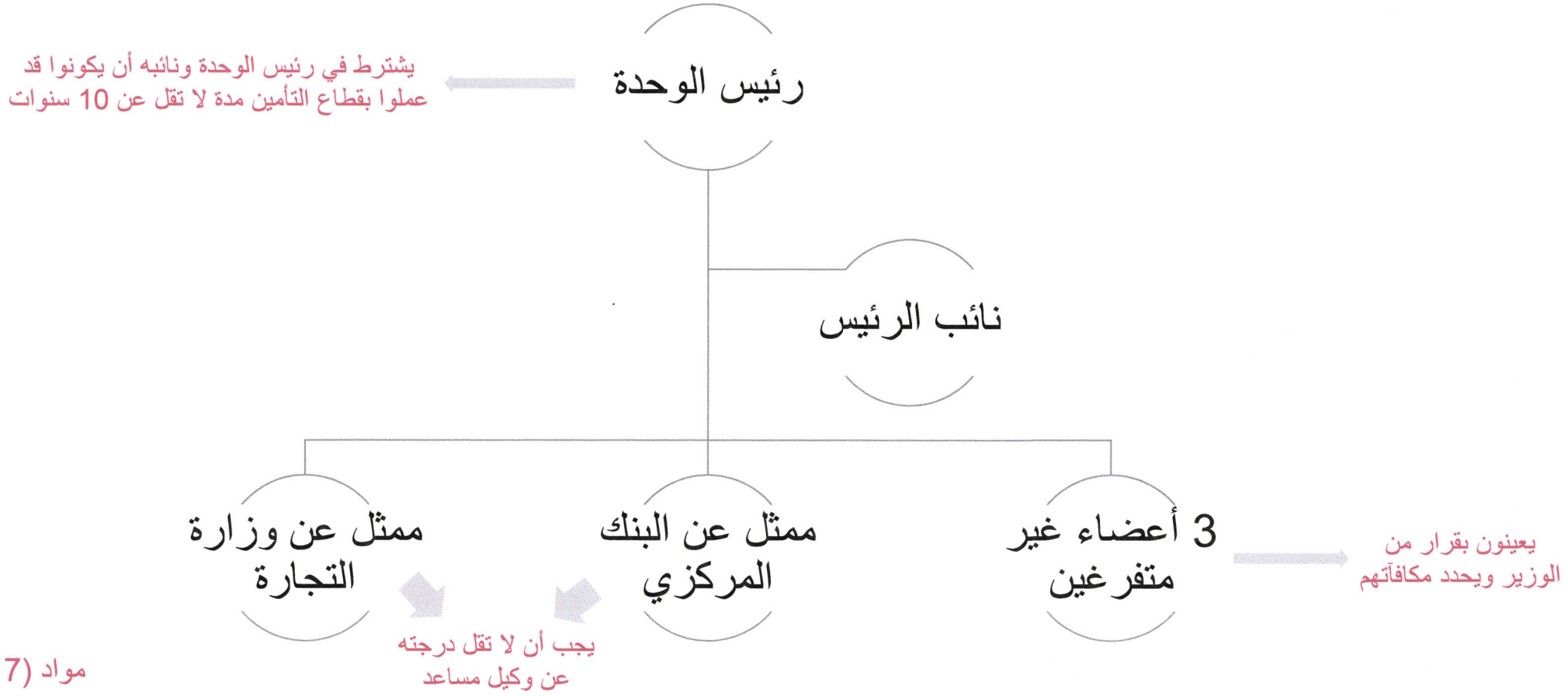

مواد (7 ، 8)

رابعاً: استحداث بعض الإدارات واللجان

لجنة الشكاوي	لجنة التظلمات	الإدارة القانونية	اللجنة الاستشارية للرقابة الشرعية
تتبع الوحدة	تتبع وزير التجارة	تتبع رئيس الوحدة	تتبع اللجنة العليا
تشكيل اللجنة ينظم في اللائحة التنفيذية	تتكون من 5 أعضاء يصدر بتسميتهم قرار من الوزير لمدة 3 سنوات غير قابلة للتجديد	لم يحدد القانون طريقة تشكيلها	تتكون من 5 أعضاء من خبراء في المالية الاسلامية يصدر بتسميتهم قرار لمدة سنتين
تتولى استقبال الشكاوي من كل ذي مصلحة عن أي خطأ تقوم به شركات التأمين	تتولى دراسة التظلمات المعروضة عليها والبت فيها وإصدار قرار ملزم	تتولى مباشرة جميع القضايا والحضور أمام جميع المحاكم وهيئات التحكيم	تكون هي المرجع في كل ما يتعلق بقرارات الوحدة في مجال التأمين التكافلي

مواد (19 ، 20 ، 21 ،22)

خامساً: النص على منع تعارض المصالح بعد إلغاء المحكمة الدستورية لقانون 2018/13.

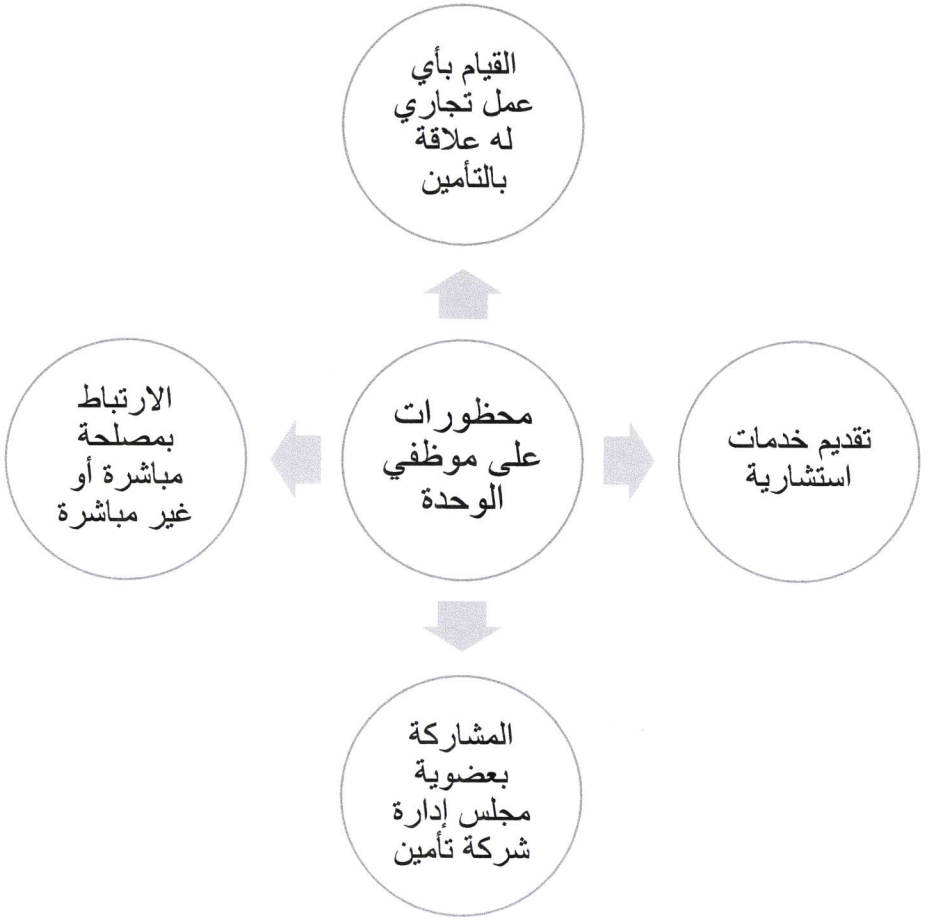

مواد (14 ، 81)

سادساً: إضافة إيراد رابع للوحدة

مادة (15)

سابعاً: مضاعفة كل العقوبات والغرامات المالية

المخالفة	العقوبة
مباشرة مهنة تأمينية دون التقيد بالسجل	الحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة* لا تقل عن 10 آلاف دينار ولا تجاوز 20 ألف دينار.
الإقرار على خلاف الحقيقة	الحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة* لا تقل عن 10 آلاف دينار ولا تجاوز 20 ألف دينار.
التأخر أو الامتناع عن تقديم البيانات المطلوبة	غرامة* لا تقل عن 5 آلاف دينار ولا تجاوز 10 آلاف دينار.

*تضاعف الغرامات في حال معاودة ارتكاب المخالفة خلال 3 سنوات.

مواد (74 ، 75 ، 76)

ثامناً: إضافة باب جديد "المخالفات والتأديب"

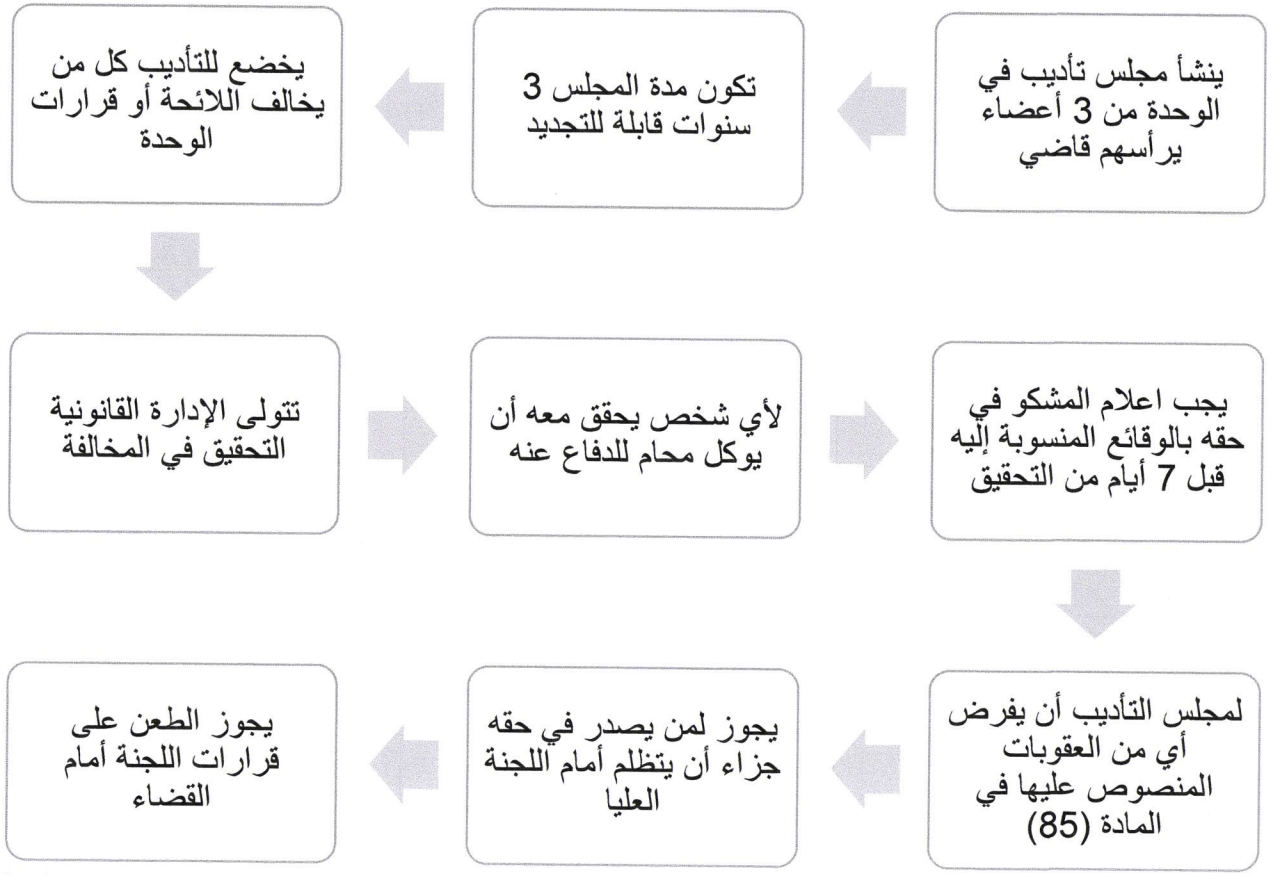

مواد (79 ، 80 ، 82 ، 83 ، 85 ، 86)

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقـرر اللجنـة

فيصل محمـد الكندري

المرفقات :

- النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية .
- الجـدول المقـارن .
- التعديلات المقدمة.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

تقرير (١٧)
التكميلي للتقرير الرابع عشر
للجنة الشؤون المالية والاقتصادية
عن :
التعديلات المقدمة
على مشروع القانون في شأن تنظيم التأمين

إعداد: فيصل أحمد الكندري

مراجعة : د. هالة فهد الحميدي

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

المرفقـــــات:

- **النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية**
- **الجـــــدول المقـــــارن.**
- **التعديلات المقدمـــة**

مرفق (١)

النص كما انتهت إليه اللجنة

ومذكرته الإيضاحية

مشروع القانون في شأن تنظيم التأمين

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت،
- وعلى قانون شركات ووكلاء التأمين رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦،

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات ،
- وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية ،والمعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٣ ،
- وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة والمعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٢،
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة ، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، المعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٦ ،
- وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،
- وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ والقوانين المعدلة له ،

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- وعلى القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ،
- وعلى قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ في شأن السجل التجاري ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

الباب الأول
أحكام عامة
الفصل الأول
تعريفات

المادة (١)

يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١- **الوزير المختص** : وزير التجارة والصناعة .

٢- **الوزارة** : وزارة التجارة والصناعة .

٣- **الوحدة** : وحدة تنظيم التأمين.

٤- **اللجنة**: اللجنة العليا للوحدة.

٥- **الشركات المرخص لها**: وتشمل الشركات التالية :

أ- شركات التأمين :

الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بمزاولة أعمال التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ب- شركات إعادة التأميـــن :

الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بمزاولة أعمال إعادة التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون .

ج-شركات التأمين التكافلي :

الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين التكافلي وفقاً لأحكام هذا القانون .

د- شركات إعادة التأمين التكافلي :

الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بمزاولة عمليات إعادة التأمين التكافلي وفقاً لأحكام هذا القانون .

هـ-فروع شركات التأمين الأجنبية :

فروع شركات التأمين الأجنبية المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين في دولة الكويت.

و-مجمعات التأمين وإعادة التأمين :

اتفاقات تنشأ بين الشركات المرخص لها بغرض إدارة فرع معين من فروع التأمين أو عملية معينة بذاتها لحساب مشترك.

٦- **وثيقة التأمين التقليدي :**

عقد تأمين بين شركة التأمين والمؤمن له تتعهد بمقتضاه شركة التأمين ، مقابل قسط تأمين ، بتعويض المؤمن له عن الأضرار والخسائر المغطاة بموجبه أو دفع مبلغ التأمين للمؤمن عليه أو المستفيدين بناء على وثيقة التأمين .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

٧- **وثيقة التأمين التكافلي :**
عقد تأمين يهدف لتحقيق مبدأ التكافل والتعاون بين الأعضاء المشتركين على أساس تحملهم للأخطار التي يتعرض لها أي منهم وتعاونهم في جبر الضرر الفعلي ، وفقاً للقواعد التي ينص عليها النظام الأساسي للشركة والشروط التي تتضمنها وثيقة التأمين .

٨- **إعـــادة التأميـــن :**
تحويل شركة التأمين جزء أو كل الخطر الذي اكتتبت فيه إلى شركة تأمين أخرى أو شركة إعادة تأمين .

٩- **إعادة التأمين التكافلي :**
تحويل شركة التأمين التكافلي جزء أو كل الخطر الذي اكتتبت فيه إلى شركة تأمين تكافلي أخرى أو شركة إعادة التأمين التكافلي .

١٠ - **حملـــة الوثائـــق :**

أ- المؤمن لهم بموجب وثائق تأمين سارية .

ب-المشتـــــرك : الشخص الذي يرتبط بوثيقة تأمين تكافلي ويلتزم بدفع الاشتراك والذي يحق له ، أو لورثته أو من يتنازل له في الحالات التي يجوز فيها التنازل ، الحصول على التعويض أو المنافع التي يقدمها حساب المشتركين في الشركة.

١١- **شركات الوساطة في التأمين :**
شركة مرخص لها بمزاولة أعمال التوسط لصالح حملة الوثائق مع شركات التأمين.

www.kna.kw

١٢- شركات وساطة إعادة التأمين :

شركة مرخص لها تعمل كوسيط لشركة التأمين وشركة إعادة التأمين ، ويكون وسيط إعادة التأمين أثناء تعامله مع شركة الإعادة ممثلاً لشركة التأمين .

١٣- المهن التأمينية :

الخبراء الاكتواريون وخبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر واستشاريو التأمين وأية مهن تأمينية أخرى تحددها اللائحة التنفيذية .

١٤-قسط التأمين :

المبلغ الذي يدفعه المؤمن له لشركة التأمين مقابل وثيقة التأمين.

١٥- الاشتراك :

المقابل الذي يتعهد المشترك بدفعه لصندوق المشاركين لقاء اشتراكه في حساب التأمين التكافلي لدى الشركة لتعويض الأضرار أو دفع المنافع لمن يستحق .

١٦- الوديعة:

أ- هي الوديعة التأمينية التي تلتزم شركات التأمين وشركات إعادة التأمين بالاحتفاظ بها إما في شكل نقدي يودع في أحد البنوك العاملة في الكويت وإما غير ذلك من الضمانات كجزء من ضمان هامش الملاءة.

١٤- قسط التأمين :

المبلغ الذي يدفعه المؤمن له لشركة التأمين مقابل وثيقة التأمين.

١٥- الاشتراك :

المقابل الذي يتعهد المشترك بدفعه لصندوق المشاركين لقاء اشتراكه في حساب التأمين التكافلي لدى الشركة لتعويض الأضرار أو دفع المنافع لمن يستحق .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

١٦- **الوديعـــــــة**:

هي الوديعة التأمينية التي تلتزم شركات التأمين وشركات إعادة التأمين بالاحتفاظ بها إما في شكل نقدي يودع في أحد البنوك العاملة في الكويت وإما غير ذلك من الضمانات كجزء من ضمان هامش الملاءة.

١٧- **هامش المـــلاءة**:

الزيادة في قيمة الموجودات الفعلية للشركة على مطلوباتها بما يمكنها من الوفاء بالتزاماتها كاملة ودفع مبالغ التعويضات المطلوبة منها فور استحقاقها دون أن يؤدي ذلك إلى تعثر أعمال الشركة أو إضعاف مركزها المالي، وذلك حسب المعايير الدولية المتعارف عليها وأي معايير أخرى تحددها اللائحة التنفيذية .

١٨- **المخصص الحسابي** :

حساب مستقل تلتزم الشركات المرخص لها (شركات التأمين وشركات إعادة التأمين) بتخصيصه لكل فرع من فروع التأمين التي تزاولها ، ويجوز إلزامها بتخصيصه لنوع واحد أو لأكثر من أنواع التأمين الداخلة في فرع واحد . ويجوز أن يأخذ أحد أشكال الوديعة.

١٩- **المخصصات الفنية** :

المخصصات التي يجب على الشركات المرخص لها اقتطاعها والاحتفاظ بها كضمان لتغطية الالتزامات المالية المترتبة عليها تجاه حملة الوثائق بمقتضى أحكام هذا القانون.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

٢٠- القرض الحسن :

دعم مالي بدون فوائد تلتزم بتقديمه شركة التأمين التكافلي لحساب المشتركين عند تعرضهم لعجز تأميني.

الفصـــــل الثاني

ضوابط ممارسة التأمين وإعادة التأمين

المـــــادة (٢)

تخضع لأحكام هذا القانون الشركات والمهن التأمينية التالية :

أ. شركات التأمين وشركات إعادة التأمين .

ب. شركات التأمين التكافلي وشركات إعادة التأمين التكافلي .

ج. مجمعات التأمين وإعادة التأمين المحلية .

د. فروع شركات التأمين الأجنبية .

هـ. شركات الوساطة في التأمين وإعادة التأمين .

و. المهن التأمينية التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المـــــادة (٣)

تسري أحكام هذا القانون على أنشطة التأمين وإعادة التأمين الآتية :

١- تأمينات الحياة وعمليات تكوين الأموال .

٢- التأمينات العامة والممتلكات .

٣- تأمين المسؤوليات .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

٤ـ كافة أنواع وفروع التأمين الأخرى التي تراها الوحدة.

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط هذه التأمينات .

المـــــادة (٤)

يحظر التعاقد على أي من أنشطة التأمين المذكورة في المادة (٣) إلا من خلال إحدى شركات التأمين أو فروع شركات التأمين الأجنبية المرخص لها بمزاولة التأمين موضوع التعاقد .

ويستثنى من ذلك أنشطة إعادة التأمين بأنواعها ويكون ذلك وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

الباب الثاني

وحدة تنظيم التأمين

الفصل الأول

إنشاء الوحدة

المادة (٥)

تنشأ وحدة تسمى (وحدة تنظيم التأمين) تخضع لإشراف الوزير المختص وتتمتع باستقلال مالي وإداري في إطار ما تباشره من اختصاصات وطبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

ويعين رئيسها ونائبه بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويحدد المرسوم مكافآتهم .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

أهداف الوحدة

المادة (٦)

تهدف الوحدة إلى ما يلي:

١- تنظيم نشاط التأمين والرقابة عليه بما يتسم بالعدالة والشفافية والتنافسية.

٢- تنمية نشاط التأمين وتطوير أدواته بما يتوافق مع أفضل الممارسات العالمية.

٣- توفير حماية للمتعاملين في نشاط التأمين.

٤- تطبيق السياسات التي تحقق العدالة والشفافية وتمنع تعارض المصالح.

٥- العمل على ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح ذات الصلة بنشاط التأمين.

٦- توعية الجمهور بنشاط التأمين والمنافع والمخاطر والالتزامات المرتبطة به وتشجيع تنميته.

اللجنة العليا

المادة (٧)

تشكل اللجنة برئاسة رئيس الوحدة وعضوية كل من :

أ- نائب رئيس الوحدة .

ب- ثلاثة أعضاء غير متفرغين يصدر بتعيينهم قرار من الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويحدد القرار مكافآتهم.

ج- ممثل عن بنك الكويت المركزي .

د- ممثل عن وزارة التجارة والصناعة .

على ألا تقل درجة العضوين المذكورين في البندين (ج ، د) عن درجة وكيل مساعد أو ما يعادلها .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المادة (٨)

يشترط في عضو اللجنة أن يكون شخصاً طبيعياً كويتياً من ذوي النزاهة ومن أصحاب الاختصاص في المجال التأميني أو المالي أو القانوني ، وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بشهر الإفلاس أو بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ويشترط في رئيس الوحدة ونائبه أن يكونا من ذوي الاختصاص في مجال التأمين أو المال ، وعملا في مجال التأمين أو المال مدة لا تقل عن عشر سنوات .

المادة (٩)

تنتهي عضوية أي من أعضاء اللجنة في الحالات التالية :

أ- الاستقالة أو استبدال العضو من الجهة التي رشحته.

ب- إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو أربعة اجتماعات غير متتالية خلال السنة الواحدة دون عذر تقبله اللجنة .

ج- إذا فقد أحد شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون .

اختصاصات اللجنة العليا

المادة (١٠)

تتولى اللجنة كل ما يتعلق بتنمية وتطوير نشاط التأمين والرقابة عليه وعلى وجه الخصوص :

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

١- بحث ودراسة طلبات تأسيس شركات التأمين وإعادة التأمين ، وشركات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي.

٢- منح تراخيص مزاولة أنشطة التأمين لمن تتوافر فيه شروط المزاولة.

٣- تنظيم الخدمات المعاونة لقطاع التأمين .

٤- تطبيق المعايير الدولية للإشراف على قطاع التأمين.

٥- إقرار الهيكل المالي والإداري للوحدة.

٦- مباشرة إجراءات الرقابة والتفتيش على الشركات العاملة في قطاع التأمين بكافة أنواعه .

٧- إقرار القواعد واللوائح والإجراءات المنظمة لمنح وإلغاء التراخيص لمزاولة أنشطة التأمين وإعادة التأمين والمهن المساندة .

٨- التأكد من التزام الشركات المرخص لها بكافة القواعد المحلية والدولية الخاصة بنشاط التأمين .

٩- حماية حقوق حملة الوثائق والمستفيدين من أنشطة التأمين ومراقبة الملاءة المالية للشركات لتوفير غطاء تأميني كاف لحماية هذه الحقوق .

١٠- العمل على رفع أداء الشركات المرخص لها وكفاءتها وإلزامها بقواعد ممارسة المهنة وآدابها لزيادة قدرتها على تقديم خدمات أفضل للمستفيدين من التأمين وتحقيق المنافسة الإيجابية بينها .

١١- العمل على توفير كفاءات بشرية مؤهلة لممارسة أنشطة التأمين بما في ذلك تأسيس معهد لهذه الغاية ويجوز الاشتراك والتعاون بهذا الخصوص مع الجهات ذات الاختصاص ، وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

١٢- إقرار البرامج والخطط لتطوير قطاع التأمين في كافة المجالات والعمل على تنمية الوعي التأميني وإعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بنشاط التأمين وتعميمها .

١٣- تحديد الأموال التي يجب الاحتفاظ بها وأسس وضوابط استثمارها.

١٤- توثيق روابط التعاون والتكامل مع جهات التنظيم والإشراف على قطاع التأمين المماثلة على المستويين العربي والعالمي .

١٥- تحديد المخاطر التي يجب أن يكون فيها التأمين إجبارياً .

١٦- وضع قاعدة بيانات تأمينية تنظم عمليات التأمين التي تقوم بها الشركات المرخص لها ، وتحدد اللائحة التنفيذية آليات وضوابط وكيفية تزويد هذه القاعدة بالبيانات التي تطلبها الوحدة من الشركات المعنية وإتاحة الاطلاع عليها لكل ذي مصلحة .

١٧- فرض الرسوم بما يتناسب مع الخدمة المقدمة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية بهذا القانون .

١٨- وقف أو إلغاء ترخيص أية شركة مرخص لها – تتعرض سيولتها أو ملاءتها للخطر – وذلك وفقاً للإجراءات المحددة في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

١٩- الموافقة على تصفية الشركات المرخصة بمقتضى هذا القانون .

٢٠- وضع قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين بالتعاون مع الجهات المختصة .

٢١- إعداد اللائحة التنفيذية لهذا القانون وأي تعديلات عليها .

٢٢- أية مهام أخرى تتعلق بتنظيم قطاع التأمين تقررها الوحدة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المـادة (١١)

تجتمع اللجنة ست مرات في السنة على الأقل بدعوة من الرئيس أو نائبه في حالة غيابه ، ويجوز دعوتها لاجتماع بناء على طلب الرئيس أو ثلاثة من أعضاء اللجنة على الأقل .

ويكون للجنة أمين سر من موظفي الوحدة، وتدون اجتماعات اللجنة في محاضر توقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين السر.

ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم من خبراء واستشاريين في موضوع الاجتماع دون أن يكون لهم صوت معدود عند اتخاذ القرارات .

كما يجوز للجنة أن تنشىء لجاناً استشارية مؤقتة ، يعهد إليها دراسة موضوع معين من الإختصاصات المحددة في هذا القانون .

المـادة (١٢)

يتولى رئيس الوحدة إدارة أعمالها ، ويكون هو الممثل القانوني للوحدة ومسؤولاً عن تنفيذ ومتابعة القرارات الصادرة عن اللجنة ، كما أن له بصفة خاصة ما يلي :

١ ـ تنفيذ السياسات والخطط والبرامج التي تقرها اللجنة .

٢ ـ اقتراح الهيكل الإداري والمالي للوحدة والإشراف عليه بما يضمن حسن سير أعمال الوحدة .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

٣- إعداد برامج وخطط لتطوير قطاع التأمين ورفع مستوى خدماته لعرضها على اللجنة .

٤- إعداد مشروعات القوانين واللوائح والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون والمتعلقة بأنشطة التأمين وعرضها على اللجنة .

٥- إصدار القرارات اللازمة والمخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون .

٦- أية اختصاصات أخرى يعهد إليه بها من اللجنة .

المادة (١٣)

تضع اللجنة الهيكل الإداري والمالي للموظفين المعينين للعمل بها ، متضمناً قواعد التعيين والترقيات والمرتبات والمكافآت العينية والنقدية ، وذلك بالاستثناء من قانون الخدمة المدنية ونظامه ، ويسري القانون الأخير ونظامه على ما لم يرد به نص خاص في هذا الشأن .

المادة (١٤)

يحظر على أعضاء اللجنة العليا وأعضاء اللجان التابعة للوحدة وموظفي الوحدة القيام بأي عمل تجاري له علاقة بنشاط التأمين سواء عن نفسه أو بصفته وكيلاً أو ولياً أو وصياً، أو تقديم أي خدمات أو استشارات بشكل مباشر أو غير مباشر أو المشاركة في عضوية مجلس إدارة أي جهة تخضع لرقابة الوحدة أو أي جهة ذات صلة بها.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المادة (١٥)

تتكون إيرادات الوحدة من الموارد الآتية :

١. أية مبالغ تخصصها الحكومة للوحدة.

٢. الرسوم التي تستوفيها الوحدة والتي تحددها اللائحة التنفيذية طبقاً لنص المادة (١٨) من هذا القانون .

٣. ١٠% من وفورات السنة المالية السابقة ، على أن تحول باقي الوفورات المتحصلة من الرسوم والخدمات إلى الخزانة العامة للدولة.

٤. إيرادات الجزاءات المالية المقررة وفق أحكام هذا القانون.

المادة (١٦)

يكون للوحدة ميزانية مستقلة تصدر بقانون وتعد وفقاً لقواعد وأحكام المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

تبدأ السنة المالية للوحدة في الأول من أبريل وتنتهي في الحادي والثلاثين من مارس من كل عام ، فيما عدا السنة الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون وتنتهي في آخر مارس من العام التالي .

المادة (١٧)

١ ـ تعتبر أموال الوحدة أموالاً عامة .

٢ ـ تتمتع الوحدة بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

٣- تلتزم الوحدة بإمساك دفاتر الحسابات والسجلات الملائمة والخاصة بإيراداتها ومصروفاتها وأصولها والتزاماتها وكل المعاملات الخاصة بالوحدة ، ويكون للوحدة مراقب حسابات مستقل أو أكثر تحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط الواجب توافرها فيهم .

المادة (١٨)

تحدد اللائحة التنفيذية رسوم الخدمات التي تقدمها وتراخيص الشركات .

الفصل الثاني

لجنة الشكاوي

المادة (١٩)

تنشأ بالوحدة لجنة لتلقي الشكاوي ، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بالشكوى إليها من أي خطأ تقوم به إحدى الشركات المرخص لها.

وتنظم اللائحة التنفيذية تشكيل اللجنة وآلية عملها.

الفصل الثالث

لجنة التظلمات

المادة (٢٠)

تنشأ لجنة للتظلمات من قرارات الوحدة، تلحق بالوزير المختص، تتكون من خمسة أعضاء من خبراء متخصصين في المجال التأميني والقانوني والمالي يصدر بتسميتهم قرار – من الوزير المختص – لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وتتولى اللجنة دراسة التظلمات المعروضة عليها والبت فيها وإصدار قرار ملزم في التظلم خلال سبعة أيام عمل من تقديم التظلم إليها، ويتم إخطار الوحدة به لتنفيذه.

ويجوز لكل ذي شأن التظلم أمام لجنة التظلمات من قرارات الوحدة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ نشرها أو إخطار ذوي الشأن بها أيهما أسبق.

وعلى الوحدة موافاة اللجنة بالمستندات والمعلومات المتعلقة بالتظلم المعروض على اللجنة فور طلبها منه.

ويحدد قرار الوزير مكافآت أعضاء اللجنة وقواعد عمل اللجنة و إجراءات تقديم التظلمات ودراستها والبت فيها وكيفية إخطار المتظلم والوحدة بقراراتها .

الفصل الرابع

الإدارة القانونية

المادة (٢١)

مع مراعاة أحكام المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه، يكون للوحدة إدارة قانونية تتبع رئيس الوحدة وتتولى مباشرة جميع القضايا والحضور أمام جميع المحاكم وهيئات التحكيم ، أو إبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات.

الفصل الخامس

اللجنة الاستشارية للرقابة الشرعية

المادة (٢٢)

ينشأ بقرار من اللجنة العليا لجنة استشارية للرقابة الشرعية ، تكون المرجع في كل ما يتعلق بقرارات الوحدة في مجال الأنشطة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وتتكون اللجنة من خمسة أعضاء على الأقل – غير متفرغين - من الخبراء المتخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية والتأمين والقانون والاقتصاد على أن تكون الأغلبية في تشكيل هذه اللجنة من المختصين في الشريعة الإسلامية ، وتصدر اللجنة العليا قراراً بتسميتهم لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاتها ونظام عملها ومكافأة أعضائها .

الباب الثالث

إنشاء وتسجيل شركات التأمين وشركات إعادة التأمين ومجمعات التأمين

المادة (٢٣)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات المشار إليه، تتخذ شركة التأمين وإعادة التأمين شكل الشركة المساهمة، ويجب ألا يقل رأس المال المصدر عن الآتي :

١ - الشركة التي تزاول تأمينات الحياة مبلغ خمسة ملايين دينار كويتي .

٢ - الشركة التي تزاول التأمينات العامة مبلغ خمسة ملايين دينار كويتي .

٣ - الشركة التي تزاول تأمينات الحياة والتأمينات العامة مبلغ عشرة ملايين دينار كويتي .

٤ - الشركة التي تزاول أنشطة إعادة التأمين التقليدي أو التكافلي مبلغ خمسة عشر مليون دينار كويتي .

وفي جميع الأحوال يجب أن يدفع رأس المال المصدر بالكامل عند التأسيس .

ويجوز زيادة الحد الأدنى لرأس المال المصدر بقرار من الوحدة .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المـــــادة (٢٤)

يقدم طلب تأسيس الشركة إلى الوحدة على النموذج المعد لهذا الغرض على أن يكون مرفقاً معه المستندات والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويتم البت في الطلب المستوفي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه بقرار من الوحدة .

وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً.

ويحق لمن يرفض طلبه التظلم في المواعيد وطبقاً للإجراءات المحددة باللائحة التنفيذية .

المـــــادة (٢٥)

يجوز لشركات التأمين وإعادة التأمين أن تنشئ فيما بينها مجمع للتأمين بغرض إدارة فرع معين من فروع التأمين أو عملية معينة بذاتها لحساب مشترك، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات إنشاء المجمع وما يترتب على ذلك من التزامات ، وينشأ سجل خاص بالوحدة تدون فيه جميع المجمعات التي يتم إنشاؤها وفقاً لأحكام هذا القانون .

الباب الرابع

الترخيص بمزاولة أعمال التأمين

المـــــادة (٢٦)

لا يجوز للشركة ممارسة نشاطها إلا بعد قيدها في السجل التجاري والحصول على ترخيص من الوحدة بمزاولة النشاط .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ويجدد هذا الترخيص كل ثلاث سنوات بعد أداء الرسوم المقررة ، على أن يتم تقديم طلب التجديد على النموذج المعد لذلك قبل انتهاء الترخيص بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وينشأ سجل للشركات المرخص لها بمزاولة أعمال التأمين في الوحدة .

المـــــادة (٢٧)

يجوز لشركة التأمين بعد موافقة الوحدة فتح فرع أو أكثر لها داخل الكويت أو خارجها، ولا يجوز للفرع مزاولة أعماله إلا بعد استيفاء الشروط الواردة في هذا القانون واللائحة التنفيذية .

وتكون الشركة مسؤولة عن أعمال جميع الفروع التابعة لها وعن تقديم جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بها للوحدة .

الباب الخامس

شركات التأمين التكافلي

المـــــادة (٢٨)

تلتزم شركات التأمين التكافلي التي تنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون لدى مباشرة أعمالها بجميع القوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن وبما لا يتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع التأمين التكافلي وتنظم أحكامه.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المـــــادة (٢٩)

يجوز لشركات التأمين الأخرى – وبعد حصولها على موافقة الوحدة – تعديل عقدها إلى مزاولة نشاط التأمين التكافلي وذلك بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

ولا يمكن الجمع بأي شكل من الأشكال بين مزاولة نشاط التأمين التكافلي والتأمينات الأخرى أو العكس .

الباب السادس

التزامات الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين

الفصل الأول

الالتزامات الماليـــة

المـــــادة (٣٠)

على الشركات المرخص لها أن تضع وديعة في بنك أو أكثر من البنوك العاملة في الكويت ضماناً للوفاء بالتزاماتها التأمينية ، ويكون الحد الأدنى لقيمة الوديعة على الوجه الآتي مضافاً إليها ٢٠% من إجمالي الأقساط :

١- خمسمائة ألف دينار كويتي لشركات التأمين التي تزاول أعمال تأمينات الحياة وفروعه.

٢- خمسمائة ألف دينار كويتي لشركات التأمين التي تزاول أعمال التأمينات العامة وفروعه.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

٣- مليون دينار كويتي لشركات التأمين التي تزاول أعمال تأمينات الحياة وأعمال التأمينات العامة وفروعها .

٤- مليون دينار كويتي للشركات التي تزاول أعمال إعادة التأمين .

ويجوز زيادة مبالغ الوديعة المذكورة أعلاه وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المـــــادة (٣١)

تتخذ الوديعة شكل أوراق نقدية ، ويجوز أن تكون أوراقاً مالية أو كفالة بنكية من أحد البنوك العاملة في الكويت أو رهناً عقارياً موجوداً في الكويت .

وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة الأسهم والسندات والكفالات البنكية والصكوك والرهون العقارية التي يجوز تقديمها كوديعة وقيمتها وكيفية تقييمها وإعادة تقييمها بصفة دورية ونسبة المبلغ النقدي من هذه الوديعة .

المـادة (٣٢)

إذا نقصت قيمة الوديعة عن الحد المشار إليه في المادة (٣٠)، أياً كان السبب ، يجب على الشركة أو الفرع سداد الفرق خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ حدوثه ، وللوحدة أن تطلب من البنك الذي توجد به الوديعة أية معلومات أو بيانات تحتاج إليها .

المـــــادة (٣٣)

تودع الوديعة في بنك باسم الشركة أو الفرع ولأمر الوحدة، وتكون عوائد الوديعة من حق الشركة . وإذا أخذت الوديعة شكل الرهن العقاري وجب قيـــــده وفقاً لأحكـــام قانون

www.kna.kw

التسجيل العقاري المشار إليه باسم الوحدة بصفتها ، وعلى الشركة أن تراعي تجديد القيد في المواعيد وتحمل مصروفات القيد والتجديد . ويكون رهن الأسهم والسندات والصكوك وفقاً لأحكام قانون إنشاء هيئة أسواق المال المشار إليه ولصالح الوحدة ، وفي جميع الأحوال لا يجوز الحجز على الوديعة إلا لديون ناتجة عن أعمال التأمين التي تقوم بها الشركة أوالفرع .

المـــــادة (٣٤)

لا يجوز استبدال أو التصرف في الوديعة بأي وجه من الوجوه إلا بعد موافقة الوحدة وفي حالات التصفية أو التوقف عن مزاولة النشاط أو تحويل الوثائق لا يجوز الإذن بالتصرف إلا بعد التثبت من وفاء الشركة أو الفرع لجميع الالتزامات الناتجة عن أعمال التأمين .

وإذا أخذت الوديعة شكل الرهن العقاري فلا يجوز محو القيد إلا وفقاً لحكم المادة (٩٩٧) من القانون المدني المشار إليه .

المـــــادة (٣٥)

يجب أن يتوفر لدى الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين هامش الملاءة المالية والمخصصات الفنية بما يمكنها من الوفاء بالتزاماتها المالية .

ويتم حساب هامش الملاءة المالية والمخصصات الفنية مرة كل سنة على الأقل، على أن تقدم الشركة المستندات الخاصة بذلك ، وتبين اللائحة التنفيذية طريقة حساب الهامش والمخصصات وأوضاع وإجراءات التحقق منهما .

ويتم مراجعة حساب هامش الملاءة المالية والمخصصات الفنية مرة كل ثلاث سنوات من قبل مكتب تدقيق مستقل ومعتمد لدى الوحدة .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المـــــادة (٣٦)

يترتب على مخالفة الشركة لأحكام المادة السابقة اعتبارها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها ما لم يتم تسوية المخالفة خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ المخالفة.

المـــــادة (٣٧)

تلتزم الشركة بأن تقدم للوحدة بياناً بالأموال التي يجب الاحتفاظ بها في الكويت وأوجه ونسب استثمار حقوق حملة الوثائق في المواعيد وبالطرق التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المـــــادة (٣٨)

على الشركات المرخص لها أن تخطر الوحدة خلال خمسة أيام عمل على الأكثر بكل التصرفات والأحكام النهائية واجبة النفاذ والتي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله قبل شهرها قانوناً والتي ترد على الأموال الواجب الاحتفاظ بها وفقاً للمادة (٣٦) من هذا القانون .

المـــــادة (٣٩)

يكون لحملة الوثائق وللمستفيدين من الوثائق التي تبرمها الشركة وتنفذها في الكويت امتيازاً على الأموال المحتفظ بها وفقاً للمادة (٣٥) من هذا القانون ، ويكون تالياً للامتياز المقرر في الفقرة (أ) من المادة (١٠٧٤) من القانون المدني .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصـــل الثاني
السجلات والحسابات
المـــادة (٤٠)

على الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين تخصيص حساب مستقل لكل نوع من أنواع التأمين الذي تزاوله .

ويجوز للوحدة إلزام الشركة بتخصيص حساب مستقل لفرع واحد أو أكثر من أفرع التأمين التي تدخل في نوع واحد .

وتحدد اللائحة التنفيذية السجلات التي يتعين على الشركة إمساكها .

المـــادة (٤١)

تبدأ السنة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين في أول يناير وتنتهي في ٣١ من ديسمبر من كل عام ، عدا الشركات الجديدة فتبدأ السنة المالية الأولى لها من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتنتهي في ٣١ ديسمبر من العام ذاته ، وعلى الشركة أن تقدم سنوياً للوحدة خلال تسعين يوماً التالية لانتهاء السنة المالية المركز المالي لها معتمداً من كل من مجلس الإدارة ومراقب الحسابات والخبير الاكتواري .

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي يتعين أن يشملها المركز المالي للشركة .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل الثالث
الالتزامات الخاصة بمباشرة عمليات
تأمينات الحياة وتكوين الأموال

المـــــادة (٤٢)

لا يجوز للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين المشار إليه في البند رقم (١) من المادة (٣) التمييز بين الوثائق المتماثلة في النوع وذلك فيما يتعلق بمقدار الأرباح التي توزع على حملة الوثائق أو في الاشتراطات الخاصة بالوثيقة ما لم يكن هذا التمييز نتيجة اختلاف العناصر التي تم على أساسها حساب قسط التأمين .

ويستثنى من ذلك :

١- وثائق إعادة التأمين .

٢- الوثائق الخاصة بالتأمين فيما بين أفراد العائلة الواحدة أي مجموعة من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد .

٣-الوثائق الخاصة بمبالغ التأمين التي لا تقل قيمة تغطيتها عن مليون دينار.

المـــــادة (٤٣)

يجب على الشركات التي تمارس أعمال تأمينات الحياة وتكوين الأموال أن تفحص مراكزها المالية المتعلقة بذلك الفرع ، وأن تقدر قيمة الالتزامات القائمة لكل منها شاملاً كافة العمليات التي تبرمها الشركة في الكويت وفي الخارج كلُ على حدة وبواقع مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات، وذلك بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

كما تلتزم الشركة بذلك كلما أرادت تحديد نسب الأرباح التي توزع على المساهمين وحملة الوثائق .

ويجوز للوحدة طلب إجراء هذا التقدير دون التقيد بالمدة المشار إليها في الفقرة الأولى، ويجب على الشركة إرسال صورة من تقرير الفحص إلى الوحدة.

وإذا تبين للوحدة أن تقرير الخبير الاكتواري لا يدل على حقيقة الوضع المالي للشركة فلها أن تأمر بإعادة الفحص الاكتواري بواسطة جهة إكتوارية محايدة وتحدد اللائحة التنفيذية مواعيد وإجراءات الفحص .

المـــادة (٤٤)

لا يجوز للشركات التي تزاول عمليات تأمينات الحياة وتكوين الأموال أن تقتطع أي جزء من أموال المخصص الحسابي لتوزيعه كأرباح على المساهمين وحملة الوثائق أو لأداء أي التزامات خلاف الالتزامات التي تنشأ عن إصدار وثائق التأمين .

ويجوز للوحدة في هذا الخصوص أن تعتبر أموال الشركة في الكويت وفي الخارج وحدة واحدة . ويكون توزيع الأرباح من الفائض الذي يحدده الخبير الإكتواري في تقريره بعد إجراء الفحص المشار إليه في المادة السابقة.

المـــادة (٤٥)

لا يجوز لشركات التأمين التي تزاول أعمال تأمينات الحياة وتكوين الأموال أن تقرض المسؤولين عن إدارة الشركة أو موظفيها أو تضمنهم بأي نوع من أنواع الضمان ، ويستثنى من ذلك القروض الممنوحة بضمان وثائق التأمين على الحياة وبشرط ألا تجاوز قيمة القرض الممنوح قيمة الوثيقة عند تصفيتها .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المـــــادة (٤٦)

في حالة إفلاس أو تصفية الشركات التي تزاول أعمال تأمينات الحياة وتكوين الأموال فإنه يجب أن يقدر نصيب كل وثيقة تأمين لم تنته مدتها وذلك بما يعادل المخصص الحسابي الخاص بها يوم التصفية أو عند الحكم بالإفلاس وفقاً للقواعد والأسس القانونية والفنية المعمـول بها في هذا الشأن .

الفصـــل الرابع

الالتزام بتقديم بيانات أخرى

المـــــادة (٤٧)

تلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بتزويد الوحدة بما يلي :

١- نماذج من وثائق التأمين بما تحتويها من شروط واستثناءات وملاحق وكل تعديل أو تغيير يطرأ عليها ، مع مراعاة أن تكون الوثائق والمستندات المقدمة باللغة الأجنبية مصحوبة بترجمة رسمية إلى اللغة العربية .

٢- أية بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الوحدة .

ويجب على الشركة أن تثبت في جميع أوراقها الرسمية وكتبها أو الإعلانات أو اللوحات أو المطبوعات الصادرة عنها النشاط المرخص لها مزاولته ، كما يجب عليها بيان رأس المال المدفوع .

كما يحظر على أي شركة أن تنشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها إلا إذا كانت معتمدة من الوحدة .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الباب السابع

تحويل الوثائق والاندماج والتوقف عن مزاولة النشاط

الفصل الأول

تحويل الوثائق

المادة (٤٨)

يجوز للشركة ، وبعد الحصول على موافقة الوحدة ، أن تحول كل وثائقها بما تتضمنه من حقوق والتزامات عن كل أو بعض فروع التأمين التي تزاولها في الكويت إلى شركة أخرى أو أكثر خاضعة لأحكام هذا القانون .

وعلى الشركة أن تتقدم بطلب بذلك إلى الوحدة وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وينشر الطلب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية بالإضافة إلى أية وسيلة إلكترونية خاصة بالوحدة ، ويجب أن يتضمن هذا الطلب دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن إلى تقديم اعتراضاتهم على التحويل إلى الوحدة في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

المادة (٤٩)

إذا رأت الوحدة أن من شأن تحويل وثائق الشركة عدم المساس بحقوق حملة الوثائق التي أبرمتها الشركة بالكويت والمستفيدين منها والدائنين تصدر الوحدة قراراً بالموافقة على التحويل وينشر القرار في الجريدة الرسمية .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وتنتقل حقوق وأموال الشركة المحيلة إلى الشركة المحال إليها بعد اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن .

وتعفى الأموال المحولة من الرسوم المقررة على نقل الملكية .

وفي حالة الاعتراض على التحويل يوقف التحويل حتى يتم الفصل في الاعتراض رضاءً أو قضاءً ويجوز للوحدة أن تصدر قرارها بالموافقة على التحويل بشرط تقديم كفالة بنكية من الشركة المحيلة تعادل قيمة التزاماتها قبل صاحب الاعتراض ، وفي حالة الحكم لصالح المعترض يستوفي ما يستحق له خصماً من مبلغ الكفالة ويرد الباقي إلى الشركة إن وُجد .

الفصل الثاني

الإندماج

المادة (٥٠)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات المشار إليه ، تسري الأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا الباب في حالة اندماج أكثر من شركة تأمين.

ويجب على كل شركة من الشركات الراغبة في الاندماج أن تقدم تقريراً معتمداً من مراقب الحسابات وأحد الخبراء الاكتواريين المقيدين في سجل الوحدة يفيد بأن الاندماج لا يضر بحقوق حملة الوثائق والمستفيدين وحقوق الغير بصفة عامة ، ويرفق بهذا التقرير جميع المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل الثالث

التوقف عن مزاولة النشاط في فرع أو أكثر من فروع التأمين

المادة (٥١)

إذا قررت شركة التوقف عن مزاولة نشاطها في فرع أو أكثر من فروع التأمين والإفراج عن أموالها التي تتعلق بالفرع أو الفروع المطلوب التوقف عنها، فيجب عليها اتباع أحكام الفصل الأول من هذا الباب ، وأن تقدم للوحدة ما يثبت أنها قد أوفت بجميع التزاماتها عن جميع الوثائق التي أصدرتها عن الفرع أو الفروع التي قررت وقف عملياتها بشأنها ، أو أنها قد حولت وثائقها لشركة أخرى على الوجه المقرر في الفصل المشار إليه.

وتصدر الوحدة قراراً بوقف مزاولة نشاط الفرع أو الفروع إذا لم يتقدم أحد باعتراض عليه خلال المدة المشار إليها في المادة (٤٨) من هذا القانون .

الفصل الرابع

وقف مزاولة نشاط التأمين

المادة (٥٢)

يجوز للوحدة أن توقف الشركة عن مزاولة أنشطة تأمينية جديدة في أي من الحالات الآتية :

١-إذا لم تحتفظ الشركة المرخص لها بالأموال المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذا القانون أو إذا لم تقم باستثمارها على النحو الذي تحدده المادة (٣٧) من هذا القانون.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

٢- إذا امتنعت الشركة المرخص لها عن تنفيذ حكم قضائي نهائي متعلق بأنشطتها المنصوص عليها في هذا القانون .

٣- إذا خالفت الشركة المرخص لها أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، أو قانون الشركات المشار إليه ، أو أي قانون آخر أو نظامها الأساسي.

٤- إذا تأخرت الشركات المرخص لها في سداد التزاماتها خلال المدد المحددة في اللائحة التنفيذية .

٥- إذا أخلت الشركة المرخص لها بالتزاماتها المنصوص عليها في المادتين (٣٠) و(٣٢) من هذا القانون .

٦- إذا تبين للوحدة أن حقوق حملة الوثائق مهددة بالضياع .

٧- إذا فقدت الشركة أحد الشروط اللازمة لممارسة نشاط التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون.

المـــادة (٥٣)

يصدر قرار الوقف بعد إخطار الشركة على يد مندوب الإعلان لتصحيح ما ينسب إليها من مخالفات ، وذلك خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار ويجب أن يكون القرار مسبباً ومحدداً فيه مدة الوقف ، وينشر بالجريدة الرسمية.

وللشركة أن تتظلم من قرار الوقف كتابة .

ويجب على الشركة تصحيح المخالفات المنسوبة إليها خلال مدة الإيقاف .

المـــادة (٥٤)

يحظر على الشركة التي صدر بشأنها قرار الوقف إصدار وثائق تأمين جديدة أو تجديد أو تمديد وثائق سارية خلال فترة الوقف .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وتبقى جميع الوثائق وملاحقها الصادرة قبل الوقف سارية المفعول بما تتضمنه من حقوق والتزامات وضمانات ، وتباشر الشركة الأعمال الإدارية المرتبطة بذلك .

ويجوز للوحدة الموافقة على طلب الشركة تمديد وثائق التأمين السارية إذا كانت في صالح حملة هذه الوثائق.

وفي حالة قيام الشركة بتصحيح المخالفات المنسوبة إليها تصدر الوحدة قراراً بالسماح لها بمزاولة نشاطها .

الفصل الخامس

إلغاء الترخيص

المـــــادة (٥٥)

للوحدة أن تصدر قراراً مسبباً بإلغاء ترخيص الشركة بممارسة نشاط التأمين في الأحوال الآتية :

١ ـ إذا تبين أن القيد في السجل تم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

٢ ـ إذا ثبت أن الشركة تمتنع عن تنفيذ الأحكام النهائية .

٣ ـ إذا صدر قرار بالموافقة على تحويل الوثائق التي أصدرتها الشركة إلى شركة أخرى عن كل العمليات التي زاولتها في الكويت وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

٤ ـ إذا توقفت الشركة عن مزاولة نشاطها في الكويت طبقاً لأحكام المادة (٥١) من هذا القانون .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

٥- إذا حكم بإشهار إفلاس الشركة .

٦- إذا تكرر وقف نشاط الشركة لأكثر من مرة خلال عامين .

٧- إذا لم تقم الشركة بتصحيح المخالفات المنسوبة إليها وفقاً لنص المادة (٥٣) من هذا القانون .

وفي جميع الأحوال يمكن للوحدة أن تقوم قبل اتخاذ قرار الوقف أو إلغاء الترخيص ، بتعيين مراقب مؤقت لمتابعة مدى تقدم الشركة في نشاطها ، كما يجوز لها إذا رأت في ذلك حماية لحملة الوثائق – أن تطلب من المحكمة المختصة إصدار قرار بمنع اتخاذ أية إجراءات ضد الشركة المعنية ، ووقف جميع الدعاوي المرفوعة ضدها ، ويظل هذا القرار ساري المفعول لمدة سنة .

المـــادة (٥٦)

تخطر الوحدة الشركة قبل صدور قرار إلغاء الترخيص على يد مندوب إعلان لتقدم مبرراتها كتابة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار.

فإذا لم تقدم الشركة مبرراتها خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة ، أو لم تقتنع الوحدة بدفاع الشركة ، كان لها أن تصدر قراراً مسبباً بإلغاء الترخيص .

ويكون قرار إلغاء الترخيص كلياً أو جزئياً بحسب الأحوال ، ولا ينسحب أثر إلغاء الترخيص الجزئي إلا على فرع أو فروع التأمين المنصوص عليها في قرار الإلغاء ، وينشر قرار الإلغاء في الجريدة الرسمية .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المادة (٥٧)

على الوحدة إبلاغ الشركة بقرار إلغاء الترخيص فور صدوره ، وللشركة التظلم من هذا القرار .

المـــادة (٥٨)

يحظر على الشركة التي ألغي ترخيصها أن تصدر وثائق تأمين جديدة ، أو أن تجدد الوثائق السارية وقت الإلغاء ، وتستمر الشركة في مباشرة الحقوق والالتزامات الناشئة عن الوثائق الصادرة قبل الإلغاء ، وللوحدة أن تلزم الشركة بتحويل وثائقها إلى شركة أخرى وذلك خلال ٦ أشهر من تاريخ إخطار الشركة بقرار إلغاء الترخيص.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للشركة التي صدر في شأنها قرار الإلغاء أن تتصرف في أموالها أو في الضمانات المقدمة منها إلا بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذا القانون .

الباب الثامن

فروع شركات التأمين الأجنبية

المـــادة (٥٩)

يجب على شركات التأمين الأجنبية التي لها فروع في دولة الكويت أن تحصل على موافقة الوحدة عند تعيين مدير مفوض أو أكثر . ويتولى المدير ممارسة أعمال التأمين نيابة عن الشركة التي تكون مسئولة عن أعماله ، كما يجب أن يرفق بقرار التعيين وثيقة رسمية تفيد منح المدير المفوض جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة الفرع بما في ذلك ما يلي :

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

١ـ إصدار وثائق التأمين وملاحقها ودفع التعويضات المترتبة عليها .
٢ـ تمثيل الشركة لدى الوحدة وأمام المحاكم المختصة وسائر الجهات الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بأعمال وإدارة الفرع .
٣ـ استلام الإنذارات وسائر الإشعارات والمراسلات الموجهة للشركة والرد عليها .

المـــادة (٦٠)

تستثنى فروع شركات التأمين الأجنبية العاملة في دولة الكويت من تطبيق أحكام المادتين (٢٣) ، (٢٤) من هذا القانون.

ويجب على شركات التأمين الأجنبية التي لها فروع في دولة الكويت أن تقدم للوحدة عند تجديد الترخيص ما يفيد أنها مازالت مسجلة طبقاً لأحكام قانون الدولة التي يقع فيها مركزها الرئيسي .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد منح الترخيص والمال المخصص لفروع الشركات الأجنبية .

المـــادة (٦١)

يجب على فروع شركات التأمين الأجنبية أن تقدم للوحدة بيانات مالية تفصيلية عن الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وحساب الأرباح والخسائر التي تخص الفرع في دولة الكويت والمقر الرئيسي عن كل سنة مالية وذلك وفقاً للإجراءات والمواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المـــادة (٦٢)

مـــع عدم الإخلال بأحكام المواد (٥٦ ، ٥٨) من هذا القانون يجب على فروع شركات التأمين الأجنبية التي تتخلف عن تجديد ترخيصها أن تتوقف عن مزاولة نشاط التأمين .

الباب التاسع
وسطاء التأمين والمهن التأمينية
الفصـــل الأول
شركات وساطة التأمين وإعادة التأمين

المـــادة (٦٣)

لا يجوز مزاولة نشاط وساطة التأمين وإعادة التأمين إلا من خلال شركة تؤسس وفقاً لأحكام قانون الشركات ومرخص لها بذلك .

وتحدد اللائحة التنفيذية شكل هذه الشركة والحد الأدنى لرأس مالها وجميع عمليات الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين والخدمات التأمينية الأخرى ، والشروط والإجراءات والمستندات اللازمة لإصدار الترخيص وتجديده والرسوم المستحقة عن ذلك . ويشترط أن يكون مدير الشركة كويتي الجنسية متفرغاً ولديه خبرة في مجال التأمين.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المـــادة (٦٤)

لا يجوز للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تستخدم شركات وساطة تأمين أو وساطة إعادة تأمين محلية غير مرخصة ، وعلى هذه الشركات أن تمسك سجلاً خاصاً تثبت فيه اسم وعنوان كل شركة وساطة تقوم بإجراء عمليات التأمين أو إعادة التأمين لحسابها .

المـــادة (٦٥)

يسمح لشركات الوساطة في التأمين وإعادة التأمين المرخص لها أن تفتح فروعاً لها وفقاً لحجم أعمالها وذلك بعد مرور سنتين على تأسيسها.

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازمة لافتتاح هذه الفروع .

المـــادة (٦٦)

يجب على شركات الوساطة في التأمين والوساطة في إعادة التأمين إمساك سجلات معتمدة من الجهة المختصة، وتعيين مراقب حسابات معتمد وعليها تقديم تقارير ربع سنوية كما تقدم الميزانية العمومية السنوية للشركة معتمدة من مراقب حسابات متضمنة حجم العمليات والعمولات المدفوعة من شركات التأمين التي تتعامل معها .

المـــادة (٦٧)

يحظر على شركات وساطة التأمين ما يلي :

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

١ـ تحصيل أي مبالغ إضافية من حملة الوثائق خلاف قسط التأمين المحدد من قبل شركة التأمين .

٢ـ تمثيل حملة الوثائق في تسوية المطالبات المستحقة لهم .

٣ـ القيام بأعمال الاستشارات التأمينية سوى تلك المتعلقة بعقود الوساطة التي تربطها مع شركات التأمين .

٤ـ الجمع بين نشاط أعمال الوساطة في التأمين والوساطة في إعادة التأمين .

وفيما عدا تأمين السيارات لا يحق لشركات الوساطة قبض الأقساط من عملائها لصالحهم أو باسمهم على أن تكون جميع مدفوعات العملاء باسم شركة التأمين المصدرة للوثيقة .

المـــادة (٦٨)

للوحدة إخطار شركة الوساطة المخالفة لأحكام هذا القانون بالمخالفات المنسوبة إليها لتصحيحها خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار .

وفي حالة عدم تصحيح هذه المخالفات خلال المدة المذكورة يتم إغلاق الشركة إدارياً بقرار مسبب من الوحدة لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً ، وفي حالة تكرار المخالفة أو استمرارها تغلق الشركة نهائياً ويلغى ترخيصها ويتم شطبها من سجل الوساطة بقرار من الوحدة .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المـــــادة (٦٩)

مع مراعاة أحكام الفصل الرابع من الباب الثاني عشر من قانون الشركات المشار إليه ، يترتب على شطب الشركة من سجل شركات الوساطة وإلغاء ترخيصها نفاذاً للمادة السابقة انقضاء الشركة وتصفيتها.

الفصـــل الثانـــي

خبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر

المـــــادة (٧٠)

لا يجوز ممارسة مهنة خبير تقييم الأخطار أو تقدير الخسائر إلا لمن قيد اسمه في السجل المعد لذلك لدى الوحدة .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازم توافرها فيمن يمارس هذه المهن ، وشروط وإجراءات القيد في السجل وتجديده والرسم المستحق عنه .

المـــــادة (٧١)

لا يجوز للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تستعين بخبراء تقييم الأخطار أو تقدير الخسائر من غير المقيدين بالسجل المشار إليه في المادة السابقة .

ومع ذلك يجوز في الحالات التي تقتضي خبرة فنية خاصة الاستعانة بخبراء غير مقيدين لفترة محدودة وذلك بعد الحصول على موافقة الوحدة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل الثالث

استشاريو التأمين والخبراء الإكتواريون

المادة (٧٢)

لا يجوز ممارسة أعمال الاستشارة التأمينية إلا لمن قيد اسمه في السجل المعد لذلك لدى الوحدة .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازمة فيمن يمارس هذه المهنة وشروط وإجراءات القيد في السجل وتجديده والرسم المستحق عنه .

ولا يجوز التكليف بأعمال الاستشارة التأمينية أمام المحاكم أو في مجالات التحكيم إلا للاستشاريين المقيدين بالسجل المشار إليه في هذه المادة.

كما لا يجوز للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تعهد للاستشاريين غير المقيدين القيام بأعمال الاستشارات والدراسات والخبرات الخاصة بالتأمين .

ومع ذلك يجوز في الحالات التي تقتضي خبرة فنية خاصة الاستعانة باستشاريين غير مقيدين لفترة محدودة، وذلك بعد الحصول على موافقة الوحدة .

المادة (٧٣)

لا يجوز ممارسة أعمال الخبراء الإكتواريين إلا لمن كان مقيداً في السجل المعد لذلك لدى الوحدة ، وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة وإجراءات وشروط القيد وتجديده والرسم المستحق عنه .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الباب العاشر

العقوبات

المادة (٧٤)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز عشرون ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باشر مهنة خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر أو استشاري التأمين أو خبير إكتواري دون أن يكون مقيداً في السجلات المنصوص عليها في هذا القانون أو دون أن يجدد قيده أو دون الحصول على موافقة من الوحدة .

المادة (٧٥)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز عشرون ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقر على خلاف الحقيقة أو أخفى بقصد الغش في البيانات أو في المحاضر أو في الأوراق الأخرى التي يجب تقديمها إلى الوحدة أو التي تعرض على الجمهور .

المادة (٧٦)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من تأخر دون عذر مقبول في تقديم البيانات التي تطلبها الوحدة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من امتنع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات لموظفي الوحدة الذين لهم حق الاطلاع عليها وفقاً لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له، فضلاً عن الحكم بإلزامه بتسليم هذه الأوراق والمستندات .

المـــادة (٧٧)

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد (٧٤ و ٧٥ و ٧٦) من هذا القانون في حالة العود إلى ارتكاب المخالفة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم في المخالفة السابقة .

وفي جميع الأحوال يحكم على الجاني فضلاً عن العقوبة الأصلية برد قيمة المنفعة المالية التي حققها أو قيمة الخسائر التي تم تجنبها نتيجة ارتكابه فعلاً مخالفاً لأحكام هذا القانون .

المـــادة (٧٨)

تختص النيابة العامة وحدها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وتصدر الوحدة قراراً بندب العدد الكافي من موظفيها ليتولى مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والاطلاع على دفاتر وسجلات الشركات وضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه وتحرير المحاضر لإثبات هذه الجرائم .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الباب الحادي عشر
المخالفات والتأديب

المـــادة (٧٩)

فيما عدا الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة ، كل فعل يخالف أحكام هذا القانون أو أي نظام أو لائحة أو قرار أو تعليمات صادرة عن الوحدة ، يخضع للتأديب وفقاً للمواد التالية .

المـــادة (٨٠)

ينشأ بقرار من اللجنة مجلس تأديب في الوحدة يشكل من ثلاثة أعضاء برئاسة قاض يندبه مجلس القضاء الأعلى وعضوين من ذوي الخبرة في الشئون التأمينية والمالية والاقتصادية والقانونية .

وتكون مدة العضوية في مجلس التأديب ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ويتولى المجلس النظر والفصل في المساءلة التأديبية المحالة إليه والمرفوعة من الوحدة والمتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون أو اللائحة أو أي قرارات أو تعليمات صادرة بموجبه .

المـــادة (٨١)

يحظر على أي عضو في مجلس التأديب أثناء توليه مهام عمله أن تكون له أي مصلحة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر مع أي جهة خاضعة لأحكام هذا القانون أو يكون حليفاً لها .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المـــادة (٨٢)

تتولى الإدارة القانونية للوحدة مهمة التحقيق الإداري في المخالفات الواردة في هذا القانون ولائحته والمحالة إليها من الوحدة .

وللمحقق وبهدف ممارسة مهمة التحقيق وأداء عمله الصلاحيات التالية :

١. حق طلب أي بيانات أو مستندات أو وثائق من أي جهة حكومية أو جهة ذات شأن بنشاط الوحدة .

٢. حق سماع شهادة الشهود .

٣. استدعاء أو طلب حضور كل من يرى ضرورة سماع أقواله .

٤. حق الانتقال ومراجعة أي سجل أو بيانات لدى أي جهة حكومية أو جهة ذات شأن بنشاط الوحدة .

المـــادة (٨٣)

لأي شخص يتم التحقيق معه أو يمثل أمام مجلس التأديب الحق الكامل في الدفاع عن نفسه، وله أن يوكل محام للدفاع عنه .

المـــادة (٨٤)

يتعين إعلان المشكو في حقه بالوقائع المنسوبة إليه وأسانيدها وموعد جلسة التحقيق معه وذلك قبل سبعة أيام عمل على الأقل من تاريخ التحقيق المحدد ، على أن تحدد اللائحة التنفيذية طريقة ومواعيد الإعلان وإجراءاته .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المـــادة (٨٥)

لمجلس التأديب – بعد التحقق من المخالفة – أن يوقع أي من الجزاءات التالية :-

١. التنبيه على المخالف بالتوقف عن ارتكابه المخالفة .

٢. الإنـــذار .

٣. إلزام المخالف بإعادة اجتياز الاختبارات التأهيلية .

٤. الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة .

٥. الوقف عن مزاولة العمل أو المهنة بشكل نهائي .

٦. وقف الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .

٧. إلغاء الترخيص .

٨. فرض قيود على المخالف ، وتحدد اللائحة هذه القيود .

٩. عزل عضو مجلس إدارة أو مدير في إحدى الشركات المرخص لها بممارسة أنشطة التأمين لم يقم بتنفيذ المسؤوليات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة .

١٠. فرض جزاءات مالية تتدرج تبعاً لمدى جسامة المخالفة ، وبحد أقصى مقداره خمسون ألف دينار كويتي . وفي جميع الأحوال ، يجوز لمجلس التأديب أن يأمر بإلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما يترتب عليها من آثار ، أو إلزام المخالف بمبالغ مالية تساوي قيمة المنفعة التي حصل عليها أو قيمة الخسارة التي تجنبها نتيجة ارتكابه المخالفة ، ويجوز مضاعفة القيمة في حالة تكرار ارتكاب المخالفات .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المـــادة (٨٦)

يجوز لكل من صدر بحقه جزاء من الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون التظلم منه كتابة لدى اللجنة العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار ، ويعتبر قرار اللجنة العليا برفض التظلم نهائياً ويجوز الطعن فيه أمام المحكمة المختصة ، ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه بمثابة رفض له .

الباب الثاني عشر
أحكام ختامية

المـــادة (٨٧)

على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين القائمة عند العمل بهذا القانون أن توفق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال سنة من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية.

المـــادة (٨٨)

إذا اتفق ، في أية وثيقة من وثائق التأمين ، على أن يكون فض النزاع عن طريق اللجوء إلى التحكيم وفقاً للقوانين المنظمة له والمشار إليها ، فيجوز الاتفاق على أن تتولى الوحدة تعيين المحكم المرجح .

كما يجوز عرض المنازعات التي تنشأ بين الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون على الوحدة لتسعى إلى فض النزاع وتسويته ودياً بين الأطراف من خلال لجنة تشكل لهذا الغرض ، وتحدد اللائحة التنفيذية تشكيل اللجنة ونظام عملها والمكافآت المستحقة لها نظير قيامها بأعمالها .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المـــــادة (٨٩)

تقدم الوحدة للوزير المختص تقريراً سنوياً يرفع إلى مجلس الوزراء خلال تسعين يوماً من نهاية كل سنة مالية حول أنشطتها وأعمالها وإنجازاتها في تطوير وتنمية السوق خلال السنة المنقضية ، على أن يشتمل على حسابات الوحدة وتقرير مراقب الحسابات .

المـــــادة (٩٠)

تعد الوحدة اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به. وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية قبل نفاذ هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه .

المـــــادة (٩١)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ، كما يلغى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

المـــــادة (٩٢)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

-٦٧-

www.kna.kw

المذكـــرة الإيضاحيـــة
لمشروع القانون في شأن تنظيم قطاع التأمين

شهدت دولة الكويت تطوراً ملموساً في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية ، والتي من بينها مجال التأمين بما له من دور في حماية الممتلكات العامة والخاصة والأشخاص من الأضرار الناجمة عما يتعرضون له من مخاطر ، فضلاً عن دوره في تجميع المدخرات واستثمارها .

ومن هنا نشأت الحاجة إلى ضرورة إعادة النظر في قانون شركات ووكلاء التأمين الحالي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦١ ، والمعدل بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٢ ، والمرسوم بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ ، حيث أنه منذ هذا التاريخ لم يطرأ عليه أي تغيير على الرغم من حاجة قطاع التأمين بما شهده من تطور إلى قانون جديد لتنظيم أعماله بما يتواكب مع التحولات العالمية والإقليمية ومن تحرير التجارة والخدمات، وولوج شركات تأمين تكافلي كبرى في هذا المجال ، وانفتاح سوق التأمين أمام الشركات الأجنبية ، لاسيما في طور إعادة التأمين ، فضلاً عن ظاهرة زيادة رؤوس أموال تلك الشركات ، وكياناتها العملاقة بما يستدعيه ذلك من حاجة إلى تنظيم حقوق المساهمين وحملة الوثائق وضرورات تطبيق المعايير الدولية للإشراف والرقابة على تلك الشركات، وزيادة المخصصات الفنية لأفرع التأمين ، وحجم الودائع ، وتنظيم عمل خبراء ووسطاء التأمين .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ومن ثم حرص المشرع على تطوير التنظيم التشريعي لقطاع التأمين بإعداد مشروع قانون يراعي المتغيرات الداخلية والخارجية على مستوى النشاط الاقتصادي المحلي والعالمي لتحقيق الهدف الرئيس والأساسي من الإشراف والرقابة على قطاع التأمين وهو " حماية حقوق حملة الوثائق " بما يستوجب التحقق من قدرات شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها ، مع إضافة العديد من التعديلات في بعض الأحكام الأخرى في شأن تنظيم خبراء تقييم المخاطر ، واستشاريي التأمين والخبراء الإكتواريين .

وقد تبيّن في ضوء التطور الذي شهده القطاع وتعاظم مكانته الاقتصادية والمالية وآثاره الاجتماعية ضرورة إسناد مهمة تنظيمه والإشراف عليه إلى جهة ذات قدرة كافية ووسائل ومؤهلات مناسبة وذلك دون إنشاء هيئة مستقلة ودون إبقاء القطاع مجرد إدارة في وزارة ، ومن ثم كان التوجه نحو إنشاء وحدة مختصة تخضع لإشراف وزير التجارة والصناعة وتتمتع باستقلال مالي وإداري يتلاءم ومكانة القطاع ويمكّن من تحقيق الأهداف المحددة في القانون ومباشرة الاختصاصات المنوطة بها .

ولذلك فقد تم إعداد مشروع القانون المرفق مكوناً من اثني عشر بابا تشتمل على اثنين وتسعين مادة ، تفصيلها فيما يلي :

الباب الأول : ويتناول الأحكام العامة فأفرد للتعريفات الفصل الأول منه ، ولضوابط ممارسة نشاط التأمين وإعادة التأمين الفصل الثاني حيث تم تحديد الشركات والمهن التأمينية وأنشطة التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون ، ونص على حظر التعاقد على أي من أنشطة التأمين إلا من خلال الشركات المرخص لها باستثناء أنشطة إعادة التأمين التي تخضع لضوابط محددة في اللائحة التنفيذية .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الباب الثاني: ويتناول الأحكام الخاصة بإنشاء وحدة تنظيم التأمين حيث عرض الفصل الأول منه في المادة (٥) لإنشاء وحدة تسمى (وحدة تنظيم التأمين) تكون خاضعة لإشراف الوزير المختص وتتمتع باستقلال مالي وإداري في إطار ما تباشره من اختصاصات ويعين رئيسها ونائبه بمرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

وبينت المادة (٦) أهداف الوحدة من تنظيم لنشاط التأمين والرقابة عليه وتنميته وتطوير أدواته بما يتوافق مع أفضل الممارسات العالمية ويتسم بالعدالة والشفافية والتنافسية وتوفير حماية للمتعاملين وضمان الالتزام بالقوانين واللوائح ذات الصلة بنشاط التأمين ومنع تعارض المصالح .

ونصت المادة (٧) على تشكيل لجنة عليا يرأسها رئيس الوحدة وتتكون من نائبه وثلاثة أعضاء غير متفرغين يعينهم الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وممثل عن لبنك المركزي وآخر عن وزارة التجارة والصناعة يكونان بدرجة لا تقل عن درجة وكيل مساعد .

وحددت المادة (٨) الشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة العليا بأن يكون شخصا طبيعيا من ذوي النزاهة والاختصاص ، واشترطت هذه المادة أيضا أن يكون رئيس الوحدة ونائبه من ذوي الخبرة والعمل في مجال التأمين والمال لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

كما حددت المادة (٩) حالات انتهاء العضوية في اللجنة العليا بالاستقالة أو استبدال العضو من جهة ترشيحه أو غيابه عن ثلاث اجتماعات متتالية أو أربع غير متتالية في السنة الواحدة دون عذر مقبول أو فقده لأحد شروط العضوية .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وأكدت المادة (١٠) أن اللجنة العليا هي التي تتولى كل ما يتعلق بتنمية وتطوير نشاط التأمين والرقابة عليه ولذلك فقد أناطت بها هذه المادة على الخصوص واحدا وعشرين اختصاصا يمكّنها من القيام بمهمتها .

وبينت المادة (١١) نظام اجتماعات اللجنة وقواعد اتخاذ قراراتها والاستعانة بالخبراء وإنشاء اللجان الاستشارية المؤقتة .

ويتولى رئيس الوحدة بمقتضى المادة (١٢) مهمة إدارة أعمالها وتمثيلها القانوني ومسؤولية متابعة تنفيذ قرارات اللجنة العليا وقد نصت نفس المادة على صلاحياته بهذا الخصوص .

ولتمكين الوحدة من الاضطلاع بمهامها فقد نصت المادة (١٣) على أن يكون لها هيكل إداري ومالي لموظفيها تضعه اللجنة متضمنا قواعد التعيين والترقيات والمرتبات والمكافآت بالاستثناء من قانون ونظام الخدمة المدنية على أن يسري على ما لم يرد به نص بهذا القانون .

وصونا لمبدأ عدم تعارض المصالح فقد حظرت المادة (١٤) على أعضاء اللجنة العليا وأعضاء اللجان التابعة للوحدة وموظفيها القيام بأي عمل تجاري له علاقة بنشاط التأمين أو تقديم استشارات بشكل مباشر أو غير مباشر أو المشاركة في عضوية مجلس إدارة أو مهمة تخضع لرقابة الوحدة أو جهة ذات صلة بها .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وترسيخا لرغبة المشرع في ضمان الاستقلالية المالية للوحدة فقد بينت المواد من (١٥) إلى (١٨) مكونات مواردها ، وأن ميزانيتها مستقلة وتصدر بقانون وتعد وفقا لقواعد وأحكام المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ، وأن أموالها تعتبر أموالا عامة وتتمتع بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية ، والتزامها بإمساك دفاتر الحسابات والسجلات الملائمة والخاصة بإيراداتها ومصروفاتها وأصولها والتزاماتها ، وأن يكون لها مراقب حسابات مستقل أو أكثر ، وأن اللائحة التنفيذية تحدد رسوم الخدمات التي تقدمها الوحدة وتراخيص الشركات .

وحرص القانون على صيانة حقوق المتعاملين مع الوحدة حيث أنشأ الفصلان الثاني والثالث من الباب الثاني لجنة للشكاوي المادة (١٩) ولجنة للتظلمات المادة (٢٠) ونص الفصل الرابع على أن تكون للوحدة إدارة قانونية المادة (٢١) والفصل الخامس على إنشاء لجنة استشارية للرقابة الشرعية المادة (٢٢) ، وهكذا فإن الأحكام الواردة في الفصول المذكورة توفر الضمانات اللازمة لكل ذي مصلحة بتقديم شكواه من أي خطأ تقوم به إحدى الشركات المرخص لها كما تفسح المجال لدراسة التظلمات من قرارات الوحدة والبت فيها ضمن الآجال ووفق القواعد التي يحددها القانون وذلك من لدن خبراء متخصصين يصدر بتسميتهم قرار من الوزير المختص لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد .

ثم إن إنشاء إدارة قانونية ولجنة استشارية للرقابة الشرعية من شأنه أن يحيط أعمال الوحدة وقراراتها بالقوة والسلامة التي تتلاءم وأهمية دورها واختصاصاتها .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الباب الثالث : ويتناول الأحكام المنظمة لإنشاء وتسجيل شركات التأمين وشركات إعادة التأمين ومجمعات التأمين حيث أوضحت المادة (٢٣) الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لشركات التأمين حسب النشاط الذي تزاوله على أن يدفع رأس المال المصدر بالكامل عند التأسيس في جميع الأحوال .

وأوضحت المادة (٢٤) تنظيم الطلبات المقدمة للحصول على الموافقة المبدئية لإنشاء الشركات وأحالت إلى اللائحة التنفيذية شأن المستندات الواجب إرفاقها والبيانات الإضافية اللازمة لدراسة الطلب وآليات إصدار القرار بالموافقة المبدئية أو بالرفض ، على أن يتم البت في الطلب المستوفي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ومنحت نفس المادة لمن يرفض طلبه حق التظلم في المواعيد التي تحددها اللائحة .

وأجازت المادة (٢٥) من هذا الباب إنشاء مجمعات للتأمين فيما بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين لإدارة فرع معين أو نشاط معين من فروع أو أنشطة التأمين – وفقاً للإجراءات والالتزامات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون .

الباب الرابع : ويتناول في المادة (٢٦) أحكام التراخيص بمزاولة نشاط التأمين موضحاً اشتراط الحصول على الترخيص بقرار من الوحدة مع بيان أحكام طلب الحصول على هذا الترخيص والوثائق والمستندات الواجب إرفاقها بالطلب ومدة الترخيص.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وأجازت المادة (٢٧) لشركات التأمين فتح فرع أو أكثر داخل الكويت أو خارجها بعد موافقة الوحدة وذلك وفقاً للشروط المقررة بالقانون ولائحته التنفيذية .

الباب الخامس : ويتناول الأحكام المنظمة لشركات التأمين التكافلي حيث ألزمت المادة (٢٨) من القانون شركات التأمين التكافلي بمباشرة أعمالها طبقاً لأحكام هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ونصت نفس المادة على أن تحدد اللائحة التنفيذية أنواع التأمين التكافلي وتنظم أحكامه .

وأجازت المادة (٢٩) من القانون لشركات التأمين الأخرى مباشرة نشاط التأمين التكافلي بتعديل عقدها بعد حصولها على موافقة الوحدة ، ونصت على عدم جواز الجمع بأي شكل من الأشكال بين نشاط التأمين التكافلي والتأمينات الأخرى أو العكس .

أما **الباب السادس**: فقد تناول الأحكام المنظمة لالتزامات الشركات المرخص لها في أربعة فصول:

الفصل الأول : يوضح الالتزامات المالية في المواد (٣٠) إلى (٣٩) حيث أوجبت المادة (٣٠) على شركات التأمين إيداع وديعة مالية كضمان للوفاء بالتزاماتها في بنك أو أكثر من البنوك العاملة بالكويت بحد أدنى لمبالغ تختلف حسب نوع التأمين مضافاً إليها ٢٠% من إجمالي الأقساط .

وأجازت المادة الزيادة في مبالغ الوديعة المذكورة وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

www.kna.kw

وأوضحت المادة (٣١) أشكال هذه الوديعة كما نصت المادة (٣٢) على إلزام الشركة بسداد الفروق الناتجة عن نقص مبلغ الوديعة لأي سبب من الأسباب ، ثم أوضحت المادتان (٣٣) و(٣٤) الأحكام المنظمة لتلك الوديعة وعدم جواز التصرف فيها بأي وجه من الوجوه إلا بعد موافقة الوحدة وبعد التثبّت من وفاء الشركة بالتزاماتها . وأوجبت المادة (٣٥) من القانون أن يتوافر لشركات التأمين المرخص لها هامش الملاءة المالية والمخصصات الفنية التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها المالية وكيفية حساب هامش الملاءة والمخصصات والمستندات المثبتة لذلك وفقاً لما تحدد اللائحة التنفيذية للقانون . على أن تتم مراجعة حساب هامش الملاءة والمخصصات الفنية مرة كل ثلاث سنوات من قبل مكتب تدقيق مستقل ومعتمد لدى الوحدة .

وأوضحت المادة (٣٦) الآثار المترتبة عن مخالفة الشركة لشرط الملاءة باعتبارها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها ما لم يتم تسوية المخالفة خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ المخالفة .

وألزمت المادة (٣٧) الشركة بأن تقدم للوحدة بياناً بالأموال التي يجب الاحتفاظ بها في الكويت وأوجه ونسب استثمار حقوق حملة الوثائق . أما المادة (٣٨) فقد ألزمت الشركات المرخص لها بإخطار الوحدة خلال خمسة أيام عمل على الأكثر بكل التصرفات الواردة على تلك الأموال المذكورة في المادة (٣٥) التي من شأنها إنشاء أي حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله وذلك قبل شهرها قانوناً .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ورتبت المادة (٣٩) لحملة الوثائق والمستفيدين من الوثائق التي تصدرها الشركة امتيازاً على الأموال المحتفظ بها وفقاً للمادة (٣٥) فأوضحت مرتبة هذا الامتياز بأن يكون تالياً للامتياز المقرر في الفقرة (أ) من المادة (١٠٧٤) من القانون المدني أي أن يتم مباشرة بعد استيفاء المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة ومصروفات الحفظ والإصلاح .

ثم تناول **الفصل الثاني** : الأحكام المنظمة للسجلات والحسابات المادتان (٤٠) – (٤١) من حيث التزام تلك الشركات بتخصيص حساب مستقل لكل فرع من أفرع التأمين مع تحديد بداية السنة المالية في المادة (٢٥) التي حددت أيضاً البيانات التي يتعين أن يشملها المركز المالي للشركة .

وأضاف **الفصل الثالث** : بيان الالتزامات الخاصة بمباشرة عمليات تأمينات الحياة وتكوين الأموال في المواد (٤٢ - ٤٦) حيث قررت المادة (٤٢) عدم جواز التمييز بين الوثائق المتماثلة في النوع فيما يتعلق بمقدار الأرباح التي توزع على حملة الوثائق أو غير ذلك من الاشتراطات مع استثناء حالات محددة في ذات المادة .

كما أوجبت المادة (٤٣) على تلك الشركات فحص مراكزها المالية المتعلقة بهذا الفرع مرة كل ثلاث سنوات على الأقل بواسطة أحد الخبراء الإكتواريين وفقاً للأسس التي أوردتها هذه المادة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وقررت المادة (٤٤) عدم جواز اقتطاع أي جزء من أموال المخصص الحسابي لتوزيعه كأرباح على المساهمين وحملة الوثائق على أن يكون توزيع هذه الأرباح من الفائض الذي يحدده الخبير الإكتواري في تقريره بعد الفحص المشار إليه في المادة السابقة .

وفرضت المادة (٤٥) على هذه الشركات عدم جواز إقراض المسؤولين عن إدارتها أو موظفيها أو ضمانهم بأي نوع من أنواع الضمان واستثناء القروض الممنوحة بضمان وثائق التأمين على الحياة وشروطها .

وبينت المادة (٤٦) حقوق وثائق التأمين التي لم تنته مدتها في حالة إفلاس الشركة أو تصفيتها.

ثم اختتم هذا الباب **بالفصل الرابع** : حيث تناول في مادته (٤٧) البيانات الأخرى التي تلتزم الشركات المرخص لها بتقديمها إلى الجهة المختصة وحظرت على هذه الشركات نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها إلا إذا كانت معتمدة من قبل الجهة المختصة .

ثم تناول **الباب السابع** : من القانون أحكام تحويل الوثائق والاندماج والتوقف عن مزاولة النشاط ، ويقسم إلى خمسة فصول :

يبين **الفصل الأول** : الأحكام المنظمة لتحويل الوثائق والشروط المنظمة لذلك وضوابط موافقة الجهة المختصة على هذا التحويل والاعتراض عليه وأثره وذلك في المادتان (٤٨) و(٤٩).

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وبين **الفصل الثاني** : في المادة (٥٠) أحكام الاندماج بين الشركات الخاضعة لهذا القانون مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات بشأن الاندماج.

الفصل الثالث : أحكام التوقف عن مزاولة النشاط في فرع أو أكثر من فروع التأمين المادة (٥١) .

وأضاف **الفصل الرابع** : أحكام إصدار قرارات من الوحدة بوقف مزاولة الشركة أنشطة تأمينية جديدة والحالات الموجبة لهذا الوقف ، وشروطه وقواعد التظلم منه ومدته وواجبات الشركة من حيث توفيق أوضاعها كأثر لهذا الوقف ، والتزام الشركة بتصحيح المخالفات المنسوبة إليها خلال مدة الوقف ، وأحكام الوثائق القائمة خلال هذه المدة وصلاحيتها وأثر تصحيح الشركة لهذه المخالفات المواد (٥٢) – (٥٤) .

وأورد **الفصل الخامس** : الأحكام المنظمة لإلغاء الترخيص المواد (٥٥) – (٥٨) موضحاً حالات الإلغاء وإجراءاته وما يحظر على الشركة التي ألغي ترخيصها من ممارسته من أعمال والتزاماتها نتيجة لذلك .

ثم بين **الباب الثامن** : الأحكام المنظمة لفروع شركات التأمين الأجنبية المواد (٥٩) – (٦٢) مقرراً خضوعها لأحكام هذا القانون وواجبات هذه الفروع والتزاماتها والمستندات الواجب تقديمها لمزاولة النشاط في الكويت، والأحكام المستثناه هذه الفروع من تطبيقها

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

من هذا القانون ، على أن تحدد اللائحة التنفيذية قواعد منح الترخيص والمال المخصص لفروع الشركات الأجنبية (الفقرة الأخيرة من المادة (٦٠)

الباب التاسع : وهو خاص بوسطاء التأمين والمهن التأمينية المواد من (٦٣) – (٧٣)

ويحتوي على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : ويتعلق بشركات وساطة التأمين وإعادة التأمين المواد (٦٣) – (٦٩)

حيث أوضح الشكل القانوني لهذه الشركات مع مراعاة أحكام قانون الشركات وأحال إلى اللائحة التنفيذية لتحديد شـــكل هذه الشركة والحد الأدنى لرأس المال وجميع عمليات الوساطة التي تباشرها والشروط والإجراءات والمستندات اللازمة لإصدار الترخيص وتجديده والرسوم المستحقة عن ذلك ، كما حدد الشروط الواجب توفرها في المدير ، وأوضحت أحكام هذا الفصل الضوابط والقيود والواجبات المنظمة لعمل هذه الشركات حيث لا يجوز مزاولة أعمالها إلا بترخيص من الوحدة .

وألزمت المادة (٦٦) شركات الوساطة لتسهيل مهمة موظفي الإدارة المختصة في التفتيش والرقابة على أعمالها بإمساك سجلات معتمدة من هذه الإدارة وتقديم المستندات والبيانات اللازمة لهذا الغرض وتقارير ربع سنوية والميزانية العمومية السنوية المعتمدة وبياناتها.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وبينت المادة (٦٧) الأعمال المحظورة على هذه الشركات .
وبينت المادتان (٦٨ ، ٦٩) الأحكام المنظمة للجزاءات التي توقع على هذه الشركات حال مخالفتها لأحكام هذا القانون وجواز إغلاقها بقرار من الجهة المختصة ومدة الإغلاق ابتداءً وترتيب إغلاقها نهائياً وشطبها من سجل الوساطة في حالة تكرار المخالفة أو استمرارها ورتبت على ذلك انقضاء الشركة وتصفيتها .

و تناول **الفصل الثاني** : الأحكام المنظمة لخبراء تقييم الأخطار أو تقدير الخسائر

حيث حظرت المادة (٧٠) ممارسة مهنة خبير تقييم الأخطار أو تقدير الخسائر إلا لمن يتم قيده في السجل المعد لذلك لدى الجهة المختصة وفقاً للاشتراطات التي أحال القانون بيانها إلى اللائحة التنفيذية .

وحظرت المادة (٧١) على الشركات الخاضعة لهذا القانون الاستعانة بغير هؤلاء الخبراء المقيدين بالسجل المشار إليه ما لم تكن هناك حالات تحتاج إلى خبرة فنية خاصة بعد موافقة الوحدة .

ثم تناول **الفصل الثالث** : الأحكام المنظمة لاستشاري التأمين والخبراء الإكتواريين حيث

جاءت المادة (٧٢) بذات التنظيم المنصوص عليه في المادتين (٧٠) و(٧١) في شأن خبراء تقييم المخاطر .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ونصت المادة (٧٣) على عدم جواز ممارسة أعمال الخبراء الاكتواريين لغير المقيدين في السجل المعد لذلك لدى الوحدة وفقاً لطريقة وإجراءات وشروط القيد وتجديده التي تبينها اللائحة التنفيذية .

أما **الباب العاشر** : فقد تناول تفصيلاً للعقوبات المقررة للجرائم التي يتم ارتكابها وحالات العود والجهة المختصة بالتحقيق والتصرف والإدعاء في تلك الجرائم ، وذلك في المواد (٧٤ إلى ٧٨) .

وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة (٧٧) على أنه في جميع الأحوال يحكم على الجاني فضلا عن العقوبة الأصلية برد المنفعة المالية التي حققها أو قيمة الخسائر التي تم تجنبها نتيجة ارتكابه فعلا مخالفا لأحكام هذا القانون .

وخصص **الباب الحادي عشر** : للمخالفات والتأديب حيث أخضعت المادة (٧٩) كل فعل مخالف لهذا القانون أو أي نظام أو لائحة أو قرار أو تعليمات صادرة عن الوحدة عدا الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة ،لنظام تأديب تم تفصيله في المواد من (٨٠) إلى (٨٦) :

- إنشاء مجلس تأديب في الوحدة بقرار من اللجنة برئاسة قاض منتدب من مجلس القضاء وعضوية اثنين من ذوي الخبرة في الشؤون التأمينية والمالية والاقتصادية والقانونية ، يتولى لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة النظر والفصل في المساءلة التأديبية المرفوعة إليه من الوحدة.
- تولي الإدارة القانونية التحقيق الإداري .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- حق كل شخص يتم التحقيق معه أن يمثل بنفسه أو يوكل محاميا للدفاع عنه أمام مجلس التأديب .
- تحدد اللائحة إجراءات وطريقة إعلان المشكو في حقه وآجالها.
- تفصيل الجزاءات التي يمكن أن يوقعها مجلس التأديب بحسب جسامة المخالفة .
- جواز التظلم لدى اللجنة العليا من كل جزاء تأديبي ويعتبر قرار اللجنة العليا برفض التظلم نهائيا ويجوز الطعن فيه أمام المحكمة المختصة ، ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه بمثابة رفض له .

الباب الثاني عشر خصص لبيان الأحكام الختامية المواد (٨٧) إلى (٩٢) حيث أوجبت المادة (٨٧) على الشركات القائمة توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القانون خلال سنة من تاريخ نشر لائحته التنفيذية .

وبينت المادة (٨٨) آلية فض المنازعات عن طريق التحكيم حيث أجاز القانون للجهة المختصة في هذا الحالة تعيين المحكم المرجح أو فض النزاع عن طريق الوحدة .

ونصت المادة (٨٩) على أن تقدم الوحدة للوزير المختص تقريرا سنويا عن أنشطتها إنجازاتها ، يرفع إلى مجلس الوزراء خلال تسعين يوماً من نهاية كل سنة مالية ، على أن يشتمل على حسابات الوحدة وتقرير مراقب الحسابات .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وأناطت المادة (٩٠) بالوحدة إصدار اللائحة التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، على أن يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية قبل نفاذ هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه حتى صدور اللائحة التنفيذية .

وقضت المادة (٩١) بإلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون وإلغاء القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

وكلفت المادة (٩٢) رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – بتنفيذ أحكام القانون والعمل بأحكامه من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق (٢)

الجـــدول المقـــارن

الجدول المقارن عن

مشروع قانون في شأن تنظيم التأمين

١. التعديل المقدم من السادة الأعضاء / صالح أحمد عاشور ، محمد حسين الدلال ، عبدالله الكندري ، خليل إبراهيم الصالح ، د. خليل عبدالله أبل (في الجلسة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٥)

٢. التعديل المقدم من السيد العضو / محمد حسين الدلال (في الجلسة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٥)

٣. التعديل المقدم من السيد العضو / عبدالله الكندري (في الجلسة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٥)

٤. التعديل المقدم من السيد العضو / أسامة عيسى الشاهين (في الجلسة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٥)

٥. التعديل المقدم من السيد العضو / عبدالله يوسف الرومي (محال بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠) .

٦. التعديل المقدم من وزارة التجارة والصناعة . (محال بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٧)

٢٠١٩/٦/٢٠م

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
مشروع القانون في شأن تنظيم التأمين - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له ، - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ، - وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ، - وعلى قانون شركات ووكلاء التأمين رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ، - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦، - وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات ، - وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية ،والمعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٣ ، - وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة والمعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٢،		**مشروع القانون في شأن تنظيم التأمين** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له ، - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ، - وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت، - وعلى قانون شركات ووكلاء التأمين رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ، - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦، - وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات ، - وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية ،والمعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٣ ، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة والمعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٢،	**موافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين**

نصوص مضافة　　نصوص معدلة　　نصوص ملغاة

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة ، والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، المعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٦ ، - وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت، - وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ، - وعلى قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ في شأن السجل التجاري ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،		- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة ، والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، المعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٦ ، - وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت، - وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ، - وعلى قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ في شأن السجل التجاري ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،	

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل الثاني	التعديل الثالث	التعديل الرابع	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
الباب الأول **أحكام عامة** **الفصل الأول** **تعريفات** **المادة (١)** يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها : ١- **الوزير المختص** : وزير التجارة والصناعة . ٢ – **الوزارة** : وزارة التجارة والصناعة . ٣ – **الجهة المختصة: هيئة أسواق المال** ٤ – **الشركات المرخص لها**: وتشمل الشركات التالية : **أ- شركات التأمين** : الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بمزاولة أعمال التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون . **ب- شركات إعادة التأمين** : الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بمزاولة أعمال إعادة التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون . **ج- شركات التأمين التكافلي** : الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين التكافلي وفقاً لأحكام هذا القانون . **د- شركات إعادة التأمين التكافلي** : الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بمزاولة عمليات إعادة التأمين التكافلي وفقاً لأحكام هذا القانون .	٣- الجهة المختصة : بنك الكويت المركزي .	تعديل نصوص مشروع القانون يجعل تنظيم التأمين يقع تحت مسؤولية البنك المركزي أو هيئة مستقلة تنشأ لهذا الغرض وبالتالي تعدل كافة النصوص بناء على ذلك .	تعديل تبعية قطاع التأمين .	٣-الجهة المختصة : وحدة مستقلة تتبع وزير التجارة والصناعة	**الباب الأول** **أحكام عامة** **الفصل الأول** **تعريفات** **المادة (١)** يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها : ١- **الوزير المختص** : وزير التجارة والصناعة . ٢ – **الوزارة** : وزارة التجارة والصناعة . ٣ – **الوحدة** : وحدة تنظيم التأمين. ٤ – **اللجنة**: اللجنة العليا للوحدة. ٥ – **الشركات المرخص لها**: وتشمل الشركات التالية : **أ- شركات التأمين** : الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بمزاولة أعمال التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون . **ب- شركات إعادة التأمين** : الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بمزاولة أعمال إعادة التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون . **ج- شركات التأمين التكافلي** : الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين التكافلي وفقاً لأحكام هذا القانون . **د- شركات إعادة التأمين التكافلي** : الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بمزاولة عمليات إعادة التأمين التكافلي وفقاً لأحكام هذا القانون .	**الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على التعديل الثالث و الرابع والتعديل المقدم من الحكومة (مع التعديل)** **عدم الموافقة على التعديل الأول والثاني والخامس**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الثالث	التعديل الخامس	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
هـ- **فروع شركات التأمين الأجنبية** : فروع شركات التأمين الأجنبية المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين في دولة الكويت . و- **مجمعات التأمين وإعادة التأمين** : اتفاقات تنشأ بين الشركات المرخص لها بغرض إدارة فرع معين من فروع التأمين أو عملية معينة بذاتها لحساب مشترك. ٥- **وثيقة التأمين التقليدي** : عقد تأمين بين شركة التأمين والمؤمن له تتعهد بمقتضاه شركة التأمين ، مقابل قسط تأمين ، بتعويض المؤمن له عن الأضرار والخسائر المغطاة بموجبه أو دفع مبلغ التأمين للمؤمن عليه أو المستفيدين بناء على وثيقة التأمين . ٦- **وثيقة التأمين التكافلي** : عقد تأمين يهدف لتحقيق مبدأ التكافل والتعاون بين الأعضاء المشتركين على أساس تحملهم للأخطار التي يتعرض لها أي منهم وتعاونهم في جبر الضرر الفعلي ، وفقاً للقواعد التي ينص عليها النظام الأساسي للشركة والشروط التي تتضمنها وثيقة التأمين . ٧- **إعادة التأمين** : تحويل شركة التأمين جزء أو كل الخطر الذي اكتتبت فيه إلى شركة تأمين أخرى أو شركة إعادة تأمين . ٨- **إعادة التأمين التكافلي** : تحويل شركة التأمين التكافلي جزء أو كل الخطر الذي اكتتبت فيه إلى شركة تأمين تكافلي أخرى أو شركة إعادة التأمين التكافلي . ٩ - **حملة الوثائق** : أ- المؤمن لهم بموجب وثائق تأمين سارية .	إضافة باب لحماية حملة الوثائق	**المادة (١) بند ٥ :** التأمين عقد بين شركة التأمين وتؤمن له بموجب وثيقة التأمين التزام الشركة أو الجهة بمقتضاه في مقابل قيمة التأمين أو أقساطه ، تعويض المؤمن لديها أو المستفيد بالوثيقة تعويضاً عن الأضرار أو الخسائر المحددة بوثيقة التأمين . أو المبلغ المحدد بالوثيقة قيمة للتعويض .	هـ- **فروع شركات التأمين الأجنبية** : فروع شركات التأمين الأجنبية المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين في دولة الكويت . و- **مجمعات التأمين وإعادة التأمين** : اتفاقات تنشأ بين الشركات المرخص لها بغرض إدارة فرع معين من فروع التأمين أو عملية معينة بذاتها لحساب مشترك. ٦- **وثيقة التأمين التقليدي** : عقد تأمين بين شركة التأمين والمؤمن له تتعهد بمقتضاه شركة التأمين ، مقابل قسط تأمين ، بتعويض المؤمن له عن الأضرار والخسائر المغطاة بموجبه أو دفع مبلغ التأمين للمؤمن عليه أو المستفيدين بناء على وثيقة التأمين . ٧- **وثيقة التأمين التكافلي** : عقد تأمين يهدف لتحقيق مبدأ التكافل والتعاون بين الأعضاء المشتركين على أساس تحملهم للأخطار التي يتعرض لها أي منهم وتعاونهم في جبر الضرر الفعلي ، وفقاً للقواعد التي ينص عليها النظام الأساسي للشركة والشروط التي تتضمنها وثيقة التأمين . ٨- **إعادة التأمين** : تحويل شركة التأمين جزء أو كل الخطر الذي اكتتبت فيه إلى شركة تأمين أخرى أو شركة إعادة تأمين . ٩- **إعادة التأمين التكافلي** : تحويل شركة التأمين التكافلي جزء أو كل الخطر الذي اكتتبت فيه إلى شركة تأمين تكافلي أخرى أو شركة إعادة التأمين التكافلي . ١٠ - **حملة الوثائق** : أ- المؤمن لهم بموجب وثائق تأمين سارية .	**عدم الموافقة بإجماع آراء الأعضاء على التعديل المقدم**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل الثاني	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
ب- المشتـــــرك : الشخص الذي يرتبط بوثيقة تأمين تكافلي ويلتزم بدفع الاشتراك والذي يحق له ، أو لورثته أو من يتنازل له في الحالات التي يجوز فيها التنازل ، الحصول على التعويض أو المنافع التي يقدمها حساب المشتركين في الشركة. ١٠- **شركات الوساطة في التأمين** : شركة مرخص لها بمزاولة أعمال التوسط لصالح حملة الوثائق مع شركات التأمين . ١١- **شركات وساطة إعادة التأمين** : شركة مرخص لها تعمل كوسيط لشركة التأمين وشركة إعادة التأمين ، ويكون وسيط إعادة التأمين أثناء تعامله مع شركة الإعادة ممثلاً لشركة التأمين . ١٢- **المهـــن التأمينيـــة** : الخبراء الاكتواريون وخبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر واستشاريو التأمين وأية مهن تأمينية أخرى تحددها اللائحة التنفيذية .			ب- المشتـــــرك : الشخص الذي يرتبط بوثيقة تأمين تكافلي ويلتزم بدفع الاشتراك والذي يحق له ، أو لورثته أو من يتنازل له في الحالات التي يجوز فيها التنازل ، الحصول على التعويض أو المنافع التي يقدمها حساب المشتركين في الشركة. ١١- **شركات الوساطة في التأمين** : شركة مرخص لها بمزاولة أعمال التوسط لصالح حملة الوثائق مع شركات التأمين . ١٢- **شركات وساطة إعادة التأمين** : شركة مرخص لها تعمل كوسيط لشركة التأمين وشركة إعادة التأمين ، ويكون وسيط إعادة التأمين أثناء تعامله مع شركة الإعادة ممثلاً لشركة التأمين . ١٣- **المهـــن التأمينيـــة** : الخبراء الاكتواريون وخبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر واستشاريو التأمين وأية مهن تأمينية أخرى تحددها اللائحة التنفيذية .	

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل الخامس	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
١٣- قســـــط التأميـــــن : المبلـغ الـذي يدفعـه المـؤمن لـه لشـركة التـأمين مقابـل وثيقـة التأمين.			**١٤- قســـــط التأميـــــن :** المبلغ الذي يدفعه المؤمن له لشركة التأمين مقابل وثيقة التأمين.	
١٤ - الاشتـــــــراك : المقابل الـذي يتعهـد المشـترك بدفعـه لصـندوق المشـاركين لقـاء اشـتراكه فـي حسـاب التـأمين التكـافلي لـدى الشـركة لتعويض الأضرار أو دفع المنافع لمن يستحق .			**١٥ - الاشتـــــــراك :** المقابـل الـذي يتعهـد المشـترك بدفعـه لصـندوق المشـاركين لقـاء اشـتراكه في حساب التأمين التكافلي لدى الشركة لتعويض الأضرار أو دفع المنافع لمن يستحق .	**عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على التعديل المقدم**
١٥- الوديعـــــــة: هي الوديعة التأمينية التي تلتزم شركات التأمين وشركات إعادة التأمين بالاحتفاظ بها إما في شكل نقدي يودع في أحد البنوك العاملة في الكويت وإما غير ذلك من الضمانات كجزء من ضمان هامش الملاءة.		**المادة (١) بند ١٥ :** تضاف كلمة المالي إلى المقابـــل لتصـــحيح (المقابل المالي) .	**١٦- الوديعـــــــة:** هي الوديعة التأمينية التي تلتزم شركات التأمين وشركات إعادة التأمين بالاحتفاظ بها إما في شكل نقدي يودع في أحد البنوك العاملة في الكويت وإما غير ذلك من الضمانات كجزء من ضمان هامش الملاءة.	
١٦- هامش المـــلاءة: الزيادة في قيمة الموجودات الفعلية للشركة على مطلوباتها بما يمكنها من الوفاء بالتزاماتها كاملة ودفع مبالغ التعويضات المطلوبة منها فور استحقاقها دون أن يؤدي ذلك إلى تعثر أعمال الشركة أو إضعاف مركزها المالي، وذلك حسب المعايير الدولية المتعارف عليها وأي معايير أخرى تحددها اللائحة التنفيذية .			**١٧- هامش المـــلاءة:** الزيادة في قيمة الموجودات الفعلية للشركة على مطلوباتها بما يمكنها من الوفاء بالتزاماتها كاملة ودفع مبالغ التعويضات المطلوبة منها فور استحقاقها دون أن يؤدي ذلك إلى تعثر أعمال الشركة أو إضعاف مركزها المالي، وذلك حسب المعايير الدولية المتعارف عليها وأي معايير أخرى تحددها اللائحة التنفيذية .	

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل الثاني	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
١٧- المخصص الحسابي : حساب مستقل تلتزم الشركات المرخص لها (شركات التأمين وشركات إعادة التأمين) بتخصيصه لكل فرع من فروع التأمين التي تزاولها ، ويجوز إلزامها بتخصيصه لنوع واحد أو لأكثر من أنواع التأمين الداخلة في فرع واحد . ويجوز أن يأخذ أحد أشكال الوديعة. **١٨- المخصصات الفنية :** المخصصات التي يجب على الشركات المرخص لها اقتطاعها والاحتفاظ بها كضمان لتغطية الالتزامات المالية المترتبة عليها تجاه حملة الوثائق بمقتضى أحكام هذا القانون . **١٩- القرض الحسن :** دعم مالي بدون فوائد تلتزم بتقديمه شركة التأمين التكافلي لحساب المشتركين عند تعرضهم لعجز تأميني.			**١٨- المخصص الحسابي :** حساب مستقل تلتزم الشركات المرخص لها (شركات التأمين وشركات إعادة التأمين) بتخصيصه لكل فرع من فروع التأمين التي تزاولها ، ويجوز إلزامها بتخصيصه لنوع واحد أو لأكثر من أنواع التأمين الداخلة في فرع واحد . ويجوز أن يأخذ أحد أشكال الوديعة. **١٩- المخصصات الفنية :** المخصصات التي يجب على الشركات المرخص لها اقتطاعها والاحتفاظ بها كضمان لتغطية الالتزامات المالية المترتبة عليها تجاه حملة الوثائق بمقتضى أحكام هذا القانون. **٢٠- القرض الحسن :** دعم مالي بدون فوائد تلتزم بتقديمه شركة التأمين التكافلي لحساب المشتركين عند تعرضهم لعجز تأميني.	

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل الثاني	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
الفصـــــل الثاني **ضوابط ممارسة التأمين وإعادة التأمين** **المـــــادة (٢)** تخضع لأحكام هذا القانون الشركات والمهن التأمينية التالية : أ. شركات التأمين وشركات إعادة التأمين . ب. شركات التأمين التكافلي وشركات إعادة التأمين التكافلي . ج. مجمعات التأمين وإعادة التأمين المحلية . د. فروع شركات التأمين الأجنبية . هـ. شركات الوساطة في التأمين وإعادة التأمين . و. المهن التأمينية التي تحددها اللائحة التنفيذية . **المـــــادة (٣)** تسري أحكام هذا القانون على أنواع التأمين وإعادة التأمين الآتية : ١- تأمينات الحياة وعمليات تكوين الأموال . ٢- التأمينات العامة والممتلكات . ٣- تأمين المسؤوليات . ٤- كافة أنواع وفروع التأمين الأخرى التي تراها الجهة المختصة . وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط هذه التأمينات .			**الفصـــــل الثاني** **ضوابط ممارسة التأمين وإعادة التأمين** **المـــــادة (٢)** تخضع لأحكام هذا القانون الشركات والمهن التأمينية التالية : أ. شركات التأمين وشركات إعادة التأمين . ب. شركات التأمين التكافلي وشركات إعادة التأمين التكافلي . ج. مجمعات التأمين وإعادة التأمين المحلية . د. فروع شركات التأمين الأجنبية . هـ. شركات الوساطة في التأمين وإعادة التأمين . و. المهن التأمينية التي تحددها اللائحة التنفيذية . **المـــــادة (٣)** تسري أحكام هذا القانون على أنشطة التأمين وإعادة التأمين الآتية : ١- تأمينات الحياة وعمليات تكوين الأموال . ٢- التأمينات العامة والممتلكات . ٣- تأمين المسؤوليات . ٤- كافة أنواع وفروع التأمين الأخرى التي تراها الوحدة. وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط هذه التأمينات .	**كما هي** **ضبط صياغة**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل الثاني	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
المـــــادة (٤) يحظر التعاقد على أي من أنشطة التأمين المذكورة في المادة (٣) إلا من خلال إحدى شركات التأمين أو فروع شركات التأمين الأجنبية المرخص لها بمزاولة التأمين موضوع التعاقد . ويستثنى من ذلك أنشطة إعادة التأمين بأنواعها ويكون ذلك وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .			**المـــــادة (٤)** يحظر التعاقد على أي من أنشطة التأمين المذكورة في المادة (٣) إلا من خلال إحدى شركات التأمين أو فروع شركات التأمين الأجنبية المرخص لها بمزاولة التأمين موضوع التعاقد . ويستثنى من ذلك أنشطة إعادة التأمين بأنواعها ويكون ذلك وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .	**كما هي**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل المقدم من الحكومة	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
			الباب الثاني **وحدة تنظيم التأمين** **الفصل الأول** **إنشاء الوحدة** **المادة (٥)**	
		تنشأ وحدة تسمى (وحدة التأمين الكويتية) تخضع لإشراف الوزير المختص وتتمتع باستقلال مالي وإداري في إطار ما تباشره من اختصاصات وطبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية . ويعين رئيسها ونائبه بمرسوم ، ويصدر الهيكل التنظيمي للوحدة بقرار من مجلس إدارة الوحدة .	تنشأ وحدة تسمى (وحدة تنظيم التأمين) تخضع لإشراف الوزير المختص وتتمتع باستقلال مالي وإداري في إطار ما تباشره من اختصاصات وطبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية . ويعين رئيسها ونائبه بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويحدد المرسوم مكافآتهم .	**الموافقة بإجماع آراء الحاضرين** **(مع التعديل)**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل المقدم من الحكومة	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
		تهدف الهيئة إلى ما يلي: ١- تنظيم نشاط التأمين بما يتسم بالعدالة والشفافية والتنافسية. ٢- تنمية نشاط التأمين وتطوير أدواته مع السعي للتوافق مع أفضل الممارسات العالمية. ٣- توفير حماية المتعاملين في نشاط التأمين. ٤- تطبيق السياسات التي تحقق العدالة والشفافية وتمنع تعارض المصالح. ٥- العمل على ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح ذات الصلة بنشاط التأمين. ٦- توعية الجمهور بنشاط التأمين والمنافع والمخاطر والالتزامات المرتبطة به وتشجيع تنميته.	**أهداف الوحدة** **المادة (٦)** **تهدف الوحدة إلى ما يلي:** ١- تنظيم نشاط التأمين والرقابة عليه بما يتسم بالعدالة والشفافية والتنافسية. ٢- تنمية نشاط التأمين وتطوير أدواته بما يتوافق مع أفضل الممارسات العالمية. ٣- توفير حماية للمتعاملين في نشاط التأمين. ٤- تطبيق السياسات التي تحقق العدالة والشفافية وتمنع تعارض المصالح. ٥- العمل على ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح ذات الصلة بنشاط التأمين. ٦- توعية الجمهور بنشاط التأمين والمنافع والمخاطر والالتزامات المرتبطة به وتشجيع تنميته.	**الموافقة بإجماع آراء الحاضرين**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل المقدم من الحكومة	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
	يشكل مجلس إدارة الوحدة برئاسة رئيس الوحدة وعضوية كل من : ١. نائب رئيس الوحدة . ٢. ثلاثة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة . ٣. ممثل عن بنك الكويت المركزي . ٤. ممثل عن وزارة التجارة والصناعة .	**اللجنة العليا** **المادة (٧)** تشكل اللجنة برئاسة رئيس الوحدة وعضوية كل من : أ- نائب رئيس الوحدة . ب- ثلاثة أعضاء غير متفرغين يصدر بتعيينهم قرار من الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويحدد القرار مكافآتهم. ج- ممثل عن بنك الكويت المركزي . د- ممثل عن وزارة التجارة والصناعة . على ألا تقل درجة العضوين المذكورين في البندين (ج ، د) عن درجة وكيل مساعد أو ما يعادلها .	**الموافقة بإجماع آراء الحاضرين** **(مع التعديل)**

١٥١

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل المقدم من الحكومة	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
		المادة (٨) يشترط في عضو الوحدة أن يكون شخصاً طبيعياً كويتياً من ذوي النزاهة ومن أصحاب الاختصاص في القطاع التأميني والقطاع المالي والقانوني ، وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بشهر إفلاس أو بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة . ويشترط في رئيس الوحدة ونائبه أن يكونوا من ذوي الاختصاص في مجال التأمين أو المال ، وأن يكونوا عملوا في قطاع التأمين أو المال مدة لا تقل عن عشر سنوات .	يشترط في عضو اللجنة أن يكون شخصاً طبيعياً كويتياً من ذوي النزاهة ومن أصحاب الاختصاص في المجال التأميني أو المالي أو القانوني ، وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بشهر الإفلاس أو بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. ويشترط في رئيس الوحدة ونائبه أن يكونا من ذوي الاختصاص في مجال التأمين أو المال ، وعملا في مجال التأمين أو المال مدة لا تقل عن عشر سنوات .	**الموافقة بإجماع آراء الحاضرين** **(مع التعديل)**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل المقدم من الحكومة	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
		تنتهي عضوية أي من أعضاء اللجنة في الحالات التالية : ١. الاستقالة . ٢. إذا تغيب عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو أربع اجتماعات غير متتالية خلال السنة الواحدة دون عذر تقبله اللجنة . ٣. إذا فقد أحد شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون .	**المادة (٩)** تنتهي عضوية أي من أعضاء اللجنة في الحالات التالية : أ- الاستقالة أو استبدال العضو من الجهة التي رشحته. ب- إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو أربعة اجتماعات غير متتالية خلال السنة الواحدة دون عذر تقبله اللجنة . ج- إذا فقد أحد شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون .	**الموافقة بإجماع آراء الحاضرين** **(مع التعديل)**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الثاني	التعديل الخامس	التعديل المقدم من الحكومة	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
المـــادة (٥) مع مراعاة الاختصاصات الواردة في قانون هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية المشار إليه . تتولى الجهة المختصة كل ما يتعلق بتنمية وتطوير نشاط التأمين والرقابة عليه وعلى وجه الخصوص : ١- تلقي وبحث طلبات تأسيس شركات التأمين وإعادة التأمين ، وشركات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي. ٢- منح تراخيص مزاولة أنشطة التأمين لمن تتوافر فيه شروط المزاولة. ٣- تنظيم الخدمات المعاونة لقطاع التأمين . ٤- تطبيق المعايير الدولية للإشراف على قطاع التأمين. ٥- تحصيل الرسوم وأجور الخدمات التي تقدمها . ٦- مباشرة إجراءات الرقابة والتفتيش على الشركات العاملة في مجال التأمين بكافة أنواعه . ٧- اقتراح القواعد واللوائح والإجراءات المنظمة لمنح وإلغاء التراخيص لمزاولة أعمال التأمين وإعادة التأمين والمهن المساندة . ٨- التأكد من التزام الشركات المرخص لها بكافة القواعد المحلية والدولية الخاصة بنشاط التأمين . ٩- حماية حقوق حملة الوثائق والمستفيدين من أنشطة التأمين ومراقبة الملاءة المالية للشركات لتوفير غطاء تأميني كاف لحماية هذه الحقوق .		**المادة (٥) فقرة أولى :** ينشأ بالهيئة العامة لسوق المال (قطاع التأمين) يشكل بقرار من الوزير المختص ويتولى اختصاص كل ما يتعلق بقيمة وتطوير نشاط التأمين والرقابة عليه وعلى وجه الخصوص :		**اختصاصات اللجنة العليا** **المادة (١٠)** تتولى اللجنة كل ما يتعلق بتنمية وتطوير نشاط التأمين والرقابة عليه وعلى وجه الخصوص : ١- بحث ودراسة طلبات تأسيس شركات التأمين وإعادة التأمين ، وشركات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي. ٢- منح تراخيص مزاولة أنشطة التأمين لمن تتوافر فيه شروط المزاولة. ٣- تنظيم الخدمات المعاونة لقطاع التأمين . ٤- تطبيق المعايير الدولية للإشراف على قطاع التأمين. ٥- إقرار الهيكل المالي والإداري للوحدة. ٦- مباشرة إجراءات الرقابة والتفتيش على الشركات العاملة في قطاع التأمين بكافة أنواعه . ٧- إقرار القواعد واللوائح والإجراءات المنظمة لمنح وإلغاء التراخيص لمزاولة أنشطة التأمين وإعادة التأمين والمهن المساندة . ٨- التأكد من التزام الشركات المرخص لها بكافة القواعد المحلية والدولية الخاصة بنشاط التأمين . ٩- حماية حقوق حملة الوثائق والمستفيدين من أنشطة التأمين ومراقبة الملاءة المالية للشركات لتوفير غطاء تأميني كاف لحماية هذه الحقوق .	**عم الموافقة على التعديلات المقدمة** **الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على تعديل اللجنة**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الثاني	التعديل المقدم من الحكومة	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
١٠-العمل على رفع أداء الشركات المرخص لها وكفاءتها وإلزامها بقواعد ممارسة المهنة وآدابها لزيادة قدرتها على تقديم خدمات أفضل للمستفيدين من التأمين وتحقيق المنافسة الإيجابية بينها . ١١- العمل على توفير كفاءات بشرية مؤهلة لممارسة أعمال التأمين بما في ذلك تأسيس معهد لهذه الغاية ويجوز الاشتراك والتعاون بهذا الخصوص مع الجهات ذات الاختصاص ، وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها . ١٢-اقتراح البرامج والخطط لتطوير قطاع التأمين في كافة المجالات والعمل على تنمية الوعي التأميني وإعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بنشاط التأمين وتعميمها . ١٣-تحديد الأموال التي يجب الاحتفاظ بها وأسس وضوابط استثمارها . ١٤- توثيق روابط التعاون والتكامل مع جهات التنظيم والإشراف على قطاع التأمين المماثلة على المستويين العربي والعالمي . ١٥- تحديد المخاطر التي يجب أن يكون فيها التأمين إجبارياً . ١٦- وضع قاعدة بيانات تأمينية تنظم عمليات التأمين التي تقوم بها الشركات المرخص لها ، وتحدد اللائحة التنفيذية آليات وضوابط وكيفية تزويد هذه القاعدة بالبيانات التي تطلبها الجهة المختصة من الشركات المعنية وإتاحة الاطلاع عليها لكل ذي مصلحة . ١٧- أية مهام أخرى تتعلق بتنظيم قطاع التأمين تقررها الجهة المختصة . ١٨- تحديد الرسوم وأجور الخدمات التي تقدمها . ١٩- وقف أو إلغاء ترخيص أية شركة مرخص لها – تتعرض سيولتها أو ملاءتها للخطر – وذلك وفقاً للإجراءات المحددة في هذا القانون ولائحته التنفيذية . ٢٠- الموافقة على تصفية الشركات المرخصة بمقتضى هذا القانون . ٢١- إقرار اللائحة التنفيذية لهذا القانون وأي تعديلات عليها . ٢٢- كافة الاختصاصات الواردة في قانون إنشاء الجهة المختصة . وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والإجراءات المطلوبة لمنح وإلغاء التراخيص.	١٠-العمل على رفع أداء الشركات المرخص لها وكفاءتها وإلزامها بقواعد الحوكمة وقواعد ممارسة المهنة وآدابها لزيادة قدرتها على تقديم خدمات أفضل للمستفيدين من التأمين وتحقيق المنافسة الإيجابية بينها .	١٠- تضع الجهة المختصة قواعد الحوكمة للشركات الخاضعة لرقابتها، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الشركات المشار إليه .	١٠- العمل على رفع أداء الشركات المرخص لها وكفاءتها وإلزامها بقواعد ممارسة المهنة وآدابها لزيادة قدرتها على تقديم خدمات أفضل للمستفيدين من التأمين وتحقيق المنافسة الإيجابية بينهم وتحقيق المنافسة الإيجابية بينها . ١١-العمل على توفير كفاءات بشرية مؤهلة لممارسة أنشطة التأمين بما في ذلك تأسيس معهد لهذه الغاية ويجوز الاشتراك والتعاون بهذا الخصوص مع الجهات ذات الاختصاص ، وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها . ١٢- اقرار البرامج والخطط لتطوير قطاع التأمين في كافة المجالات والعمل على تنمية الوعي التأميني وإعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بنشاط التأمين وتعميمها . ١٣-تحديد الأموال التي يجب الاحتفاظ بها وأسس وضوابط استثمارها. ١٤-توثيق روابط التعاون والتكامل مع جهات التنظيم والإشراف على قطاع التأمين المماثلة على المستويين العربي والعالمي . ١٥-تحديد المخاطر التي يجب أن يكون فيها التأمين إجبارياً . ١٦-وضع قاعدة بيانات تأمينية تنظم عمليات التأمين التي تقوم بها الشركات المرخص لها ، وتحدد اللائحة التنفيذية آليات وضوابط وكيفية تزويد هذه القاعدة بالبيانات التي تطلبها الوحدة من الشركات المعنية وإتاحة الاطلاع عليها لكل ذي مصلحة . ١٧- فرض الرسوم بما يتناسب مع الخدمة المقدمة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية بهذا القانون . ١٨-وقف أو إلغاء ترخيص أية شركة مرخص لها – تتعرض سيولتها أو ملاءتها للخطر – وذلك وفقاً للإجراءات المحددة في هذا القانون ولائحته التنفيذية . ١٩-الموافقة على تصفية الشركات المرخصة بمقتضى هذا القانون . ٢٠-وضع قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين بالتعاون مع الجهات المختصة . ٢١-إعداد اللائحة التنفيذية لهذا القانون وأي تعديلات عليها . ٢٢-أية مهام أخرى تتعلق بتنظيم قطاع التأمين تقررها الوحدة.	

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل المقدم من الحكومة	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
		المـادة (١١)	
	يجتمع المجلس ست مرات في السنة على الأقل بدعوة من الرئيس أو نائبه في حالة غيابه ، ويجوز دعوته لاجتماع بناء على طلب الرئيس أو ثلاثة من أعضاء الإدارة على الأقل . ويشترط لصحة انعقاد المجلس حضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس . وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من ترى الاستعانة بهم من شركات التأمين المعنية بموضوع الاجتماع وخبراء واستشاريين من ذوي الكفاءة والخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود عند اتخاذ القرارات .	تجتمع اللجنة ست مرات في السنة على الأقل بدعوة من الرئيس أو نائبه في حالة غيابه ، ويجوز دعوتها لاجتماع بناء على طلب الرئيس أو ثلاثة من أعضاء اللجنة على الأقل . ويكون للجنة أمين سر من موظفي الوحدة، وتدون اجتماعات اللجنة في محاضر توقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين السر. ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس . وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم من خبراء واستشاريين في موضوع الاجتماع دون أن يكون لهم صوت معدود عند اتخاذ القرارات . كما يجوز للجنة أن تنشيء لجاناً استشارية مؤقتة ، يعهد إليها دراسة موضوع معين من الإختصاصات المحددة في هذا القانون .	الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على تعديل الحكومة (مع التعديل)

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل المقدم من الحكومة	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
		يتولى رئيس الوحدة إدارة أعمالها ، ويكون هو الممثل القانوني للوحدة ومسؤولاً عن تنفيذ ومتابعة القرارات الصادرة عن اللجنة، كما أن له بصفة خاصة ما يلي : ١- تنفيذ السياسات والخطط والبرامج التي تقرها اللجنة . ٢- اقتراح الهيكل التنظيمي للوحدة والإشراف عليه بما يضمن حسن سير أعمال الوحدة . ٣- إعداد برامج وخطط لتطوير قطاع التأمين ورفع مستوى خدماته لعرضها على اللجنة . ٤- إعداد مشروعات القوانين واللوائح والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون والمتعلقة بأعمال التأمين وعرضها على اللجنة . ٥- إصدار القرارات اللازمة والمخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون . ٦- أية اختصاصات أخرى يعهد إليه بها من اللجنة .	**المادة (١٢)** يتولى رئيس الوحدة إدارة أعمالها ، ويكون هو الممثل القانوني للوحدة ومسؤولاً عن تنفيذ ومتابعة القرارات الصادرة عن اللجنة ، كما أن له بصفة خاصة ما يلي : ١- تنفيذ السياسات والخطط والبرامج التي تقرها اللجنة . ٢- اقتراح الهيكل الإداري والمالي للوحدة والإشراف عليه بما يضمن حسن سير أعمال الوحدة . ٣- إعداد برامج وخطط لتطوير قطاع التأمين ورفع مستوى خدماته لعرضها على اللجنة . ٤- إعداد مشروعات القوانين واللوائح والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون والمتعلقة بأنشطة التأمين وعرضها على اللجنة . ٥- إصدار القرارات اللازمة والمخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون . ٦- أية اختصاصات أخرى يعهد إليه بها من اللجنة .	**الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على تعديل الحكومة** **(مع التعديل)**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل المقدم من الحكومة	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
		المادة (١٣) يكون للوحدة هيكل تنظيمي وكادر وظيفي للموظفين المعينين للعمل بها ، والذي تضعه اللجنة بالاستثناء من قانون الخدمة المدنية ونظامه ، متضمناً قواعد التعيين والترقيات والمرتبات والمكافآت العينية والنقدية التي تمنح لموظفي الوحدة، على أن يسري القانون الأخير ونظامه على ما لم يرد به نص خاص بهذا القانون . ويكون لرئيس الوحدة اختصاصات الوزير فيما يتعلق بموظفي الوحدة.	تضع اللجنة الهيكل الإداري والمالي للموظفين المعينين للعمل بها ، متضمناً قواعد التعيين والترقيات والمرتبات والمكافآت العينية والنقدية ، وذلك بالاستثناء من قانون الخدمة المدنية ونظامه ، ويسري القانون الأخير ونظامه على ما لم يرد به نص خاص في هذا الشأن .	الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على تعديل الحكومة (مع التعديل))

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل المقدم من الحكومة	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
			المادة (١٤) يحظر على أعضاء اللجنة العليا وأعضاء اللجان التابعة للوحدة وموظفي الوحدة القيام بأي عمل تجاري له علاقة بنشاط التأمين سواء عن نفسه أو بصفته وكيلاً أو ولياً أو وصياً، أو تقديم أي خدمات أو استشارات بشكل مباشر أو غير مباشر أو المشاركة في عضوية مجلس إدارة أي جهة تخضع لرقابة الوحدة أو أي جهة ذات صلة بها.	الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على تعديل اللجنة

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل المقدم من الحكومة	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
		المادة (١٥) تتكون إيرادات الوحدة من الموارد الآتية : ١. أية مبالغ تخصصها الحكومة للوحدة. ٢. الرسوم التي تستوفيها الوحدة والتي تحددها اللائحة التنفيذية طبقاً لنص المادة (١٨) من هذا القانون . ٣. ١٠% من وفورات السنة المالية السابقة ، على أن تحول باقي الوفورات المتحصلة من الرسوم والخدمات إلى الخزانة العامة للدولة. ٤. إيرادات الجزاءات المالية المقررة وفق أحكام هذا القانون.	تتكون إيرادات الوحدة من الموارد الآتية : ١- أية مبالغ تخصصها الحكومة للوحدة. ٢- الرسوم التي تستوفيها الوحدة والتي تحددها اللائحة التنفيذية طبقاً لنص المادة (٦٧) من هذا القانون . ٣- ١٠% من وفورات السنة المالية السابقة، على أن تحول باقي الوفورات المتحصلة من الرسوم والخدمات إلى الخزانة العامة للدولة.	**الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على تعديل الحكومة** **(مع التعديل)**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل المقدم من الحكومة	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
		المادة (١٦) يكون للوحدة ميزانية مستقلة تصدر بقانون وتعد وفقاً لقواعد وأحكام المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي . تبدأ السنة المالية للوحدة في الأول من أبريل وتنتهي في الحادي والثلاثين من مارس من كل عام ، فيما عدا السنة الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون وتنتهي في آخر مارس من العام التالي .	يكون للوحدة ميزانية مستقلة تصدر بقانون وتعد وفقاً لقواعد وأحكام المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي . تبدأ السنة المالية للوحدة في الأول من أبريل وتنتهي في الحادي والثلاثين من مارس من كل عام ، فيما عدا السنة الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون وتنتهي في آخر مارس من العام التالي .	**الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على تعديل الحكومة**

١٥/١

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل المقدم من الحكومة	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
			المادة (١٧)	
		١- تعتبر أموال الوحدة أموالاً عامة . ٢- تتمتع الوحدة بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية . ٣- تلتزم الوحدة بإمساك دفاتر الحسابات والسجلات الملائمة والخاصة بإيراداتها ومصروفاتها وأصولها والتزاماتها وكل المعاملات الخاصة بالوحدة ، ويكون للوحدة مراقب حسابات مستقل أو أكثر تحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط الواجب توافرها فيهم .	١- تعتبر أموال الوحدة أموالاً عامة . ٢- تتمتع الوحدة بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية . ٣- تلتزم الوحدة بإمساك دفاتر الحسابات والسجلات الملائمة والخاصة بإيراداتها ومصروفاتها وأصولها والتزاماتها وكل المعاملات الخاصة بالوحدة ، ويكون للوحدة مراقب حسابات مستقل أو أكثر تحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط الواجب توافرها فيهم .	**الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على تعديل الحكومة**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل الثاني	التعديل الثالث	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
المـادة (٦) تحـدد اللائحـة التنفيذيـة الرسـوم السـنوية نظيـر خدمات وتراخيص الشركات .				**المـادة (١٨)** تحدد اللائحة التنفيذية رسوم الخدمات التي تقدمها وتراخيص الشركات .	**ضبط صياغة** **الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على تعديل اللجنة**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل المقدم من الحكومة	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
			الفصل الثاني **لجنة الشكاوي** **المادة (١٩)** تنشأ بالوحدة لجنة لتلقي الشكاوي ،ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بالشكوى إليها من أي خطأ تقوم به إحدى الشركات المرخص لها. وتنظم اللائحة التنفيذية تشكيل اللجنة وآلية عملها.	**الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على تعديل الحكومة** **(مع التعديل))**
		تنظم في الهيئة لجنة لتلقي الشكاوي والتظلمات يجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بالشكوى إليها من أي خطأ يقوم به أحد الشركات المرخص لها ، كما تتلقى التظلمات من القرارات التي تصدرها الهيئة . وتنص اللائحة التنفيذية على المواعيد والإجراءات وقواعد عمل اللجنة .		

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
		الفصل الثالث **لجنة التظلمات** **المادة (٢٠)** تنشأ لجنة للتظلمات من قرارات الوحدة، تلحق بالوزير المختص، تتكون من خمسة أعضاء من خبراء متخصصين في المجال التأميني والقانوني والمالي يصدر بتسميتهم قرار – من الوزير المختص – لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد. وتتولى اللجنة دراسة التظلمات المعروضة عليها والبت فيها وإصدار قرار ملزم في التظلم خلال سبعة أيام عمل من تقديم التظلم إليها، ويتم إخطار الوحدة به لتنفيذه. ويجوز لكل ذي شأن التظلم أمام لجنة التظلمات من قرارات الوحدة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ نشرها أو إخطار ذوي الشأن بها أيهما أسبق. وعلى الوحدة موافاة اللجنة بالمستندات والمعلومات المتعلقة بالتظلم المعروض على اللجنة فور طلبها منه. ويحدد قرار الوزير مكافآت أعضاء اللجنة وقواعد عمل اللجنة و إجراءات تقديم التظلمات ودراستها والبت فيها وكيفية إخطار المتظلم والوحدة بقراراتها .	**الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على تعديل اللجنة**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل المقدم من الحكومة	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
			الفصل الرابع **الإدارة القانونية** **المادة (٢١)**	
		مع مراعاة أحكام المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت ، يكون للهيئة إدارة قانونية تتبع رئيس الهيئة وتتولى مباشرة جميع القضايا والحضور أمام جميع المحاكم وهيئات التحكيم ، أو إبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات . كما تتولى إعداد المشروعات والاقتراحات للقوانين واللوائح والقرارات المتصلة بالوحدة وعملها .	مع مراعاة أحكام المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه، يكون للوحدة إدارة قانونية تتبع رئيس الوحدة وتتولى مباشرة جميع القضايا والحضور أمام جميع المحاكم وهيئات التحكيم ، أو إبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات .	الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على تعديل الحكومة (مع التعديل)

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الثاني	التعديل المقدم من الحكومة	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
	تضاف للمادة (١٢) : " يتولى مكتب تدقيق شرعي مستقل (خارجي) مهمة التأكد من التزام شركة التأمين التكافلي بمبادىء وأحكام الشريعة الإسلامية ويتم تعين المكتب الشرعي بواسطة الاجتماع السنوي للجمعية العامة للشركة ويرفع إليها تقرير سنوياً " .	ينشأ بقرار من الوحدة لجنة استشارية للرقابة الشرعية تتبع اللجنة العليا ، وتكون هي المرجع في كل ما يتعلق بقرارات الوحدة في مجال الأنشطة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية . وتتكون من خمسة أعضاء على الأقل من الخبراء المتخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية والتأمين والقانون والاقتصاد على أن تكون الأغلبية في تشكيل هذه اللجنة من المختصين في الشريعة الإسلامية ، وتنظر اللجنة قراراً بتسميتهم لمدة سنتين قابلة للتجديد . وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاتها ونظام عملها ومكافأة أعضائها .	**الفصل الخامس** **اللجنة الاستشارية للرقابة الشرعية** **المادة (٢٢)** ينشأ بقرار من اللجنة العليا لجنة استشارية للرقابة الشرعية ، تكون المرجع في كل ما يتعلق بقرارات الوحدة في مجال الأنشطة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية . وتتكون اللجنة من خمسة أعضاء على الأقل – غير متفرغين - من الخبراء المتخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية والتأمين والقانون والاقتصاد على أن تكون الأغلبية في تشكيل هذه اللجنة من المختصين في الشريعة الإسلامية ، وتصدر اللجنة العليا قراراً بتسميتهم لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة. وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاتها ونظام عملها ومكافأة أعضائها .	الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على التعديلات المقدمة (مع التعديل)

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل الثاني	التعديل الثالث	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
الباب الثاني **إنشاء وتسجيل شركات التأمين وشركات إعادة التأمين ومجمعات التأمين** **المادة (٧)** مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات المشار إليه، تتخذ شركة التأمين وإعادة التأمين شكل الشركة المساهمة، ويجب ألا يقل رأس المال المصدر عن الآتي : ١- الشركة التي تزاول تأمينات الحياة مبلغ خمسة ملايين دينار كويتي . ٢- الشركة التي تزاول التأمينات العامة مبلغ خمسة ملايين دينار كويتي . ٣- الشركة التي تزاول تأمينات الحياة والتأمينات العامة مبلغ عشرة ملايين دينار كويتي . ٤- الشركة التي تزاول أنشطة إعادة التأمين التقليدي أو التكافلي مبلغ خمسة عشر مليون دينار كويتي . وفي جميع الأحوال يجب أن يدفع رأس المال المصدر بالكامل عند التأسيس . ويجوز زيادة الحد الأدنى لرأس المال المصدر بقرار من الجهة المختصة .				**الباب الثالث** **إنشاء وتسجيل شركات التأمين وشركات إعادة التأمين ومجمعات التأمين** **المادة (٢٣)** مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات المشار إليه، تتخذ شركة التأمين وإعادة التأمين شكل الشركة المساهمة، ويجب ألا يقل رأس المال المصدر عن الآتي : ١- الشركة التي تزاول تأمينات الحياة مبلغ خمسة ملايين دينار كويتي . ٢- الشركة التي تزاول التأمينات العامة مبلغ خمسة ملايين دينار كويتي . ٣- الشركة التي تزاول تأمينات الحياة والتأمينات العامة مبلغ عشرة ملايين دينار كويتي . ٤- الشركة التي تزاول أنشطة إعادة التأمين التقليدي أو التكافلي مبلغ خمسة عشر مليون دينار كويتي . وفي جميع الأحوال يجب أن يدفع رأس المال المصدر بالكامل عند التأسيس . ويجوز زيادة الحد الأدنى لرأس المال المصدر بقرار من الوحدة .	**ضبط صياغة** **الموافقة بإجماع آراء الحاضرين**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل الثاني	التعديل الثالث	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
المـــادة (٨) يقدم طلب تأسيس الشركة إلى الجهة المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض على أن يكون مرفقاً معه المستندات والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويتم البت في الطلب المستوفي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه بقرار من الجهة المختصة . وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً . ويحق لمن يرفض طلبه التظلم في المواعيد وطبقاً للإجراءات المحددة باللائحة التنفيذية . **المـــادة (٩)** يجوز لشركات التأمين وإعادة التأمين أن تنشئ فيما بينها مجمع للتأمين بغرض إدارة فرع معين من فروع التأمين أو عملية معينة بذاتها لحساب مشترك، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات إنشاء المجمع وما يترتب على ذلك من التزامات ، وينشأ سجل خاص بالجهة المختصة تدون فيه جميع المجمعات التي يتم إنشاؤها وفقاً لأحكام هذا القانون .				**المـــادة (٢٤)** يقدم طلب تأسيس الشركة إلى الوحدة على النموذج المعد لهذا الغرض على أن يكون مرفقاً معه المستندات والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويتم البت في الطلب المستوفي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه بقرار من الوحدة . وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً. ويحق لمن يرفض طلبه التظلم في المواعيد وطبقاً للإجراءات المحددة باللائحة التنفيذية . **المـــادة (٢٥)** يجوز لشركات التأمين وإعادة التأمين أن تنشئ فيما بينها مجمع للتأمين بغرض إدارة فرع معين من فروع التأمين أو عملية معينة بذاتها لحساب مشترك، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات إنشاء المجمع وما يترتب على ذلك من التزامات ، وينشأ سجل خاص بالوحدة تدون فيه جميع المجمعات التي يتم إنشاؤها وفقاً لأحكام هذا القانون .	**الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على تعديل اللجنة (مع التعديل)**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل الثاني	التعديل الثالث	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
الباب الثالث **الترخيص بمزاولة أعمال التأمين** **المـــادة (١٠)** لا يجوز للشركة ممارسة نشاطها إلا بعد قيدها في السجل التجاري والحصول على ترخيص من الجهة المختصة بمزاولة النشاط . ويجدد هذا الترخيص كل ثلاث سنوات بعد أداء الرسوم المقررة ، على أن يتم تقديم طلب التجديد على النموذج المعد لذلك قبل انتهاء الترخيص بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وينشأ سجل للشركات المرخص لها بمزاولة أعمال التأمين في الجهة المختصة . **المـــادة (١١)** يجوز لشركة التأمين بعد موافقة الجهة المختصة فتح فرع أو أكثر لها داخل الكويت أو خارجها ، ولا يجوز للفرع مزاولة أعماله إلا بعد استيفاء الشروط الواردة في هذا القانون واللائحة التنفيذية . وتكون الشركة مسؤولة عن أعمال جميع الفروع التابعة لها وعن تقديم جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بها للجهة المختصة .				**الباب الرابع** **الترخيص بمزاولة أعمال التأمين** **المـــادة (٢٦)** لا يجوز للشركة ممارسة نشاطها إلا بعد قيدها في السجل التجاري والحصول على ترخيص من الوحدة بمزاولة النشاط . ويجدد هذا الترخيص كل ثلاث سنوات بعد أداء الرسوم المقررة ، على أن يتم تقديم طلب التجديد على النموذج المعد لذلك قبل انتهاء الترخيص بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وينشأ سجل للشركات المرخص لها بمزاولة أعمال التأمين في الوحدة . **المـــادة (٢٧)** يجوز لشركة التأمين بعد موافقة الوحدة فتح فرع أو أكثر لها داخل الكويت أو خارجها ، ولا يجوز للفرع مزاولة أعماله إلا بعد استيفاء الشروط الواردة في هذا القانون واللائحة التنفيذية . وتكون الشركة مسؤولة عن أعمال جميع الفروع التابعة لها وعن تقديم جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بها للوحدة .	**الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على تعديل اللجنة** **(مع التعديل)**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل الثاني	التعديل المقدم من الحكومة	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
الباب الرابع **شركات التأمين التكافلي** **المـــــادة (١٢)** تلتزم شركات التأمين التكافلي التي تنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون لدى مباشرة أعمالها بجميع القوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن وبما لا يتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية . وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع التأمين التكافلي وتنظم أحكامه.			" تضع الجهة المختصة القواعد والنظم والإجراءات التي يتطلبها نشاط كل الأشخاص المرخص لهم والذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الشركات المشار إليه " .	**الباب الخامس** **شركات التأمين التكافلي** **المـــــادة (٢٨)** تلتزم شركات التأمين التكافلي التي تنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون لدى مباشرة أعمالها بجميع القوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن وبما لا يتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع التأمين التكافلي وتنظم أحكامه.	**عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل الثاني	التعديل الثالث	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
المـــــادة (١٣) يجوز لشركات التأمين الأخرى – وبعد حصولها على موافقة الجهة المختصة – تعديل عقدها إلى مزاولة نشاط التأمين التكافلي وذلك بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية . ولا يمكن الجمع بأي شكل من الأشكال بين مزاولة نشاط التأمين التكافلي والتأمينات الأخرى أو العكس .				**المـــــادة (٢٩)** يجوز لشركات التأمين الأخرى – وبعد حصولها على موافقة الوحدة – تعديل عقدها إلى مزاولة نشاط التأمين التكافلي وذلك بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية . ولا يمكن الجمع بأي شكل من الأشكال بين مزاولة نشاط التأمين التكافلي والتأمينات الأخرى أو العكس .	**ضبط صياغة** **الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على تعديل اللجنة**

-٦٨-

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل الثاني	التعديل الثالث	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
الباب الخامس **التزامات الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين** **الفصل الأول** **الالتزامات الماليـــة** **المـــــادة (١٤)** على الشركات المرخص لها أن تضع وديعة في بنك أو أكثر من البنوك العاملة في الكويت ضماناً للوفاء بالتزاماتها التأمينية ، ويكون الحد الأدنى لقيمة الوديعة على الوجه الآتي مضافاً إليها ٢٠% من إجمالي الأقساط : ١- خمسمائة ألف دينار كويتي لشركات التأمين التي تزاول أعمال تأمينات الحياة وفروعه . ٢- خمسمائة ألف دينار كويتي لشركات التأمين التي تزاول أعمال التأمينات العامة وفروعه. ٣- مليون دينار كويتي لشركات التأمين التي تزاول أعمال تأمينات الحياة وأعمال التأمينات العامة وفروعها . ٤- مليون دينار كويتي للشركات التي تزاول أعمال إعادة التأمين . ويجوز زيادة مبالغ الوديعة المذكورة أعلاه وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .				**الباب السادس** **التزامات الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين** **الفصل الأول** **الالتزامات الماليـــة** **المـــــادة (٣٠)** على الشركات المرخص لها أن تضع وديعة في بنك أو أكثر من البنوك العاملة في الكويت ضماناً للوفاء بالتزاماتها التأمينية ، ويكون الحد الأدنى لقيمة الوديعة على الوجه الآتي مضافاً إليها ٢٠% من إجمالي الأقساط : ١- خمسمائة ألف دينار كويتي لشركات التأمين التي تزاول أعمال تأمينات الحياة وفروعه . ٢- خمسمائة ألف دينار كويتي لشركات التأمين التي تزاول أعمال التأمينات العامة وفروعه. ٣- مليون دينار كويتي لشركات التأمين التي تزاول أعمال تأمينات الحياة وأعمال التأمينات العامة وفروعها . ٤- مليون دينار كويتي للشركات التي تزاول أعمال إعادة التأمين . ويجوز زيادة مبالغ الوديعة المذكورة أعلاه وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .	

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل الثاني	التعديل الثالث	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
المـــــادة (١٥) تتخذ الوديعة شكل أوراق نقدية ، ويجوز أن تكون أوراقاً مالية أو كفالة بنكية من أحد البنوك العاملة في الكويت أو رهناً عقارياً موجوداً في الكويت . وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة الأسهم والسندات والكفالات البنكية والصكوك والرهون العقارية التي يجوز تقديمها كوديعة وقيمتها وكيفية تقييمها وإعادة تقييمها بصفة دورية ونسبة المبلغ النقدي من هذه الوديعة . **المـــــادة (١٦)** إذا نقصت قيمة الوديعة عن الحد المشار إليه في المادة (١٤)، أياً كان السبب ، يجب على الشركة أو الفرع سداد الفرق خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ حدوثه ، وللجهة المختصة أن تطلب من البنك الذي توجد به الوديعة أية معلومات أو بيانات تحتاج إليها .				**المـــــادة (٣١)** تتخذ الوديعة شكل أوراق نقدية ، ويجوز أن تكون أوراقاً مالية أو كفالة بنكية من أحد البنوك العاملة في الكويت أو رهناً عقارياً موجوداً في الكويت . وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة الأسهم والسندات والكفالات البنكية والصكوك والرهون العقارية التي يجوز تقديمها كوديعة وقيمتها وكيفية تقييمها وإعادة تقييمها بصفة دورية ونسبة المبلغ النقدي من هذه الوديعة . **المـــــادة (٣٢)** إذا نقصت قيمة الوديعة عن الحد المشار إليه في المادة (٣٠)، أياً كان السبب ، يجب على الشركة أو الفرع سداد الفرق خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ حدوثه ، وللوحدة أن تطلب من البنك الذي توجد به الوديعة أية معلومات أو بيانات تحتاج إليها .	**ضبط صياغة** **الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على تعديل اللجنة**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل الثاني	التعديل الثالث	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
المـــــادة (١٧) تودع الوديعة في بنك باسم الشركة أو الفرع ولأمر الجهة المختصة، وتكون عوائد الوديعة من حق الشركة . وإذا أخذت الوديعة شكل الرهن العقاري وجب قيده وفقاً لأحكام قانون التسجيل العقاري المشار إليه باسم الجهة المختصة بصفته ، وعلى الشركة أن تراعي تجديد القيد في المواعيد وتحمل مصروفات القيد والتجديد . ويكون رهن الأسهم والسندات والصكوك وفقاً لأحكام قانون إنشاء هيئة أسواق المال المشار إليه ولصالح الجهة المختصة ، وفي جميع الأحوال لا يجوز الحجز على الوديعة إلا لديون ناتجة عن أعمال التأمين التي تقوم بها الشركة أو الفرع . **المـــــادة (١٨)** لا يجوز استبدال أو التصرف في الوديعة بأي وجه من الوجوه إلا بعد موافقة الجهة المختصة وفي حالات التصفية أو التوقف عن مزاولة النشاط أو تحويل الوثائق لا يجوز الإذن بالتصرف إلا بعد التثبت من وفاء الشركة أو الفرع لجميع الالتزامات الناتجة عن أعمال التأمين . وإذا أخذت الوديعة شكل الرهن العقاري فلا يجوز محو القيد إلا وفقاً لحكم المادة (٩٩٧) من القانون المدني المشار إليه .				**المـــــادة (٣٣)** تودع الوديعة في بنك باسم الشركة أو الفرع ولأمر الوحدة، وتكون عوائد الوديعة من حق الشركة . وإذا أخذت الوديعة شكل الرهن العقاري وجب قيده وفقاً لأحكام قانون التسجيل العقاري المشار إليه باسم الوحدة بصفتها ، وعلى الشركة أن تراعي تجديد القيد في المواعيد وتحمل مصروفات القيد والتجديد . ويكون رهن الأسهم والسندات والصكوك وفقاً لأحكام قانون إنشاء هيئة أسواق المال المشار إليه ولصالح الوحدة ، وفي جميع الأحوال لا يجوز الحجز على الوديعة إلا لديون ناتجة عن أعمال التأمين التي تقوم بها الشركة أو الفرع . المـــــادة (٣٤) لا يجوز استبدال أو التصرف في الوديعة بأي وجه من الوجوه إلا بعد موافقة الوحدة وفي حالات التصفية أو التوقف عن مزاولة النشاط أو تحويل الوثائق لا يجوز الإذن بالتصرف إلا بعد التثبت من وفاء الشركة أو الفرع لجميع الالتزامات الناتجة عن أعمال التأمين . وإذا أخذت الوديعة شكل الرهن العقاري فلا يجوز محو القيد إلا وفقاً لحكم المادة (٩٩٧) من القانون المدني المشار إليه .	**ضبط صياغة** **الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على تعديل اللجنة**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل الثاني	التعديل المقدم من الحكومة	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
المـــادة (١٩) يجب أن يتوفر لدى الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين هامش الملاءة المالية والمخصصات الفنية بما يمكنها من الوفاء بالتزاماتها المالية . ويتم حساب هامش الملاءة المالية والمخصصات الفنية مرة كل سنة على الأقل، على أن تقدم الشركة المستندات الخاصة بذلك ، وتبين اللائحة التنفيذية طريقة حساب الهامش والمخصصات وأوضاع وإجراءات التحقق منهما . **المـــادة (٢٠)** يترتب على مخالفة الشركة لأحكام المادة السابقة اعتبارها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها ما لم يتم تسوية المخالفة خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ المخالفة. **المـــادة (٢١)** تلتزم الشركة بأن تقدم للجهة المختصة بياناً بالأموال التي يجب الاحتفاظ بها في الكويت وأوجه ونسب استثمار حقوق حملة الوثائق في المواعيد وبالطرق التي تحددها اللائحة التنفيذية.			ويتم مراجعة حساب هامش الملاءة المالية والمخصصات الفنية مرة كل سنة على الأقل من قبل مكتب تدقيق مستقل ومعتمد لدى الجهة المختصة ، وتقدم الشركة المستندات الخاصة بذلك، وتبين اللائحة التنفيذية طريقة حساب الهامش والمخصصات وأوضاع وإجراءات التحقق منهما . " وإذا أخذت الوديعة شكل الرهن العقاري فلا يجوز محو القيد وفقاً لأحكام القانون المدني المشار إليه "	**المـــادة (٣٥)** يجب أن يتوفر لدى الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين هامش الملاءة المالية والمخصصات الفنية بما يمكنها من الوفاء بالتزاماتها المالية . ويتم حساب هامش الملاءة المالية والمخصصات الفنية مرة كل سنة على الأقل، على أن تقدم الشركة المستندات الخاصة بذلك ، وتبين اللائحة التنفيذية طريقة حساب الهامش والمخصصات وأوضاع وإجراءات التحقق منهما . ويتم مراجعة حساب هامش الملاءة المالية والمخصصات الفنية مرة كل ثلاث سنوات من قبل مكتب تدقيق مستقل ومعتمد لدى الوحدة . **المـــادة (٣٦)** يترتب على مخالفة الشركة لأحكام المادة السابقة اعتبارها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها ما لم يتم تسوية المخالفة خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ المخالفة. **المـــادة (٣٧)** تلتزم الشركة بأن تقدم للوحدة بياناً بالأموال التي يجب الاحتفاظ بها في الكويت وأوجه ونسب استثمار حقوق حملة الوثائق في المواعيد وبالطرق التي تحددها اللائحة التنفيذية.	**الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على التعديل المقدم من الحكومة** **(بعد التعديل)** **ضبط صياغة**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل الثاني	التعديل الثالث	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
المـــادة (٢٢) على الشركات المرخص لها أن تخطر الجهة المختصة خلال خمسة أيام عمل على الأكثر بكل التصرفات والأحكام النهائية واجبة النفاذ والتي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله قبل شهرها قانوناً والتي ترد على الأموال الواجب الاحتفاظ بها وفقاً للمادة (٢٠) من هذا القانون . **المـــادة (٢٣)** يكون لحملة الوثائق وللمستفيدين من الوثائق التي تبرمها الشركة وتنفذها في الكويت امتيازاً على الأموال المحتفظ بها وفقاً للمادة (١٩) من هذا القانون ، ويكون تالياً للامتياز المقرر في الفقرة (أ) من المادة (١٠٧٤) من القانون المدني .				**المـــادة (٣٨)** على الشركات المرخص لها أن تخطر الوحدة خلال خمسة أيام عمل على الأكثر بكل التصرفات والأحكام النهائية واجبة النفاذ والتي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله قبل شهرها قانوناً والتي ترد على الأموال الواجب الاحتفاظ بها وفقاً للمادة (٣٥) من هذا القانون . **المـــادة (٣٩)** يكون لحملة الوثائق وللمستفيدين من الوثائق التي تبرمها الشركة وتنفذها في الكويت امتيازاً على الأموال المحتفظ بها وفقاً للمادة (٣٥) من هذا القانون ، ويكون تالياً للامتياز المقرر في الفقرة (أ) من المادة (١٠٧٤) من القانون المدني .	**ضبط صياغة** **الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على تعديل اللجنة**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل الثاني	التعديل الثالث	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
الفصـــل الثاني **السجلات والحسابات** **المـــادة (٢٤)** على الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين تخصيص حساب مستقل لكل نوع من أنواع التأمين الذي تزاوله . ويجوز للجهة المختصة إلزام الشركة بتخصيص حساب مستقل لفرع واحد أو أكثر من أفرع التأمين التي تدخل في نوع واحد . وتحدد اللائحة التنفيذية السجلات التي يتعين على الشركة إمساكها . **المـــادة (٢٥)** تبدأ السنة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين في أول يناير وتنتهي في ٣١ من ديسمبر من كل عام ، عدا الشركات الجديدة فتبدأ السنة المالية الأولى لها من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتنتهي في ٣١ ديسمبر من العام ذاته ، وعلى الشركة أن تقدم سنوياً للجهة المختصة خلال تسعين يوماً التالية لانتهاء السنة المالية المركز المالي لها معتمداً من كل من مجلس الإدارة ومراقب الحسابات والخبير الاكتواري . وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي يتعين أن يشملها المركز المالي للشركة .				**الفصـــل الثاني** **السجلات والحسابات** **المـــادة (٤٠)** على الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين تخصيص حساب مستقل لكل نوع من أنواع التأمين الذي تزاوله . ويجوز للوحدة إلزام الشركة بتخصيص حساب مستقل لفرع واحد أو أكثر من أفرع التأمين التي تدخل في نوع واحد . وتحدد اللائحة التنفيذية السجلات التي يتعين على الشركة إمساكها . **المـــادة (٤١)** تبدأ السنة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين في أول يناير وتنتهي في ٣١ من ديسمبر من كل عام ، عدا الشركات الجديدة فتبدأ السنة المالية الأولى لها من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتنتهي في ٣١ ديسمبر من العام ذاته ، وعلى الشركة أن تقدم سنوياً للوحدة خلال تسعين يوماً التالية لانتهاء السنة المالية المركز المالي لها معتمداً من كل من مجلس الإدارة ومراقب الحسابات والخبير الاكتواري . وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي يتعين أن يشملها المركز المالي للشركة .	**ضبط صياغة** **الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على تعديل اللجنة**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل الثاني	التعديل الثالث	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
الفصل الثالث **الالتزامات الخاصة بمباشرة عمليات تأمينات الحياة وتكوين الأموال** **المـــــادة (٢٦)** لا يجوز للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين المشار إليه في البند رقم (١) من المادة (٣) التمييز بين الوثائق المتماثلة في النوع وذلك فيما يتعلق بمقدار الأرباح التي توزع على حملة الوثائق أو في الاشتراطات الخاصة بالوثيقة ما لم يكن هذا التمييز نتيجة اختلاف العناصر التي تم على أساسها حساب قسط التأمين . ويستثنى من ذلك : ١- وثائق إعادة التأمين . ٢- الوثائق الخاصة بالتأمين فيما بين أفراد العائلة الواحدة أي مجموعة من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد . ٣- الوثائق الخاصة بمبالغ التأمين التي لا تقل قيمة تغطيتها عن مليون دينار.				**الفصل الثالث** **الالتزامات الخاصة بمباشرة عمليات تأمينات الحياة وتكوين الأموال** **المـــــادة (٤٢)** لا يجوز للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين المشار إليه في البند رقم (١) من المادة (٣) التمييز بين الوثائق المتماثلة في النوع وذلك فيما يتعلق بمقدار الأرباح التي توزع على حملة الوثائق أو في الاشتراطات الخاصة بالوثيقة ما لم يكن هذا التمييز نتيجة اختلاف العناصر التي تم على أساسها حساب قسط التأمين . ويستثنى من ذلك : ١- وثائق إعادة التأمين . ٢- الوثائق الخاصة بالتأمين فيما بين أفراد العائلة الواحدة أي مجموعة من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد . ٣- الوثائق الخاصة بمبالغ التأمين التي لا تقل قيمة تغطيتها عن مليون دينار.	

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل الثاني	التعديل الثالث	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
المـــــادة (٢٧) يجب على الشركات التي تمارس أعمال تأمينات الحياة وتكوين الأموال أن تفحص مراكزها المالية المتعلقة بذلك الفرع ، وأن تقدر قيمة الالتزامات القائمة لكل منها شاملاً كافة العمليات التي تبرمها الشركة في الكويت وفي الخارج كلٌ على حدة وبواقع مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات، وذلك بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين . كما تلتزم الشركة بذلك كلما أرادت تحديد نسب الأرباح التي توزع على المساهمين وحملة الوثائق . ويجوز للجهة المختصة طلب إجراء هذا التقدير دون التقيد بالمدة المشار إليها في الفقرة الأولى ، ويجب على الشركة إرسال صورة من تقرير الفحص إلى الجهة المختصة. وإذا تبين للجهة المختصة أن تقرير الخبير الاكتواري لا يدل على حقيقة الوضع المالي للشركة فلها أن تأمر بإعادة الفحص الاكتواري بواسطة جهة إكتوارية محايدة وتحدد اللائحة التنفيذية مواعيد وإجراءات الفحص .				**المـــــادة (٤٣)** يجب على الشركات التي تمارس أعمال تأمينات الحياة وتكوين الأموال أن تفحص مراكزها المالية المتعلقة بذلك الفرع ، وأن تقدر قيمة الالتزامات القائمة لكل منها شاملاً كافة العمليات التي تبرمها الشركة في الكويت وفي الخارج كلٌ على حدة وبواقع مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات، وذلك بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين . كما تلتزم الشركة بذلك كلما أرادت تحديد نسب الأرباح التي توزع على المساهمين وحملة الوثائق . ويجوز للوحدة طلب إجراء هذا التقدير دون التقيد بالمدة المشار إليها في الفقرة الأولى ، ويجب على الشركة إرسال صورة من تقرير الفحص إلى الجهة المختصة. وإذا تبين الوحدة أن تقرير الخبير الاكتواري لا يدل على حقيقة الوضع المالي للشركة فلها أن تأمر بإعادة الفحص الاكتواري بواسطة جهة إكتوارية محايدة وتحدد اللائحة التنفيذية مواعيد وإجراءات الفحص .	**ضبط صياغة** **الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على تعديل اللجنة**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل الثاني	التعديل الثالث	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
المـــادة (٢٨) لا يجـوز للشـركات التـي تـزاول عمليـات تأمينـات الحيـاة وتكوين الأموال أن تقتطع أي جزء من أموال المخصص الحسابي لتوزيعـه كأربـاح علـى المسـاهمين وحملـة الوثـائق أو لأداء أي التزامات خلاف الالتزامات التي تنشأ عن إصدار وثائق التأمين . ويجوز للجهة المختصة في هذا الخصوص أن تعتبر أموال الشركة في الكويت وفي الخارج وحدة واحدة . ويكون توزيع الأرباح من الفائض الذي يحدده الخبير الإكتواري في تقريره بعد إجراء الفحص المشار إليه في المادة السابقة. **المـــادة (٢٩)** لا يجوز لشركات التأمين التي تزاول أعمال تأمينات الحياة وتكـوين الأمـوال أن تقـرض المسـؤولين عـن إدارة الشـركة أو موظفيها أو تضمنهم بأي نوع من أنواع الضمان ، ويستثنى من ذلك القروض الممنوحة بضمان وثائق التأمين على الحياة وبشرط ألا تجاوز قيمة القرض الممنوح قيمة الوثيقة عند تصفيتها .				**المـــادة (٤٤)** لا يجوز للشركات التي تزاول عمليات تأمينات الحياة وتكوين الأموال أن تقتطع أي جزء من أموال المخصص الحسابي لتوزيعه كأرباح على المساهمين وحملة الوثائق أو لأداء أي التزامات خلاف الالتزامات التي تنشأ عن إصدار وثائق التأمين . ويجوز للوحدة في هذا الخصوص أن تعتبر أموال الشركة في الكويت وفي الخارج وحدة واحدة . ويكون توزيع الأرباح من الفائض الذي يحدده الخبير الإكتواري في تقريره بعد إجراء الفحص المشار إليه في المادة السابقة. **المـــادة (٤٥)** لا يجوز لشركات التأمين التي تزاول أعمال تأمينات الحياة وتكوين الأموال أن تقرض المسؤولين عن إدارة الشركة أو موظفيها أو تضمنهم بأي نوع من أنواع الضمان ، ويستثنى من ذلك القروض الممنوحة بضمان وثائق التأمين على الحياة وبشرط ألا تجاوز قيمة القرض الممنوح قيمة الوثيقة عند تصفيتها .	**ضبط صياغة** **الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على تعديل اللجنة**

١ / ٥ ١

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل الثاني	التعديل الثالث	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
المـــادة (٣٠) في حالة إفلاس أو تصفية الشركات التي تزاول أعمال تأمينات الحياة وتكوين الأموال فإنه يجب أن يقدر نصيب كل وثيقة تأمين لم تنته مدتها وذلك بما يعادل المخصص الحسابي الخاص بها يوم التصفية أو عند الحكم بالإفلاس وفقاً للقواعد والأسس القانونية والفنية المعمول بها في هذا الشأن .				**المـــادة (٤٦)** في حالة إفلاس أو تصفية الشركات التي تزاول أعمال تأمينات الحياة وتكوين الأموال فإنه يجب أن يقدر نصيب كل وثيقة تأمين لم تنته مدتها وذلك بما يعادل المخصص الحسابي الخاص بها يوم التصفية أو عند الحكم بالإفلاس وفقاً للقواعد والأسس القانونية والفنية المعمول بها في هذا الشأن .	

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل الثاني	التعديل الثالث	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
الفصـــل الرابع **الالتزام بتقديم بيانات أخرى** **المـــادة (٣١)** تلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بتزويد الجهة المختصة بما يلي : ١- نماذج من وثائق التأمين بما تحتويها من شروط واستثناءات وملاحق وكل تعديل أو تغيير يطرأ عليها ، مع مراعاة أن تكون الوثائق والمستندات المقدمة باللغة الأجنبية مصحوبة بترجمة رسمية إلى اللغة العربية . ٢- أية بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الجهة المختصة . ويجب على الشركة أن تثبت في جميع أوراقها الرسمية وكتبها أو الإعلانات أو اللوحات أو المطبوعات الصادرة عنها النشاط المرخص لها مزاولته ، كما يجب عليها بيان رأس المال المدفوع . كما يحظر على أي شركة أن تنشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها إلا إذا كانت معتمدة من الجهة المختصة .				**الفصـــل الرابع** **الالتزام بتقديم بيانات أخرى** **المـــادة (٤٧)** تلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بتزويد الوحدة بما يلي : ١- نماذج من وثائق التأمين بما تحتويها من شروط واستثناءات وملاحق وكل تعديل أو تغيير يطرأ عليها ، مع مراعاة أن تكون الوثائق والمستندات المقدمة باللغة الأجنبية مصحوبة بترجمة رسمية إلى اللغة العربية . ٢- أية بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الوحدة . ويجب على الشركة أن تثبت في جميع أوراقها الرسمية وكتبها أو الإعلانات أو اللوحات أو المطبوعات الصادرة عنها النشاط المرخص لها مزاولته ، كما يجب عليها بيان رأس المال المدفوع . كما يحظر على أي شركة أن تنشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها إلا إذا كانت معتمدة من الوحدة .	**ضبط صياغة** **الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على تعديل اللجنة**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل الثاني	التعديل الثالث	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
الباب السادس **تحويل الوثائق والاندماج والتوقف عن مزاولة النشاط** **الفصل الأول** **تحويل الوثائق** **المادة (٣٢)** يجوز للشركة ، وبعد الحصول على موافقة الجهة المختصة ، أن تحول كل وثائقها بما تتضمنه من حقوق والتزامات عن كل أو بعض فروع التأمين التي تزاولها في الكويت إلى شركة أخرى أو أكثر خاضعة لأحكام هذا القانون . وعلى الشركة أن تتقدم بطلب بذلك إلى الجهة المختصة وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية . وينشر الطلب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية بالإضافة إلى أية وسيلة إلكترونية خاصة بالجهة المختصة ، ويجب أن يتضمن هذا الطلب دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن إلى تقديم اعتراضاتهم على التحويل إلى الجهة المختصة في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .				**الباب السابع** **تحويل الوثائق والاندماج والتوقف عن مزاولة النشاط** **الفصل الأول** **تحويل الوثائق** **المادة (٤٨)** يجوز للشركة ، وبعد الحصول على موافقة الوحدة ، أن تحول كل وثائقها بما تتضمنه من حقوق والتزامات عن كل أو بعض فروع التأمين التي تزاولها في الكويت إلى شركة أخرى أو أكثر خاضعة لأحكام هذا القانون . وعلى الشركة أن تتقدم بطلب بذلك إلى الوحدة وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية . وينشر الطلب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية بالإضافة إلى أية وسيلة إلكترونية خاصة بالوحدة ، ويجب أن يتضمن هذا الطلب دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن إلى تقديم اعتراضاتهم على التحويل إلى الوحدة في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .	**ضبط صياغة** **الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على تعديل اللجنة**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل الثاني	التعديل الثالث	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
المـــادة (٣٣) إذا رأت الجهـة المختصـة أن مـن شـأن تحويـل وثـائق الشـركة عـدم المسـاس بحقـوق حملـة الوثـائق التـي أبرمتهـا الشـركة بالكويـت والمسـتفيدين منهـا والـدائنين تصـدر الجهـة المختصـة قـراراً بالموافقـة علـى التحويـل وينشـر القـرار فـي الجريدة الرسمية . وتنتقل حقوق وأموال الشركة المحيلة إلى الشركة المحال إليها بعد اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن . وتعفى الأموال المحولة من الرسوم المقررة على نقل الملكية . وفي حالة الاعتراض على التحويل يوقف التحويل حتى يتم الفصل في الاعتراض رضاءً أو قضاءً ويجوز للجهة المختصة أن تصدر قرارها بالموافقة على التحويل بشرط تقديم كفالة بنكية من الشركة المحيلة تعادل قيمة التزاماتها قبل صاحب الاعتراض ، وفي حالة الحكم لصالح المعترض يستوفي ما يستحق له خصماً من مبلغ الكفالة ويرد الباقي إلى الشركة إن وُجد .				**المـــادة (٤٩)** إذا رأت الوحـدة أن مـن شـأن تحويـل وثـائق الشركة عدم المساس بحقوق حملة الوثائق التي أبرمتهـا الشـركة بالكويـت والمسـتفيدين منهـا والـدائنين تصـدر الوحـدة قـراراً بالموافقـة علـى التحويل وينشر القرار في الجريدة الرسمية . وتنتقل حقوق وأموال الشركة المحيلة إلى الشركة المحال إليها بعد اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن . وتعفى الأموال المحولة من الرسوم المقررة على نقل الملكية . وفي حالة الاعتراض على التحويل يوقف التحويل حتى يتم الفصل في الاعتراض رضاءً أو قضاءً ويجوز للوحدة أن تصدر قرارها بالموافقة على التحويل بشرط تقديم كفالة بنكية من الشركة المحيلة تعادل قيمة التزاماتها قبل صاحب الاعتراض ، وفي حالة الحكم لصالح المعترض يستوفي ما يستحق له خصماً من مبلغ الكفالة ويرد الباقي إلى الشركة إن وُجد .	**ضبط صياغة** **الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على تعديل اللجنة**

(١٥٩)

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل الثاني	التعديل الثالث	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
الفصـــل الثانـــي **الإندمـــاج** **المـــادة (٣٤)** مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات المشار إليه ، تسري الأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا الباب في حالة اندماج أكثر من شركة تأمين. ويجب على كل شركة من الشركات الراغبة في الاندماج أن تقدم تقريراً معتمداً من مراقب الحسابات وأحد الخبراء الاكتواريين المقيدين في سجل الجهة المختصة يفيد بأن الاندماج لا يضر بحقوق حملة الوثائق والمستفيدين وحقوق الغير بصفة عامة ، ويرفق بهذا التقرير جميع المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية .				**الفصـــل الثانـــي** **الإندمـــاج** **المـــادة (٥٠)** مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات المشار إليه ، تسري الأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا الباب في حالة اندماج أكثر من شركة تأمين. ويجب على كل شركة من الشركات الراغبة في الاندماج أن تقدم تقريراً معتمداً من مراقب الحسابات وأحد الخبراء الاكتواريين المقيدين في سجل الوحدة يفيد بأن الاندماج لا يضر بحقوق حملة الوثائق والمستفيدين وحقوق الغير بصفة عامة ، ويرفق بهذا التقرير جميع المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية.	**ضبط صياغة** **الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على تعديل اللجنة**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل الثاني	التعديل الثالث	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
الفصل الثالث **التوقف عن مزاولة النشاط في فرع أو أكثر من فروع التأمين** **المـــادة (٣٥)** إذا قررت شركة التوقف عن مزاولة نشاطها في فرع أو أكثر من فروع التأمين والإفراج عن أموالها التي تتعلق بالفرع أو الفروع المطلوب التوقف عنها، فيجب عليها اتباع أحكام الفصل الأول من هذا الباب ، وأن تقدم للجهة المختصة ما يثبت أنها قد أوفت بجميع التزاماتها عن جميع الوثائق التي أصدرتها عن الفرع أو الفروع التي قررت وقف عملياتها بشأنها ، أو أنها قد حولت وثائقها لشركة أخرى على الوجه المقرر في الفصل المشار إليه . وتصدر الجهة المختصة قراراً بوقف مزاولة نشاط الفرع أو الفروع إذا لم يتقدم أحد باعتراض عليه خلال المدة المشار إليها في المادة (٣٢) من هذا القانون .				**الفصل الثالث** **التوقف عن مزاولة النشاط في فرع أو أكثر من فروع التأمين** **المـــادة (٥١)** إذا قررت شركة التوقف عن مزاولة نشاطها في فرع أو أكثر من فروع التأمين والإفراج عن أموالها التي تتعلق بالفرع أو الفروع المطلوب التوقف عنها، فيجب عليها اتباع أحكام الفصل الأول من هذا الباب ، وأن تقدم للوحدة ما يثبت أنها قد أوفت بجميع التزاماتها عن جميع الوثائق التي أصدرتها عن الفرع أو الفروع التي قررت وقف عملياتها بشأنها ، أو أنها قد حولت وثائقها لشركة أخرى على الوجه المقرر في الفصل المشار إليه . وتصدر الوحدة قراراً بوقف مزاولة نشاط الفرع أو الفروع إذا لم يتقدم أحد باعتراض عليه خلال المدة المشار إليها في المادة (٤٨) من هذا القانون .	**ضبط صياغة** **الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على تعديل اللجنة**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل الثاني	التعديل الثالث	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
الفصـــل الرابـــع **وقف مزاولة نشاط التأمين** **المـــادة (٣٦)** يجوز للجهة المختصة أن توقف الشركة عن مزاولة أنشطة تأمينية جديدة في أي من الحالات الآتية : ١- إذا لم تحتفظ الشركة المرخص لها بالأموال المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القانون أو إذا لم تقم باستثمارها على النحو الذي تحدده المادة (٢١) من هذا القانون. ٢- إذا امتنعت الشركة المرخص لها عن تنفيذ حكم قضائي نهائي متعلق بأنشطتها المنصوص عليها في هذا القانون . ٣- إذا خالفت الشركة المرخص لها أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، أو قانون الشركات المشار إليه ، أو أي قانون آخر أو نظامها الأساسي. ٤- إذا تأخرت الشركات المرخص لها في سداد التزاماتها خلال المدد المحددة في اللائحة التنفيذية . ٥- إذا أخلت الشركة المرخص لها بالتزاماتها المنصوص عليها في المادتين (١٤) و (١٦) من هذا القانون . ٦- إذا تبين للجهة المختصة أن حقوق حملة الوثائق مهددة بالضياع . ٧- إذا فقدت الشركة أحد الشروط اللازمة لممارسة نشاط التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون .			تعديل العطف في المواد على أرقام المواد	**الفصـــل الرابـــع** **وقف مزاولة نشاط التأمين** **المـــادة (٥٢)** يجوز للوحدة أن توقف الشركة عن مزاولة أنشطة تأمينية جديدة في أي من الحالات الآتية : ١- إذا لم تحتفظ الشركة المرخص لها بالأموال المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذا القانون أو إذا لم تقم باستثمارها على النحو الذي تحدده المادة (٣٧) من هذا القانون. ٢- إذا امتنعت الشركة المرخص لها عن تنفيذ حكم قضائي نهائي متعلق بأنشطتها المنصوص عليها في هذا القانون . ٣- إذا خالفت الشركة المرخص لها أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، أو قانون الشركات المشار إليه ، أو أي قانون آخر أو نظامها الأساسي. ٤- إذا تأخرت الشركات المرخص لها في سداد التزاماتها خلال المدد المحددة في اللائحة التنفيذية . ٥- إذا أخلت الشركة المرخص لها بالتزاماتها المنصوص عليها في المادتين (٣٠) و (٣٢) من هذا القانون . ٦- إذا تبين للوحدة أن حقوق حملة الوثائق مهددة بالضياع . ٧- إذا فقدت الشركة أحد الشروط اللازمة لممارسة نشاط التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون .	**ضبط صياغة** **الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على تعديل اللجنة**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل الثاني	التعديل المقدم من الحكومة	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
المـــادة (٣٧) يصدر قرار الوقف بعد إخطار الشركة بخطاب مسجل لتصحيح ما ينسب إليها من مخالفات ، وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار ويجب أن يكون القرار مسبباً ومحدداً فيه مدة الوقف ، وينشر بالجريدة الرسمية. وللشركة أن تتظلم من قرار الوقف كتابة . ويجب على الشركة تصحيح المخالفات المنسوبة إليها خلال مدة الإيقاف . **المـــادة (٣٨)** يحظر على الشركة التي صدر بشأنها قرار الوقف إصدار وثائق تأمين جديدة أو تجديد أو تمديد وثائق سارية خلال فترة الوقف . وتبقى جميع الوثائق وملاحقها الصادرة قبل الوقف سارية المفعول بما تتضمنه من حقوق والتزامات وضمانات ، وتباشر الشركة الأعمال الإدارية المرتبطة بذلك . ويجوز للجهة المختصة الموافقة على طلب الشركة تمديد وثائق التأمين السارية إذا كانت في صالح حملة هذه الوثائق. وفي حالة قيام الشركة بتصحيح المخالفات المنسوبة إليها تصدر الجهة المختصة قراراً بالسماح لها بمزاولة نشاطها .			" يصدر قرار الوقف بعد إخطار الشركة على يد مندوب الإعلان لتصحيح ما ينسب إليها من مخالفات ، وذلك خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار ويجب أن يكون القرار مسبباً ومحدداً فيه مدة الوقف ، وينشر بالجريدة الرسمية ".	**المـــادة (٥٣)** يصدر قرار الوقف بعد إخطار الشركة على يد مندوب الإعلان لتصحيح ما ينسب إليها من مخالفات ، وذلك خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار ويجب أن يكون القرار مسبباً ومحدداً فيه مدة الوقف ، وينشر بالجريدة الرسمية. وللشركة أن تتظلم من قرار الوقف كتابة . ويجب على الشركة تصحيح المخالفات المنسوبة إليها خلال مدة الإيقاف . **المـــادة (٥٤)** يحظر على الشركة التي صدر بشأنها قرار الوقف إصدار وثائق تأمين جديدة أو تجديد أو تمديد وثائق سارية خلال فترة الوقف . وتبقى جميع الوثائق وملاحقها الصادرة قبل الوقف سارية المفعول بما تتضمنه من حقوق والتزامات وضمانات ، وتباشر الشركة الأعمال الإدارية المرتبطة بذلك . ويجوز للوحدة الموافقة على طلب الشركة تمديد وثائق التأمين السارية إذا كانت في صالح حملة هذه الوثائق. وفي حالة قيام الشركة بتصحيح المخالفات المنسوبة إليها تصدر الوحدة قراراً بالسماح لها بمزاولة نشاطها .	**الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على التعديل المقدم من الحكومة (بعد التعديل)**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل الثاني	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
الفصل الخامس **إلغاء الترخيص** **المـــــادة (٣٩)** للجهة المختصة أن تصدر قراراً مسبباً بإلغاء ترخيص الشركة بممارسة نشاط التأمين في الأحوال الآتية : ١- إذا تبين أن القيد في السجل تم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية. ٢- إذا ثبت أن الشركة تمتنع عن تنفيذ الأحكام النهائية . ٣- إذا صدر قرار بالموافقة على تحويل الوثائق التي أصدرتها الشركة إلى شركة أخرى عن كل العمليات التي زاولتها في الكويت وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية . ٤- إذا توقفت الشركة عن مزاولة نشاطها في الكويت طبقاً لأحكام المادة (٣٥) من هذا القانون . ٥- إذا حكم بإشهار إفلاس الشركة . ٦- إذا تكرر وقف نشاط الشركة لأكثر من مرة خلال عامين . ٧- إذا لم تقم الشركة بتصحيح المخالفات المنسوبة إليها وفقاً لنص المادة (٣٧) من هذا القانون . وفي جميع الأحوال يمكن للجهة المختصة أن تقوم قبل اتخاذ قرار الوقف أو إلغاء الترخيص ، بتعيين مراقب مؤقت لمتابعة مدى تقدم الشركة في نشاطها ، كما يجوز لها إذا رأت في ذلك حماية لحملة الوثائق – أن تطلب من المحكمة المختصة إصدار قرار بمنع اتخاذ أية إجراءات ضد الشركة المعنية ، ووقف جميع الدعاوي المرفوعة ضدها ، ويظل هذا القرار ساري المفعول لمدة سنة .			**الفصل الخامس** **إلغاء الترخيص** **المـــــادة (٥٥)** للوحدة أن تصدر قراراً مسبباً بإلغاء ترخيص الشركة بممارسة نشاط التأمين في الأحوال الآتية : ١- إذا تبين أن القيد في السجل تم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية. ٢- إذا ثبت أن الشركة تمتنع عن تنفيذ الأحكام النهائية . ٣- إذا صدر قرار بالموافقة على تحويل الوثائق التي أصدرتها الشركة إلى شركة أخرى عن كل العمليات التي زاولتها في الكويت وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية . ٤- إذا توقفت الشركة عن مزاولة نشاطها في الكويت طبقاً لأحكام المادة (٥١) من هذا القانون . ٥- إذا حكم بإشهار إفلاس الشركة . ٦- إذا تكرر وقف نشاط الشركة لأكثر من مرة خلال عامين . ٧- إذا لم تقم الشركة بتصحيح المخالفات المنسوبة إليها وفقاً لنص المادة (٥٣) من هذا القانون . وفي جميع الأحوال يمكن للوحدة أن تقوم قبل اتخاذ قرار الوقف أو إلغاء الترخيص ، بتعيين مراقب مؤقت لمتابعة مدى تقدم الشركة في نشاطها ، كما يجوز لها إذا رأت في ذلك حماية لحملة الوثائق – أن تطلب من المحكمة المختصة إصدار قرار بمنع اتخاذ أية إجراءات ضد الشركة المعنية ، ووقف جميع الدعاوي المرفوعة ضدها ، ويظل هذا القرار ساري المفعول لمدة سنة .	**ضبط صياغة** **الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على تعديل اللجنة**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل الثاني	التعديل الثالث	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
المـــادة (٤٠) تخطر الجهة المختصة الشركة قبل صدور قرار إلغاء الترخيص بكتاب مسجل لتقدم مبرراتها كتابة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار. فإذا لم تقدم الشركة مبرراتها خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة ، أو لم تقتنع الجهة المختصة بدفاع الشركة ، كان لها أن تصدر قراراً مسبباً بإلغاء الترخيص . ويكون قرار إلغاء الترخيص كلياً أو جزئياً بحسب الأحوال ، ولا ينسحب أثر إلغاء الترخيص الجزئي إلا على فرع أو فروع التأمين المنصوص عليها في قرار الإلغاء ، وينشر قرار الإلغاء في الجريدة الرسمية . **المادة (٤١)** على الجهة المختصة إبلاغ الشركة بقرار إلغاء الترخيص فور صدوره ، وللشركة التظلم من هذا القرار .			إلغاء الخطاب المسجل	**المـــادة (٥٦)** تخطر الوحدة الشركة قبل صدور قرار إلغاء الترخيص على يد مندوب إعلان لتقدم مبرراتها كتابة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار. فإذا لم تقدم الشركة مبرراتها خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة ، أو لم تقتنع الوحدة بدفاع الشركة ، كان لها أن تصدر قراراً مسبباً بإلغاء الترخيص . ويكون قرار إلغاء الترخيص كلياً أو جزئياً بحسب الأحوال ، ولا ينسحب أثر إلغاء الترخيص الجزئي إلا على فرع أو فروع التأمين المنصوص عليها في قرار الإلغاء ، وينشر قرار الإلغاء في الجريدة الرسمية . **المادة (٥٧)** على الوحدة إبلاغ الشركة بقرار إلغاء الترخيص فور صدوره ، وللشركة التظلم من هذا القرار .	**الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على التعديل الثالث** **ضبط صياغة** **الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على تعديل اللجنة**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل الثاني	التعديل الثالث	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
المـــادة (٤٢) يحظر على الشركة التي ألغي ترخيصها أن تصدر وثائق تأمين جديدة ، أو أن تجدد الوثائق السارية وقت الإلغاء ، وتستمر الشركة في مباشرة الحقوق والالتزامات الناشئة عن الوثائق الصادرة قبل الإلغاء ، وللجهة المختصة أن تلزم الشركة بتحويل وثائقها إلى شركة أخرى وذلك خلال ٦ أشهر من تاريخ إخطار الشركة بقرار إلغاء الترخيص. وفي جميع الأحوال لا يجوز للشركة التي صدر في شأنها قرار الإلغاء أن تتصرف في أموالها أو في الضمانات المقدمة منها إلا بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون .				**المـــادة (٥٨)** يحظر على الشركة التي ألغي ترخيصها أن تصدر وثائق تأمين جديدة ، أو أن تجدد الوثائق السارية وقت الإلغاء ، وتستمر الشركة في مباشرة الحقوق والالتزامات الناشئة عن الوثائق الصادرة قبل الإلغاء ، وللوحدة أن تلزم الشركة بتحويل وثائقها إلى شركة أخرى وذلك خلال ٦ أشهر من تاريخ إخطار الشركة بقرار إلغاء الترخيص. وفي جميع الأحوال لا يجوز للشركة التي صدر في شأنها قرار الإلغاء أن تتصرف في أموالها أو في الضمانات المقدمة منها إلا بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذا القانون .	**ضبط صياغة** **الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على تعديل اللجنة**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل الثاني	التعديل الثالث	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
الباب السابع **فروع شركات التأمين الأجنبية** **المادة (٤٣)** يجب على شركات التأمين الأجنبية التي لها فروع في دولة الكويت أن تحصل على موافقة الجهة المختصة عند تعيين مدير مفوض أو أكثر . ويتولى المدير ممارسة أعمال التأمين نيابة عن الشركة التي تكون مسئولة عن أعماله ، كما يجب أن يرفق بقرار التعيين وثيقة رسمية تفيد منح المدير المفوض جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة الفرع بما في ذلك ما يلي : ١- إصدار وثائق التأمين وملاحقها ودفع التعويضات المترتبة عليها . ٢- تمثيل الشركة لدى الجهة المختصة وأمام المحاكم المختصة وسائر الجهات الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بأعمال وإدارة الفرع . ٣-استلام الإنذارات وسائر الإشعارات والمراسلات الموجهة للشركة والرد عليها .				**الباب الثامن** **فروع شركات التأمين الأجنبية** **المادة (٥٩)** يجب على شركات التأمين الأجنبية التي لها فروع في دولة الكويت أن تحصل على موافقة الوحدة عند تعيين مدير مفوض أو أكثر . ويتولى المدير ممارسة أعمال التأمين نيابة عن الشركة التي تكون مسئولة عن أعماله ، كما يجب أن يرفق بقرار التعيين وثيقة رسمية تفيد منح المدير المفوض جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة الفرع بما في ذلك ما يلي : ١- إصدار وثائق التأمين وملاحقها ودفع التعويضات المترتبة عليها . ٢- تمثيل الشركة لدى الوحدة وأمام المحاكم المختصة وسائر الجهات الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بأعمال وإدارة الفرع . ٣- استلام الإنذارات وسائر الإشعارات والمراسلات الموجهة للشركة والرد عليها .	**ضبط صياغة** **الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على تعديل اللجنة**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل الثاني	التعديل الثالث	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
المـــادة (٤٤) تستثنى فروع شركات التأمين الأجنبية العاملة في دولة الكويت من تطبيق أحكام المادتين (٧) ، (٨) من هذا القانون. ويجب على شركات التأمين الأجنبية التي لها فروع في دولة الكويت أن تقدم للجهة المختصة عند تجديد الترخيص ما يفيد أنها مازالت مسجلة طبقاً لأحكام قانون الدولة التي يقع فيها مركزها الرئيسي .			تستثنى فروع شركات التأمين الأجنبية العاملة في دولة الكويت من تطبيق أحكام المادتين (٨) ، (٩) من هذا القانون . وتخضع الفروع في أعمالها لجميع القواعد الخاصة بالالتزامات المالية والرقابة على الشركات المرخص لها مزاولة نشاط التأمين . وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد منح الترخيص لفروع الشركات الأجنبية " .	**المـــادة (٦٠)** تستثنى فروع شركات التأمين الأجنبية العاملة في دولة الكويت من تطبيق أحكام المادتين (٢٣) ، (٢٤) من هذا القانون. ويجب على شركات التأمين الأجنبية التي لها فروع في دولة الكويت أن تقدم للوحدة عند تجديد الترخيص ما يفيد أنها مازالت مسجلة طبقاً لأحكام قانون الدولة التي يقع فيها مركزها الرئيسي . وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد منح الترخيص والمال المخصص لفروع الشركات الأجنبية " .	**الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على التعديل الثالث** **(مع التعديل)**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل الثاني	التعديل الثالث	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
المـــادة (٤٥) يجب على فروع شركات التأمين الأجنبية أن تقدم للجهة المختصة بيانات مالية تفصيلية عن الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وحساب الأرباح والخسائر التي تخص الفرع في دولة الكويت والمقر الرئيسي عن كل سنة مالية وذلك وفقاً للإجراءات والمواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية. **المـــادة (٤٦)** مـــع عدم الإخلال بأحكام المواد (٤٠ ، ٤٢) من هذا القانون يجب على فروع شركات التأمين الأجنبية التي تتخلف عن تجديد ترخيصها أن تتوقف عن مزاولة نشاط التأمين .				**المـــادة (٦١)** يجب على فروع شركات التأمين الأجنبية أن تقدم للوحدة بيانات مالية تفصيلية عن الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وحساب الأرباح والخسائر التي تخص الفرع في دولة الكويت والمقر الرئيسي عن كل سنة مالية وذلك وفقاً للإجراءات والمواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية. **المـــادة (٦٢)** مـــع عدم الإخلال بأحكام المواد (٥٦ ، ٥٨) من هذا القانون يجب على فروع شركات التأمين الأجنبية التي تتخلف عن تجديد ترخيصها أن تتوقف عن مزاولة نشاط التأمين .	**ضبط صياغة** **الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على تعديل اللجنة**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل الثاني	التعديل الثالث	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
الباب الثامن **وسطاء التأمين والمهن التأمينية** **الفصـــل الأول** **شركات وساطة التأمين وإعادة التأمين** **المـــادة (٤٧)** لا يجوز مزاولة نشاط وساطة التأمين وإعادة التأمين إلا من خلال شركة تؤسس وفقاً لأحكام قانون الشركات ومرخص لها بذلك . وتحدد اللائحة التنفيذية شكل هذه الشركة والحد الأدنى لرأس مالها وجميع عمليات الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين والخدمات التأمينية الأخرى ، والشروط والإجراءات والمستندات اللازمة لإصدار الترخيص وتجديده والرسوم المستحقة عن ذلك . ويشترط أن يكون مدير الشركة كويتي الجنسية متفرغاً ولديه خبرة في مجال التأمين. **المـــادة (٤٨)** لا يجوز للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تستخدم شركات وساطة تأمين أو وساطة إعادة تأمين محلية غير مرخصة ، وعلى هذه الشركات أن تمسك سجلاً خاصاً تثبت فيه اسم وعنوان كل شركة وساطة تقوم بإجراء عمليات التأمين أو إعادة التأمين لحسابها .				**الباب التاسع** **وسطاء التأمين والمهن التأمينية** **الفصـــل الأول** **شركات وساطة التأمين وإعادة التأمين** **المـــادة (٦٣)** لا يجوز مزاولة نشاط وساطة التأمين وإعادة التأمين إلا من خلال شركة تؤسس وفقاً لأحكام قانون الشركات ومرخص لها بذلك . وتحدد اللائحة التنفيذية شكل هذه الشركة والحد الأدنى لرأس مالها وجميع عمليات الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين والخدمات التأمينية الأخرى ، والشروط والإجراءات والمستندات اللازمة لإصدار الترخيص وتجديده والرسوم المستحقة عن ذلك . ويشترط أن يكون مدير الشركة كويتي الجنسية متفرغاً ولديه خبرة في مجال التأمين. **المـــادة (٦٤)** لا يجوز للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تستخدم شركات وساطة تأمين أو وساطة إعادة تأمين محلية غير مرخصة ، وعلى هذه الشركات أن تمسك سجلاً خاصاً تثبت فيه اسم وعنوان كل شركة وساطة تقوم بإجراء عمليات التأمين أو إعادة التأمين لحسابها .	

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل الثاني	التعديل الثالث	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
المـــادة (٤٩) يسمح لشركات الوساطة في التأمين وإعادة التأمين المرخص لها أن تفتح فروعاً لها وفقاً لحجم أعمالها وذلك بعد مرور سنتين على تأسيسها. وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازمة لافتتاح هذه الفروع . **المـــادة (٥٠)** يجب على شركات الوساطة في التأمين والوساطة في إعادة التأمين إمساك سجلات معتمدة من الجهة المختصة، وتعيين مراقب حسابات معتمد وعليها تقديم تقارير ربع سنوية كما تقدم الميزانية العمومية السنوية للشركة معتمدة من مراقب حسابات متضمنة حجم العمليات والعمولات المدفوعة من شركات التأمين التي تتعامل معها .				**المـــادة (٦٥)** يسمح لشركات الوساطة في التأمين وإعادة التأمين المرخص لها أن تفتح فروعاً لها وفقاً لحجم أعمالها وذلك بعد مرور سنتين على تأسيسها. وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازمة لافتتاح هذه الفروع . **المـــادة (٦٦)** يجب على شركات الوساطة في التأمين والوساطة في إعادة التأمين إمساك سجلات معتمدة من الجهة المختصة، وتعيين مراقب حسابات معتمد وعليها تقديم تقارير ربع سنوية كما تقدم الميزانية العمومية السنوية للشركة معتمدة من مراقب حسابات متضمنة حجم العمليات والعمولات المدفوعة من شركات التأمين التي تتعامل معها .	

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل الثاني	التعديل الثالث	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
المـــادة (٥١) **يحظر على شركات وساطة التأمين ما يلي :** ١- تحصيل أي مبالغ إضافية من حملة الوثائق خلاف قسط التأمين المحدد من قبل شركة التأمين . ٢- تمثيل حملة الوثائق في تسوية المطالبات المستحقة لهم . ٣- القيام بأعمال الاستشارات التأمينية سوى تلك المتعلقة بعقود الوساطة التي تربطها مع شركات التأمين . ٤- الجمع بين نشاط أعمال الوساطة في التأمين والوساطة في إعادة التأمين . وفيما عدا تأمين السيارات لا يحق لشركات الوساطة قبض الأقساط من عملائها لصالحهم أو باسمهم على أن تكون جميع مدفوعات العملاء باسم شركة التأمين المصدرة للوثيقة .				**المـــادة (٦٧)** **يحظر على شركات وساطة التأمين ما يلي :** ١- تحصيل أي مبالغ إضافية من حملة الوثائق خلاف قسط التأمين المحدد من قبل شركة التأمين . ٢- تمثيل حملة الوثائق في تسوية المطالبات المستحقة لهم . ٣- القيام بأعمال الاستشارات التأمينية سوى تلك المتعلقة بعقود الوساطة التي تربطها مع شركات التأمين . ٤- الجمع بين نشاط أعمال الوساطة في التأمين والوساطة في إعادة التأمين . وفيما عدا تأمين السيارات لا يحق لشركات الوساطة قبض الأقساط من عملائها لصالحهم أو باسمهم على أن تكون جميع مدفوعات العملاء باسم شركة التأمين المصدرة للوثيقة .	

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل الثاني	التعديل الثالث	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
المـــادة (٥٢) للجهة المختصة إخطار شركة الوساطة المخالفة لأحكام هذا القانون بالمخالفات المنسوبة إليها لتصحيحها خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار . وفي حالة عدم تصحيح هذه المخالفات خلال المدة المذكورة يتم إغلاق الشركة إدارياً بقرار مسبب من الجهة المختصة لمدة لا تزيد على تسعين يوماً ، وفي حالة تكرار المخالفة أو استمرارها تغلق الشركة نهائياً ويلغى ترخيصها ويتم شطبها من سجل الوساطة بقرار من الجهة المختصة . **المـــادة (٥٣)** مع مراعاة أحكام الفصل الرابع من الباب الثاني عشر من قانون الشركات المشار إليه ، يترتب على شطب الشركة من سجل شركات الوساطة وإلغاء ترخيصها نفاذاً للمادة السابقة انقضاء الشركة وتصفيتها.				**المـــادة (٦٨)** للوحدة إخطار شركة الوساطة المخالفة لأحكام هذا القانون بالمخالفات المنسوبة إليها لتصحيحها خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار . وفي حالة عدم تصحيح هذه المخالفات خلال المدة المذكورة يتم إغلاق الشركة إدارياً بقرار مسبب من الوحدة لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً ، وفي حالة تكرار المخالفة أو استمرارها تغلق الشركة نهائياً ويلغى ترخيصها ويتم شطبها من سجل الوساطة بقرار من الوحدة . **المـــادة (٦٩)** مع مراعاة أحكام الفصل الرابع من الباب الثاني عشر من قانون الشركات المشار إليه ، يترتب على شطب الشركة من سجل شركات الوساطة وإلغاء ترخيصها نفاذاً للمادة السابقة انقضاء الشركة وتصفيتها.	**ضبط صياغة** **الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على تعديل اللجنة**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل الثاني	التعديل الثالث	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
الفصـــل الثانـــي **خبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر** **المـــادة (٥٤)** لا يجوز ممارسة مهنة خبير تقييم الأخطار أو تقدير الخسائر إلا لمن قيد اسمه في السجل المعد لذلك لدى الجهة المختصة . وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازم توافرها فيمن يمارس هذه المهن ، وشروط وإجراءات القيد في السجل وتجديده والرسم المستحق عنه . **المـــادة (٥٥)** لا يجوز للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تستعين بخبراء تقييم الأخطار أو تقدير الخسائر من غير المقيدين بالسجل المشار إليه في المادة السابقة . ومع ذلك يجوز في الحالات التي تقتضي خبرة فنية خاصة الاستعانة بخبراء غير مقيدين لفترة محدودة وذلك بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة .				**الفصـــل الثانـــي** **خبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر** **المـــادة (٧٠)** لا يجوز ممارسة مهنة خبير تقييم الأخطار أو تقدير الخسائر إلا لمن قيد اسمه في السجل المعد لذلك لدى الوحدة . وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازم توافرها فيمن يمارس هذه المهن ، وشروط وإجراءات القيد في السجل وتجديده والرسم المستحق عنه . **المـــادة (٧١)** لا يجوز للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تستعين بخبراء تقييم الأخطار أو تقدير الخسائر من غير المقيدين بالسجل المشار إليه في المادة السابقة . ومع ذلك يجوز في الحالات التي تقتضي خبرة فنية خاصة الاستعانة بخبراء غير مقيدين لفترة محدودة وذلك بعد الحصول على موافقة الوحدة.	**ضبط صياغة** **الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على تعديل اللجنة**

-٦٣١-

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل الثاني	التعديل الثالث	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
الفصـــل الثالـــث **استشاريو التأمين والخبراء الإكتواريون** **المـــادة (٥٦)** لا يجوز ممارسة أعمال الاستشارة التأمينية إلا لمن قيد اسمه في السجل المعد لذلك لدى الجهة المختصة . وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازمة فيمن يمارس هذه المهنة وشروط وإجراءات القيد في السجل وتجديده والرسم المستحق عنه . ولا يجوز التكليف بأعمال الاستشارة التأمينية أمام المحاكم أو في مجالات التحكيم إلا للاستشاريين المقيدين بالسجل المشار إليه في هذه المادة. كما لا يجوز للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تعهد للاستشاريين غير المقيدين القيام بأعمال الاستشارات والدراسات والخبرات الخاصة بالتأمين . ومع ذلك يجوز في الحالات التي تقتضي خبرة فنية خاصة الاستعانة باستشاريين غير مقيدين لفترة محدودة، وذلك بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة .				**الفصـــل الثالـــث** **استشاريو التأمين والخبراء الإكتواريون** **المـــادة (٧٢)** لا يجوز ممارسة أعمال الاستشارة التأمينية إلا لمن قيد اسمه في السجل المعد لذلك لدى الوحدة . وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازمة فيمن يمارس هذه المهنة وشروط وإجراءات القيد في السجل وتجديده والرسم المستحق عنه . ولا يجوز التكليف بأعمال الاستشارة التأمينية أمام المحاكم أو في مجالات التحكيم إلا للاستشاريين المقيدين بالسجل المشار إليه في هذه المادة. كما لا يجوز للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تعهد للاستشاريين غير المقيدين القيام بأعمال الاستشارات والدراسات والخبرات الخاصة بالتأمين . ومع ذلك يجوز في الحالات التي تقتضي خبرة فنية خاصة الاستعانة باستشاريين غير مقيدين لفترة محدودة، وذلك بعد الحصول على موافقة الوحدة .	**ضبط صياغة** **الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على تعديل اللجنة**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل الثالث	التعديل المقدم من الحكومة	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
المـــادة (٥٧) لا يجوز ممارسة أعمال الخبراء الإكتواريين إلا لمن كان مقيداً في السجل المعد لذلك لدى الجهة المختصة ، وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة وإجراءات وشروط القيد وتجديده والرسم المستحق عنه . **الباب التاسع** **العقوبات** **المادة (٥٨)** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باشر مهنة خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر أو استشاري التأمين أو خبير إكتواري دون أن يكون مقيداً في السجلات المنصوص عليها في هذا القانون أو دون أن يجدد قيده أو دون الحصول على موافقة من الجهة المختصة .		تعديل العقوبات المنصوص عليها	مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، ويعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز عشرون ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باشر مهنة خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر أو استشاري التأمين أو خبير إكتواري دون أن يكون مقيداً في السجلات المنصوص عليها في هذا القانون أو دون أن يجدد قيده أو دون الحصول على موافقة من الجهة المختصة .	**المـــادة (٧٣)** لا يجوز ممارسة أعمال الخبراء الإكتواريين إلا لمن كان مقيداً في السجل المعد لذلك لدى الوحدة ، وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة وإجراءات وشروط القيد وتجديده والرسم المستحق عنه . **الباب العاشر** **العقوبات** **المادة (٧٤)** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز عشرون ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باشر مهنة خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر أو استشاري التأمين أو خبير إكتواري دون أن يكون مقيداً في السجلات المنصوص عليها في هذا القانون أو دون أن يجدد قيده أو دون الحصول على موافقة من الوحدة .	**ضبط صياغة** **الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على تعديل اللجنة** **الموافقة بإجماع الآراء الحاضرين على التعديلين المقدمين بعد التعديل**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل الثاني	التعديل المقدم من الحكومة	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
المـــادة (٥٩) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقر على خلاف الحقيقة أو أخفى بقصد الغش في البيانات أو في المحاضر أو في الأوراق الأخرى التي يجب تقديمها إلى الجهة المختصة أو التي تعرض على الجمهور .			مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز عشرون ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقر على خلاف الحقيقة أو أخفى بقصد الغش في البيانات أو في المحاضر أو في الأوراق الأخرى التي يجب تقديمها إلى الجهة المختصة أو التي تعرض على الجمهور .	**المـــادة (٧٥)** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز عشرون ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقر على خلاف الحقيقة أو أخفى بقصد الغش في البيانات أو في المحاضر أو في الأوراق الأخرى التي يجب تقديمها إلى الوحدة أو التي تعرض على الجمهور .	**الموافقة على التعديلات المقدمة من الحكومة** **(بعد التعديل)**
المـــادة (٦٠) يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار كل من تأخر دون عذر مقبول في تقديم البيانات التي تطلبها الجهة المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية . ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من امتنع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات لموظفي الجهة المختصة الذين لهم حق الاطلاع عليها وفقاً لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له، فضلاً عن الحكم بإلزامه بتسليم هذه الأوراق والمستندات .			يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من تأخر دون عذر مقبول في تقديم البيانات التي تطلبها الجهة المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .	**المـــادة (٧٦)** يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من تأخر دون عذر مقبول في تقديم البيانات التي تطلبها الوحدة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية . ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من امتنع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات لموظفي الوحدة الذين لهم حق الاطلاع عليها وفقاً لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له، فضلاً عن الحكم بإلزامه بتسليم هذه الأوراق والمستندات .	

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل الثاني	التعديل المقدم من الحكومة	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
المـــادة (٦١) تضـاعف العقوبـات المنصـوص عليهـا فـي المـواد (٥٩ و٦١ و٦٢) مـن هـذا القـانون فـي حالـة العـود إلـى ارتكـاب المخالفـة خـلال ثـلاث سـنوات مـن تـاريخ الحكم في المخالفة السابقة .			تضـاعف العقوبـات المنصـوص عليهـا فـي المـواد (٥٨ و٥٩ و٦٠) من هذا القانون في حالة العود إلى ارتكاب المخالفة خلال ثلاث سنوات مـن تـاريخ الحكـم فـي المخالفـة السابقة .	**المـــادة (٧٧)** تضـاعف العقوبـات المنصـوص عليهـا فـي المـواد (٧٤ و ٧٥ و ٧٦) مـن هـذا القـانون فـي حالـة العـود إلـى ارتكـاب المخالفـة خـلال ثـلاث سنوات من تاريخ الحكم في المخالفة السابقة .	**الموافقة بإجماع الآراء الحاضرين على التعديلات المقدمة**
المـــادة (٦٢) تخـتص النيابـة العامـة وحـدها بـالتحقيق والتصـرف والادعـاء فـي الجـرائم المنصـوص عليهـا فـي هـذا القـانون ، وتصـدر الجهـة المختصـة قـراراً بنـدب العـدد الكـافي مـن موظفيهـا ليتـولى مراقبـة تنفيـذ أحكـام هـذا القـانون والاطـلاع علـى دفـاتر وسـجلات الشـركات وضـبط الجـرائم التـي تقـع بالمخالفـة لأحكامـه وتحريـر المحاضر لإثبات هذه الجرائم .			في جميـع الأحـوال يحكـم علـى الجـاني فضـلاً عـن العقوبـة الأصـلية بـرد قيمـة المنفعـة الماليـة التـي حققهـا أو قيمـة الخسـائر التـي تـم تجنبهـا نتيجـة ارتكابـه فعـلاً مخالفـاً لأحكـام هذا القانون .	وفـي جميـع الأحـوال يحكـم علـى الجـاني فضـلاً عـن العقوبـة الأصـلية بـرد قيمـة المنفعـة الماليـة التـي حققهـا أو قيمـة الخسـائر التـي تـم تجنبهـا نتيجة ارتكابه فعلاً مخالفاً لأحكام هذا القانون . **المـــادة (٧٨)** تخـتص النيابـة العامـة وحـدها بـالتحقيق والتصـرف والادعـاء فـي الجـرائم المنصـوص عليهـا فـي هـذا القـانون ، وتصـدر الوحـدة قـراراً بنـدب العـدد الكـافي مـن موظفيهـا ليتـولى مراقبـة تنفيـذ أحكـام هـذا القـانون والاطـلاع علـى دفـاتر وسـجلات الشـركات وضـبط الجـرائم التـي تقـع بالمخالفـة لأحكامـه وتحريـر المحاضـر لإثبـات هـذه الجرائم .	

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل الثاني	التعديل المقدم من الحكومة	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
			فيما عدا الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة ، كل فعل يخالف أحكام هذا القانون أو أي نظام أو لائحة أو قرار أو تعليمات صادرة عن الجهة المختصة ، يخضع للتأديب وفقاً للمواد التالية .	**الباب الحادي عشر** **المخالفات والتأديب** **المـــادة (٧٩)** فيما عدا الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة ، كل فعل يخالف أحكام هذا القانون أو أي نظام أو لائحة أو قرار أو تعليمات صادرة عن الوحدة ، يخضع للتأديب وفقاً للمواد التالية .	**الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على تعديل الحكومة (مع التعديل)**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل المقدم من الحكومة	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
			المـــادة (٨٠) ينشأ بقرار من اللجنة مجلس تأديب في الوحدة يشكل من ثلاثة أعضاء برئاسة قاض يندبه مجلس القضاء الأعلى وعضوين من ذوي الخبرة في الشئون التأمينية والمالية والاقتصادية والقانونية . وتكون مدة العضوية في مجلس التأديب ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة. ويتولى المجلس النظر والفصل في المساءلة التأديبية المحالة إليه والمرفوعة من الوحدة والمتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون أو اللائحة أو أي قرارات أو تعليمات صادرة بموجبه .	**الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على تعديل الحكومة** **(مع التعديل)**
		ينشأ مجلس تأديب أو أكثر في الجهة المختصة يشكل من ثلاثة أعضاء برئاسة قاض يندبه مجلس القضاء الأعلى وعضوين من ذوي الخبرة في الشئون المالية والاقتصادية والقانونية . وتكون مدة العضوية في مجلس التأديب ثلاث سنوات قابلة للتجديد . ويتولى المجلس النظر والفصل في المساءلة التأديبية المحالة إليه والمرفوعة من الجهة المختصة والمتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون أو اللائحة أو أي قرارات أو تعليمات صادرة بموجبه .		

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل الثاني	التعديل المقدم من الحكومة	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
				المـــادة (٨١) يحظر على أي عضو في مجلس التأديب أثناء توليه مهام عمله أن تكون له أي مصلحة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر مع أي جهة خاضعة لأحكام هذا القانون أو يكون حليفاً لها .	يحظر على أي عضو في مجلس التأديب أثناء توليه مهام عمله أن تكون له أي مصلحة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر مع أي جهة خاضعة لأحكام هذا القانون أو يكون حليفاً لها .	**الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على تعديل الحكومة**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل المقدم من الحكومة	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
		المـــادة (٨٢) تتـولى الإدارة القانونيـة الجهـة المختصـة مهمـة التحقيـق الإداري فـي المخالفـات الـواردة فـي هـذا القـانون ولائحتـه والمحالة إليها من الجهة المختصة . وللمحقـق وبهـدف ممارسـة مهمـة التحقيـق وأداء عملـه الصلاحيات التالية : ١- حق طلب أي بيانـات أو مسـتندات أو وثـائق من أي جهـة حكوميـة أو جهـة ذات شـأن بنشـاط الجهة المختصة . ٢- حق سماع شهادة الشهود . ٣- استدعاء أو طلب حضور كل من يرى ضرورة سماع أقواله . ٤- حق الانتقال ومراجعة أي سجل أو بيانات لدى أي جهـة حكوميـة أو جهـة ذات شـأن بنشـاط الجهة المختصة .	تتـولى الإدارة القانونيـة للوحـدة مهمـة التحقيـق الإداري فـي المخالفـات الـواردة فـي هـذا القـانون ولائحته والمحالة إليها من الوحدة . وللمحقق وبهدف ممارسة مهمة التحقيق وأداء عمله الصلاحيات التالية : ١- حـق طلـب أي بيانـات أو مسـتندات أو وثـائق مـن أي جهـة حكوميـة أو جهـة ذات شأن بنشاط الوحدة . ٢- حق سماع شهادة الشهود . ٣- استدعاء أو طلب حضور كل من يرى ضرورة سماع أقواله . ٤- حـق الانتقـال ومراجعـة أي سـجل أو بيانـات لـدى أي جهـة حكوميـة أو جهـة ذات شأن بنشاط الوحدة .	**الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على تعديل الحكومة** **(مع التعديل)**

١٥٥/١

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل الثاني	التعديل المقدم من الحكومة	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
			المـــادة (٨٣) لأي شـخص يـتم التحقيـق معـه أو يمثل أمام مجلس التأديب الحق الكامل في الدفاع عن نفسه، وله أن يوكل محام للدفاع عنه .	**المـــادة (٨٣)** لأي شـخص يـتم التحقيـق معـه أو يمثـل أمـام مجلس التأديب الحق الكامل في الدفاع عن نفسه، وله أن يوكل محام للدفاع عنه .	**الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على تعديل الحكومة**

١/٥٢١

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل الثاني	التعديل المقدم من الحكومة	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
			يتعين إعلان المشكو في حقه بالواقع المنسوبة إليه وأسانيدها وموعد جلسة التحقيق معه وذلك قبل سبعة أيام عمل على الأقل من تاريخ التحقيق المحدد ، على أن تحدد اللائحة التنفيذية طريقة ومواعيد الإعلان وإجراءاته .	**المادة (٨٤)** يتعين إعلان المشكو في حقه بالوقائع المنسوبة إليه وأسانيدها وموعد جلسة التحقيق معه وذلك قبل سبعة أيام عمل على الأقل من تاريخ التحقيق المحدد ، على أن تحدد اللائحة التنفيذية طريقة ومواعيد الإعلان وإجراءاته .	**الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على تعديل اللجنة**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل المقدم من الحكومة	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
		لمجلس التأديب – بعد التحقق من المخالفة – أن يوقع أي من الجزاءات التالية :- ١- التنبيه على المخالف بالتوقف عن ارتكابه المخالفة . ٢- الإنـــذار . ٣- إلزام المخالف بإعادة اجتياز الاختبارات التأهيلية . ٤- الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة . ٥- الوقف عن مزاولة العمل أو المهنة بشكل نهائي . ٦- وقف الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر . ٧- إلغاء الترخيص . ٨- فرض قيود على المخالف ، وتحدد اللائحة هذه القيود . ٩- عزل عضو مجلس إدارة أو مدير في إحدى الشركات في الشركات المرخص لها بممارسة أعمال التأمين لم يقم بتنفيذ المسؤوليات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة . ١٠- فرض جزاءات مالية تتدرج تبعاً لمدى جسامة المخالفة ، وبحد أقصى مقداره خمسون ألف دينار كويتي . وفي جميع الأحوال ، يجوز لمجلس التأديب أن يأمر بإلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما يترتب عليها من آثار ، أو إلزام المخالف بمبالغ مالية تساوي قيمة المنفعة التي حصل عليها أو قيمة الخسارة التي تجنبها نتيجة ارتكابه المخالفة ، ويجوز مضاعفة القيمة في حالة تكرار ارتكاب المخالفات .	**المـــادة (٨٥)** لمجلس التأديب – بعد التحقق من المخالفة – أن يوقع أي من الجزاءات التالية :- ١- التنبيه على المخالف بالتوقف عن ارتكابه المخالفة . ٢- الإنـــذار . ٣- إلزام المخالف بإعادة اجتياز الاختبارات التأهيلية . ٤- الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة . ٥- الوقف عن مزاولة العمل أو المهنة بشكل نهائي . ٦- وقف الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر . ٧- إلغاء الترخيص . ٨- فرض قيود على المخالف ، وتحدد اللائحة هذه القيود . ٩- عزل عضو مجلس إدارة أو مدير في إحدى الشركات المرخص لها بممارسة أنشطة التأمين لم يقم بتنفيذ المسؤوليات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة . ١٠- فرض جزاءات مالية تتدرج تبعاً لمدى جسامة المخالفة ، وبحد أقصى مقداره خمسون ألف دينار كويتي . وفي جميع الأحوال ، يجوز لمجلس التأديب أن يأمر بإلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما يترتب عليها من آثار ، أو إلزام المخالف بمبالغ مالية تساوي قيمة المنفعة التي حصل عليها أو قيمة الخسارة التي تجنبها نتيجة ارتكابه المخالفة ، ويجوز مضاعفة القيمة في حالة تكرار ارتكاب المخالفات .	**الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على تعديل الحكومة**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل المقدم من الحكومة	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
		يجوز لكل من صدر بحقه جزاء من الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون التظلم منه كتابة لدى الجهة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار ، ويعتبر قرار الجهة المختصة برفض التظلم نهائياً ويجوز الطعن فيه أمام المحكمة المختصة ، ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه بمثابة رفض له .	**المـــادة (٨٦)** يجوز لكل من صدر بحقه جزاء من الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون التظلم منه كتابة لدى اللجنة العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار ، ويعتبر قرار اللجنة العليا برفض التظلم نهائياً ويجوز الطعن فيه أمام المحكمة المختصة ، ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه بمثابة رفض له .	**الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على تعديل الحكومة** **(مع التعديل)**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل الثاني	التعديل الثالث	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
الباب العاشر **أحكام ختامية** **المادة (٦٣)** على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين القائمة عند العمل بهذا القانون أن توفق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال سنة من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية. **المادة (٦٤)** إذا اتفق ، في أية وثيقة من وثائق التأمين ، على أن يكون فض النزاع عن طريق اللجوء إلى التحكيم وفقاً للقوانين المنظمة له والمشار إليها ، فيجوز الاتفاق على أن تتولى الجهة المختصة تعيين المحكم المرجح . كما يجوز عرض المنازعات التي تنشأ بين الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون على الجهة المختصة لتسعى إلى فض النزاع وتسويته ودياً بين الأطراف من خلال لجنة تشكل لهذا الغرض ، وتحدد اللائحة التنفيذية تشكيل اللجنة ونظام عملها والمكافآت المستحقة لها نظير قيامها بأعمالها .				**الباب الثاني عشر** **أحكام ختامية** **المادة (٨٧)** على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين القائمة عند العمل بهذا القانون أن توفق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال سنة من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية. **المادة (٨٨)** إذا اتفق ، في أية وثيقة من وثائق التأمين ، على أن يكون فض النزاع عن طريق اللجوء إلى التحكيم وفقاً للقوانين المنظمة له والمشار إليها ، فيجوز الاتفاق على أن تتولى الوحدة تعيين المحكم المرجح . كما يجوز عرض المنازعات التي تنشأ بين الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون على الوحدة لتسعى إلى فض النزاع وتسويته ودياً بين الأطراف من خلال لجنة تشكل لهذا الغرض ، وتحدد اللائحة التنفيذية تشكيل اللجنة ونظام عملها والمكافآت المستحقة لها نظير قيامها بأعمالها .	**ضبط صياغة** **الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على تعديل اللجنة**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل المقدم من الحكومة	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
المـــادة (٦٥) تصـدر الجهـة المختصـة اللائحـة التنفيذيـة لهـذا القـانون خـلال سـتة أشـهر مـن تـاريخ العمـل بـه . وإلـى أن تصـدر هـذه اللائحـة يسـتمر العمـل بـاللوائح والقـرارات السـارية قبـل نفـاذ هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه .	تقدم الوحدة للوزير المختص تقريراً سنوياً يرفع إلى مجلس الوزراء خلال ١٢٠ يوماً من نهاية كل سنة مالية حول أنشطتها وأعمالها وإنجازاتها في تطوير وتنمية السوق خلال السنة المنقضية ، على أن يشتمل على حسابات الوحدة وتقرير مراقب الحسابات .	**المـــادة (٨٩)** تقدم الوحدة للوزير المختص تقريراً سنوياً يرفع إلى مجلس الوزراء خلال ٩٠ يوماً من نهاية كل سنة مالية حول أنشطتها وأعمالها وإنجازاتها في تطوير وتنمية السوق خلال السنة المنقضية ، على أن يشتمل على حسابات الوحدة وتقرير مراقب الحسابات . **المـــادة (٩٠)** تعـد الوحـدة اللائحـة التنفيذيـة لهـذا القـانون خـلال سـتة أشـهر مـن تـاريخ العمـل بـه . وإلـى أن تصـدر هـذه اللائحـة يسـتمر العمـل بـاللوائح والقـرارات السـارية قبـل نفـاذ هـذا القـانون وبمـا لا يتعارض مع أحكامه .	**الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على تعديل الحكومة** **(مع التعديل)**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول	التعديل الثاني	التعديل الخامس	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
المـــادة (٦٦) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ، كما يلغى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ المشار إليه . **المـــادة (٦٧)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . **أمير الكويت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**			**المادة (٦٦)** يلغى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ المشار إليه . كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون . **المادة (٦٧)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون – ويعمل به من تاريخ نفاذه .	**المـــادة (٩١)** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ، كما يلغى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ المشار إليه . **المـــادة (٩٢)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . **أمير الكويت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**	**عدم الموافقة على تعديل الخامس**

١/٥/١

مرفق (٣)

التعديلات المقدمة

(١)

التعديل المقدم من
السيد العضو صالح أحمد عاشور
وآخـــــــرون

(١)

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد/ رئيس لجنة الشؤون
التشريعية والقانونية

يتم التعديل التالي على المادة (١)
من اللائحة:
يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة
قرين كل منها:

أ
ج
٣ الجهة المختصة: بنك الكويت المركزي

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدمو الطلب:

١/ هلا فالح الهاجري
٢/ محسن شمران
٣/ عبدالله الكندري
٤/ حسين الحريتي
٥/ د. حسين عبدالله أبو [illegible]

(٢)

التعديل المقدم من السيد

العضو/ محمد حسين الدلال

محمد حسين الدلال
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Mohammad Hussain Aldallal
Member of National Assembly
State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

في أطار مناقشة مجلس الأمة للتقرير رقم (14) للجنة الشؤون المالية والاقتصادية في شأن مشروع القانون في شأن تنظيم التأمين والاشراف والرقابة عليه أرفق مقترحات لتعديل القانون :

أولاً: تعدل نصوص مشروع القانون بجعل تنظيم التأمين يقع تحت مسؤولية هيئة مستقلة تنشأ لهذا الغرض وبالتالي تعدل كافة النصوص بناء على ذلك.

ثانياً: تضاف كلمة " حوكمة " في الفقرة (10) من المادة (5) من مشروع القانون لتكون على النحو التالي :

" العمل على رفع أداء الشركات المصفى لها وكفاءتها والزامها بقواعد الحوكمة وقواعد ممارسة المهمة وآدابها.. إلى نهاية ذات الفقرة ".

ثالثاً: تضاف عبارة على المادة (12) من مشروع القانون على النحو التالي:

" يتولى مكتب تدقيق شرعي مستقل (خارجي) مهمة التأكد من التزام شركة التأمين التكافلي بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ويتم تعين المكتب الشرعي بواسطة الاجتماع السنوي للجمعية العامة للشركة ويرفع إليها تقرير سنوياً ".

مع أطيب التمنيات،،،

محمد حسين الدلال
عضو مجلس الأمة

الكويت في 15 مايو 2019 م

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22003527 965+ – داخلي : 22003542 - 22003512 – فاكس: 22460873 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003527 - Ext.:22003542 - 22003512 - Fax: +965 22460873
E-mail: mohammad.aldallal@kna.kw - mohammadaldallal@gmail.com - s.mahmoud@kna.kw

(٣)

التعديل المقدم من السيد العضو عبدالله الكندري

(٣)

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،

نتقدم نحن الموقعين ادناه بالتعديلات على مواد القانون المتعلقة بالتأمين والمعروضة بجلسة ١٥/٥/٢٠١٩ على النحو التالي :

١- المادة (١) بخصوص التعريف للقطاع التأميني .
٢- المادة (٥) بخصوص تعديل أوضاع وأوعية الرسوم
٣- اضافة باب لحماية المؤمن عليهم
٤- ~~المادة (١٢)~~ تعديل الاطار العام لأرقام مواد
٥- الغاء الخطاب المستحل
٦- تعديلات أخرى تتوافق مع المحاور المعروضة

مقدمي الاقتراح

١- عبدالله الكندري

(٤)

التعديل المقدم من السيد العضو أسامة الشاهين

(٤)

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد/ رئيس مجلس الأمة ... المحترم

تحية طيبة وبعد :

تقدم لطلب تعديل المادة (١) البند (٣) المتعلق بالجهة المختصة لتكون كالتالي :

(وحدة مستقلة لشؤون التجارة والصناعة) .

تقبلوا وافر

مع خالص الاحترام ،،،

أسامة عيسى الشاهين

الكويت في
الأربعاء ٢٠١٩/٥/١٥

(٥)

التعديل المقدم من السيد العضو عبدالله الرومي

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،،

بمناسبة مناقشة مشروع القانون في شأن تنظيم التأمين والاشراف والرقابة عليه. في مداولة الثانية والمدرج على جدول أعمال المجلس بجلسة اليوم.

أتقدم باقتراح التعديل التالي على بعض مواد مشروع القانون المشار له

المادة الأولى. بند 5، بند 15

مادة1 بند (5)

التأمين عقد بين شركة التأمين وتؤمن له بموجب وثيقة التأمين التزام الشركة أو الجهة بمقتضاه في مقابل قيمة التأمين أو أقساطه، تعويض المؤمن لديها أو المستفيد بالوثيقة تعويضاً عن الأضرار أو الخسائر المحددة بوثيقة التأمين. أو المبلغ المحدد بالوثيقة قيمة للتعويض.

مادة 1 بند (15)

تضاف كلمة المالي إلى المقابل لتصحيح (المقابل المالي).

مادة (5) فقرة أولى

ينشأ بالهيئة العامة لسوق المال (قطاع التأمين) يشكل بقرار من الوزير المختص ويتولى اختصاص كل ما يتعلق بقيمة وتطوير نشاط التأمين والرقابة عليه وعلى وجه الخصوص.

مادة 66

يلغى القانون رقم 24 لسنة 1961 المشار إليه. كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

مادة (67) ضبط صياغة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون – ويعمل به من تاريخ نفاذه .

برجاء التفضل بعرضها على مجلس الأمة الموقر ،،،

وتفضلوا بقبول فائق التقدير،،،

مقدم الاقتراح

عبد الله يوسف الرومي

- محال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

١٩/٥/٢٠٠-

www.kna.ww

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التعديل المقدم من الحكومة

دولة الكويت
Kuwait

وزير التجارة والصناعة
MINISTER OF COMMERCE & INDUSTRY

كويت جديدة
NEWKUWAIT

MOCI_104_17635_2019
الإشارة

التاريخ: 16/06/2019

معالي الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم **الموقر**

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: التعديلات المقترحة على مشروع قانون في شأن تنظيم التأمين والإشراف والرقابة عليه

يسرنا أن نـــهديكم أطيب الأمنيات، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نرفق لكم التعديلات المقترحة على مشـــروع قانون في شـــأن تنظيم التأمين والإشـــراف والرقابة عليه والذي هو قيد الدراسة حاليا في لجنة الشئون المالية والإقتصادية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،،

- يحال إلى لجنة الشؤون المالية والإقتصادية.

١٧/ ٦/ ٢٠١٩

خالـد ناصـر الروضـان

وزيـر التجارة والصناعـة

ووزير الدولة لشئون الخدمات

التراسل الإلكتروني G2G
وزارة التجارة والصناعة

المـــادة (7)

تهدف الهيئة إلى ما يلي:

1. تنظيم نشاط التأمين بما يتسم بالعدالة والشفافية والتنافسية.
2. تنمية نشاط التأمين وتطوير أدواته مع السعي للتوافق مع أفضل الممارسات العالمية.
3. توفير حماية المتعاملين في نشاط التأمين.
4. تطبيق السياسات التي تحقق العدالة والشفافية وتمنع تعارض المصالح.
5. العمل على ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح ذات الصلة بنشاط التأمين.
6. توعية الجمهور بنشاط التأمين والمنافع والمخاطر والالتزامات المرتبطة به وتشجيع تنميته.

المـــادة (18)

تنظم في الهيئة لجنة لتلقي الشكاوى والتظلمات يجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بالشكوى إليها من أي خطأ يقوم به أحد الشركات المرخص لها، كما تتلقى التظلمات من القرارات التي تصدرها الهيئة. وتنص اللائحة التنفيذية على المواعيد والإجراءات وقواعد عمل اللجنة.

المـــادة (19)

مع مراعاة حكم المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت، يكون للهيئة إدارة قانونية تتبع رئيس الهيئة وتتولى مباشرة جميع القضايا والحضور أمام جميع المحاكم وهيئات التحكيم، أو إبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات.

كما تتولى إعداد المشروعات والاقتراحات للقوانين واللوائح والقرارات المتصلة بالهيئة وعملها.

المـــادة (20)

يضع مجلس الهيئة اللوائح الإدارية والمالية لشئون الموظفين في الهيئة دون التقيد بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية وتظامه على أن يسري هذا القانون الأخير ونظامه فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

ويكون لرئيس مجلس مفوضي الهيئة اختصاصات الوزير وديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق بموظفي الهيئة.

المـــادة (27)

تقدم الهيئة للوزير المختص تقريراً سنوياً يرفع إلى مجلس الوزراء خلال 120 يوماً من نهاية كل سنة مالية حول أنشطتها، وأعمالها، وانجازاتها في تطوير وتنمية السوق خلال السنة المنقضية، على أن يشتمل على حسابات الهيئة وتقرير مراقب الحسابات.

وحدة التأمين

مادة (00)

تنشأ وحدة تسمى (وحدة التأمين الكويتية) تخضع لإشراف وزير التجارة والصناعة وتتمتع باستقلال مالي وإداري في إطار ما تباشره من اختصاصات وطبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية. ويعين رئيسها ونائبه بمرسوم، ويصدر الهيكل التنظيمي للوحدة بقرار من مجلس إدارة الوحدة.

مادة (00)

مجلس إدارة الوحدة

يشكل مجلس إدارة الوحدة برئاسة رئيس الوحدة وعضوية كل من:

1- نائـــب رئيـــس الوحدة.
2- ثلاثة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
3- ممثل عن بنك الكويت المركزي.
4- ممثل عن وزارة التجارة والصناعة.

مادة (00)

مع مراعاة أحكام القانون رقم (13) لسنة 2018 في شأن حظر تعارض المصالح. يشترط في عضو الوحدة أن يكون شخصاً طبيعياً كويتياً من ذوي النزاهة ومن أصحاب الاختصاص في القطاع التأميني والقطاع المالي والقانوني، وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بشهر الإفلاس أو بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مـادة (00)

تنتهي عضوية أي من أعضاء مجلس الإدارة في الحالات التالية:

1- الاستقالة.
2- إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو أربع جلسات غير متتالية خلال السنة الواحدة دون عذر يقبله المجلس.

ج- إذا فقد أحد شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون.

مـادة (00)

يجتمع المجلس ست مرات بالسنة على الأقل بدعوة من الرئيس أو نائبه في حالة غيابه، ويجوز دعوته لاجتماع بناء على طلب الرئيس أو ثلاثة من أعضاء الإدارة على الأقل.

المـــــادة (00)

لأي شخص يتم التحقيق معه أو يمثل أمام مجلس التأديب الحق الكامل في الدفاع عن نفسه، وله أن يوكل محام للدفاع عنه.

المـــــادة (00)

يتعين إعلان المشكو في حقه بالوقائع المنسوبة إليه وأسانيدها وموعد جلسة التحقيق معه وذلك قبل سبعة أيام عمل على الأقل من تاريخ وساعة التحقيق المحدد، على أن تحدد اللائحة التنفيذية طريقة ومواعيد الإعلان وإجراءاته.

المـــــادة (00)

لمجلس التأديب – بعد التحقق من المخالفة - أن يوقع أي من الجزاءات التالية:

1. التنبيه على المخالف بالتوقف عن ارتكابه المخالفة.
2. الإنذار.
3. إلزام المخالف بإعادة اجتياز الاختبارات التأهيلية.
4. الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة.
5. الوقف عن مزاولة العمل أو المهنة بشكل نهائي.
6. وقف الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.
7. إلغاء الترخيص.
8. فرض قيود على المخالف، وتحدد اللائحة هذه القيود.
9. عزل عضو مجلس إدارة أو مدير في إحدى الشركات في الشركات المرخص لها بممارسة اعمال التأمين لم يقم بتنفيذ المسؤوليات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة.
10. فرض جزاءات مالية تتدرج تبعاً لمدى جسامة المخالفة، وبحد أقصى مقداره خمسون ألف دينار كويتي. وفي جميع الأحوال، يجوز لمجلس التأديب أن يأمر بإلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما يترتب عليها من آثار، أو إلزام المخالف بمبالغ مالية تساوي قيمة المنفعة التي حصل عليها أو قيمة الخسارة التي تجنبها نتيجة ارتكابه المخالفة، ويجوز مضاعفة القيمة في حالة تكرار ارتكاب المخالفات.

المـــــادة (00)

يجوز لكل من صدر بحقه جزاء من الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون التظلم منه كتابة لدى الجهة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار، ويعتبر قرار الجهة المختصة برفض التظلم نهائيا ويجوز الطعن فيه أمام المحكمة المختصة، ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه بمثابة رفض له.

الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون وتنتهي في آخر مارس من العام التالي

مـادة (00)

1- تعتبر أموال الوحدة أموالاً عامـة.

2- تتمتع الوحدة بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

3- تلتزم الوحدة بإمساك دفاتر الحسابات والسجلات الملائمة والخاصة بإيراداتها ومصروفاتها وأصولها والتزاماتها وكل المعاملات الخاصة بالوحدة، ويكون للوحدة مراقب حسابات مستقل أو أكثر تحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط الواجب توافرها فيهم.

المخالفات والتأديب

المـــادة (00)

فيما عد الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة، كل فعل يخالف أحكام هذا القانون أو أي نظام أو لائحة أو قرار أو تعليمات صادرة عن الجهة المختصة، يخضع للتأديب وفقاً للمواد التالية.

المـــادة (00)

ينشأ مجلس تأديب أو أكثر في الجهة المختصة يشكل من ثلاثة أعضاء برئاسة قاض يندبه مجلس القضاء الأعلى وعضوين من ذوي الخبرة في الشئون المالية والاقتصادية والقانونية. وتكون مدة العضوية في مجلس التأديب ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويتولى المجلس النظر والفصل في المساءلة التأديبية المحالة إليه والمرفوعة من الجهة المختصة والمتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون أو اللائحة أو أي قرارات أو تعليمات صادرة بموجبه.

المـــادة (00)

يحظر على أي عضو في مجلس التأديب أثناء توليه مهام عمله أن تكون له أي مصلحة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر مع أي جهة خاضعة لأحكام هذا القانون أو يكون حليفا لها.

المـــادة (00)

تتولى الإدارة القانونية الجهة المختصة مهمة التحقيق الإداري في المخالفات الواردة في هذا القانون ولائحته والمحالة إليها من الجهة المختصة. وللمحقق وبهدف ممارسة مهمة التحقيق وأداء عمله الصلاحيات التالية:

1. حق طلب أي بيانات أو مستندات أو وثائق من أي جهة حكومية أو جهة ذات شأن بنشاط الجهة المختصة.
2. حق سماع شهادة الشهود.
3. استدعاء أو طلب حضور كل من يرى ضرورة سماع أقواله.
4. حق الانتقال ومراجعة أي سجل أو بيانات لدى أي جهة حكومية أو جهة ذات شأن بنشاط الجهة المختصة.

المـــادة (00)

إذا ما أظهرت التحقيقات وجود أدلة على إتيان المخالفة، جاز للجهة المختصة إحالة المخالف إلى مجلس التأديب ، وفق القواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة. ويجوز للجهة المختصة التنبيه على المخالف بالتوقف عن ارتكاب المخالفة مع التعهد بعدم تكرارها مستقبلاً، ولها إخضاعه لمزيد من الرقابة .

ويشترط لصحة انعقاد المجلس حضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من شركات التأمين المعنية بموضوع الاجتماع وخبراء واستشاريين من ذوي الكفاءة والخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود عند اتخاذ القرارات.

مـادة (00)

يتولى رئيس الوحدة إدارة أعمالها، ويكون هو الممثل القانوني للوحدة ومسؤولاً عن تنفيذ ومتابعة القرارات الصادرة عن مجلس إدارة الوحدة، كما أن له بصفة خاصة ما يلي:

1- تنفيذ السياسات والخطط والبرامج التي يقرها المجلس.
2- اقتراح الهيكل التنظيمي للوحدة والإشراف عليه بما يضمن حسن سير أعمال الوحدة.
3- إعداد برامج وخطط لتطوير قطاع التأمين ورفع مستوى خدماته لعرضها على المجلس.
4- إعداد مشروعات القوانين واللوائح والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون والمتعلقة بأعمال التأمين وعرضها على المجلس.
5- إصدار القرارات اللازمة والمخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون.

أية اختصاصات أخرى يعهد إليه بها من المجلس.

مـادة (00)

يكون للوحدة هيكل تنظيمي وكادر وظيفي للموظفين المعينين للعمل بها، والذي يضعه المجلس بالاستثناء من قانون الخدمة المدنية ونظامه، متضمناً قواعد التعيين والترقيات والعقوبات التأديبية والمرتبات والمكافآت العينية والنقدية التي تمنح لموظفي الوحدة، على أن يسري القانون الأخير ونظامه على ما لم يرد به نص خاص بهذا القانون.

مـادة (00)

تتكون إيرادات الوحدة من الموارد الآتية:

1- أية مبالغ تخصصها الحكومة للوحدة.
2- الرسوم التي تستوفيها الوحدة والتي تحددها اللائحة التنفيذية طبقاً لنص المادة (67) من هذا القانون.
3- 10% من وفورات السنة المالية السابقة، على أن تحول باقي الوفورات المتحصلة من الرسوم والخدمات إلى الخزانة العامة للدولة.

مـادة (00)

يكون للوحدة ميزانية مستقلة تصدر بقانون وتعد وفقاً لقواعد وأحكام المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.

تبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من أبريل وتنتهي في الحادي والثلاثين من مارس من كل عام، وأما السنة المالية

2019/5/22

التعديلات المقترحة على مشروع قانون في شأن تنظيم التأمين والإشراف والرقابة عليه

1) قواعد الحوكمة:

إضافة فقرة للمادة (5) فيما يتعلق بقواعد الحوكمة.

المادة (186) من قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 تنص على أن تضع الجهات الرقابية المعنية قواعد حوكمة الشركات الخاضعة لرقابتها، بما يحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح إدارة الشركة والمساهمين فيها، وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطة بها، كما تبين الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة المستقلين.

كما عرف القانون الجهات الرقابية في المادة (1) منه بالآتي:

الجهات الرقابية: الوزارة والهيئة وبنك الكويت المركزي بالنسبة للشركات الخاضعة لأي منها، أو الجهات الأخرى التي يقررها القانون.

نقترح إضافة فقرة للمادة (5) بالصياغة التالية: " تضع الجهة المختصة قواعد الحوكمة للشركات الخاضعة لرقابتها، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الشركات المشار إليه".

2) تشكيل هيئة الرقابة الشرعية فيما يتعلق بنشاط التأمين.

يتضمن نص المادة (5) إحالة لقانون الهيئة حيث راعى جميع اختصاصاتها فيما يتعلق بنشاط التأمين بموجب المادة 4 من القانون رقم 7 لسنة 2010 تضع الهيئة القواعد والنظم والإجراءات التي يتطلبها نشاط كل الأشخاص المرخص لهم والذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية. لإضافة لنصوص قانون الشركات المادة (15) من قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016، والتي توجب على الشركات التي تزاول أغراضها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التقيد فيما تجريه من تصرفات بأحكام الشريعة الإسلامية، وأن تشكل لديها هيئة مستقلة للرقابة الشرعية على أعمال الشركة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يعينهم اجتماع الشركاء

نقترح إضافة فقرة لنص المادة (5) من المشروع كالآتي: "تضع الجهة المختصة القواعد والنظم والإجراءات التي يتطلبها نشاط كل الأشخاص المرخص لهم والذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الشركات المشار إليه"

3) الجهة التي تحدد الملاءة المالية وفق المادة 19 من القانون.

نقترح تعديل النص ليكون كالآتي:

المادة (19)

يجب أن يتوفر لدى الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين هامش الملاءة المالية والمخصصات الفنية بما يمكنها من القدرة على الوفاء بالتزاماتها المالية.

ويتم مراجعة هامش الملاءة المالية والمخصصات الفنية مرة كل سنة على الأقل من قبل مكتب تدقيق مستقل و معتمد لدى الجهة المختصة، و تقدم الشركة المستندات الخاصة بذلك، وتبين اللائحة التنفيذية طريقة حساب الهامش والمخصصات وأوضاع وإجراءات التحقق منهما.

4) العقوبات لا توازي الأخطاء وضوابط معاقبة الشركات الموقوفة والحفاظ على حقوق حملة الوثائق

تعديل العقوبـــات وإضافة نصوص خاصة بالتأديب

المـــادة (58)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز عشرون ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باشر أي من أعمال التأمين أو مارس المهن التأمينية دون أن يكون مقيداً في السجلات المنصوص عليها في هذا القانون أو دون أن يجدد قيده أو دون الحصول على موافقة من الجهة المختصة .

المـــادة (59)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز عشرون ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقر على خلاف الحقيقة أو أخفى بقصد الغش في البيانات أو في المحاضر أو في الأوراق الأخرى التي يجب تقديمها إلى الجهة المختصة أو التي تعرض على الجمهور .

المـــادة (60)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من تأخر دون عذر مقبول في تقديم البيانات التي تطلبها الجهة المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أمتنع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات لموظفي الجهة المختصة الذين لهم حق الإطلاع عليها وفقاً لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، فضلاً عن الحكم بإلزامه بتسليم هذه الأوراق والمستندات .

المـــادة (61)

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد (58، 59، 60) من هذا القانون في حالة العود إلى ارتكاب المخالفة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم في المخالفة السابقة .

المـــادة (62)

تختص النيابة العامة وحدها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وتصدر الجهة المختصة قراراً بندب العدد الكافي من موظفيها ليتولى مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والاطلاع على دفاتر وسجلات الشركات وضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه وتحرير المحاضر لإثبات هذه الجرائم .

المـــادة (00)

في جميع الأحوال يحكم على الجاني فضلاً عن العقوبة الأصلية برد قيمة المنفعة المالية التي حققها أو قيمة الخسائر التي تم تجنبها نتيجة ارتكابه فعلاً مخالفاً لأحكام هذا القانون.

المخالفات والتأديب

المـــادة (00)

فيما عد الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة، كل فعل يخالف أحكام هذا القانون أو أي نظام أو لائحة أو قرار أو تعليمات صادرة عن الجهة المختصة، يخضع للتأديب وفقاً للمواد التالية.

المـــادة (00)

ينشأ مجلس تأديب أو أكثر في الجهة المختصة يشكل من ثلاثة أعضاء برئاسة قاض يندبه مجلس القضاء الأعلى وعضوين من ذوي الخبرة في الشئون المالية والاقتصادية والقانونية. وتكون مدة العضوية في مجلس التأديب ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويتولى المجلس النظر والفصل في المساءلة التأديبية المحالة إليه والمرفوعة من الجهة المختصة والمتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون أو اللائحة أو أي قرارات أو تعليمات صادرة بموجبه.

المـــادة (00)

يحظر على أي عضو في مجلس التأديب أثناء توليه مهام عمله أن تكون له أي مصلحة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر مع أي جهة خاضعة لأحكام هذا القانون أو يكون حليفا لها.

المـــادة (00)

تتولى الإدارة القانونية الجهة المختصة مهمة التحقيق الإداري في المخالفات الواردة في هذا القانون ولائحته والمحالة إليها من الجهة المختصة. وللمحقق وبهدف ممارسة مهمة التحقيق وأداء عمله الصلاحيات التالية:

1. حق طلب أي بيانات أو مستندات أو وثائق من أي جهة حكومية أو جهة ذات شأن بنشاط الجهة المختصة.
2. حق سماع شهادة الشهود.
3. استدعاء أو طلب حضور كل من يرى ضرورة سماع أقواله.
4. حق الانتقال ومراجعة أي سجل أو بيانات لدى أي جهة حكومية أو جهة ذات شأن بنشاط الجهة المختصة.

المـــادة (00)

إذا ما أظهرت التحقيقات وجود أدلة على إتيان المخالفة، جاز للجهة المختصة إحالة المخالف إلى مجلس التأديب ، وفق القواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة. ويجوز للجهة المختصة التنبيه على المخالف بالتوقف عن ارتكاب المخالفة مع التعهد بعدم تكرارها مستقبلاً، ولها إخضاعه لمزيد من الرقابة .

المـــــادة (00)

لأي شخص يتم التحقيق معه أو يمثل أمام مجلس التأديب الحق الكامل في الدفاع عن نفسه، وله أن يوكل محام للدفاع عنه.

المـــــادة (00)

يتعين إعلان المشكو في حقه بالوقائع المنسوبة إليه وأسانيدها وموعد جلسة التحقيق معه وذلك قبل سبعة أيام عمل على الأقل من تاريخ وساعة التحقيق المحدد، على أن تحدد اللائحة التنفيذية طريقة ومواعيد الإعلان وإجراءاته.

المـــــادة (00)

لمجلس التأديب – بعد التحقق من المخالفة - أن يوقع أي من الجزاءات التالية :

1. التنبيه على المخالف بالتوقف عن ارتكابه المخالفة.
2. الإنذار .
3. إلزام المخالف بإعادة اجتياز الاختبارات التأهيلية .
4. الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة .
5. الوقف عن مزاولة العمل أو المهنة بشكل نهائي .
6. وقف الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .
7. إلغاء الترخيص .
8. فرض قيود على المخالف، وتحدد اللائحة هذه القيود.
9. عزل عضو مجلس إدارة أو مدير في إحدى الشركات في الشركات المرخص لها بممارسة اعمال التأمين لم يقم بتنفيذ المسؤوليات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة.
10. فرض جزاءات مالية تتدرج تبعاً لمدى جسامة المخالفة، وبحد أقصى مقداره خمسون ألف دينار كويتي. وفي جميع الأحوال، يجوز لمجلس التأديب أن يأمر بإلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما يترتب عليها من آثار، أو إلزام المخالف بمبالغ مالية تساوي قيمة المنفعة التي حصل عليها أو قيمة الخسارة التي تجنبها نتيجة ارتكابه المخالفة، ويجوز مضاعفة القيمة في حالة تكرار ارتكاب المخالفات.

المـــــادة (00)

يجوز لكل من صدر بحقه جزاء من الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون التظلم منه كتابة لدى الجهة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار، ويعتبر قرار الجهة المختصة برفض التظلم نهائيا ويجوز الطعن فيه أمام المحكمة المختصة، ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه بمثابة رفض له.

5) العطف يكون لمحتوى القانون وليس لأرقام المواد لأنها قد تتغير بالتعديل.

نقترح تعديل المادة (19) لتصبح كالآتي:

"لا يجوز استبدال أو التصرف في الوديعة بأي وجه من الوجوه إلا بعد موافقة الجهة المختصة وفي حالات التصفية أو التوقف عن مزاولة النشاط أو تحويل الوثائق لا يجوز الإذن بالتصرف إلا بعد التثبت من وفاء الشركة أو الفرع لجميع الالتزامات الناتجة عن أعمال التأمين .

وإذا أخذت الوديعة شكل الرهن العقاري فلا يجوز محو القيد إلا وفقاً لأحكام حكم المادة (997) من القانون المدني المشار إليه. "

6) إخطار الشركة على يد مندوب الإعلان بد الخطاب المسجل.

نقترح تعديل المـــادة (37)

" يصدر قرار الوقف بعد إخطار الشركة بخطاب مسجل على يد مندوب الإعلان لتصحيح ما ينسب إليها من مخالفات، وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار ويجب أن يكون القرار مسبباً ومحدداً فيه مدة الوقف، وينشر بالجريدة الرسمية.

وللشركة أن تتظلم من قرار الوقف، كتابة.

ويجب على الشركة تصحيح المخالفات المنسوبة إليها خلال مدة الإيقاف."

7) المادة 44 وتفضيل الشركات الأجنبية على المحلية.

نقترح تعديل المادة (44) لتصبح كالتالي:

"تســـتثنى فروع شـــركات التامين الأجنبية العاملة في دولة الكويت من تطبيق أحكام المادتين (8)، (9) من هذا القانون. وتخضع الفروع في أعمالها لجميع القواعد الخاصة بالالتزامات المالية والرقابة على الشركات المرخص لها مزاولة نشاط التأمين.

ويجب على شركات التأمين الأجنبية التي لها فروع في دولة الكويت أن تقدم للجهة المختصة عند تجديد الترخيص ما يفيد أنها مازالت مسجلة طبقاً لأحكام قانون الدولة التي يقع فيها مركزها الرئيسي.

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد منح الترخيص لفروع الشركات الأجنبية"